



جامعة بنغازي
كلية الاقتصاد
قسم المحاسبة

توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي
المقدمة للمصارف التجارية الليبية

(دراسة تطبيقية علي مكاتب المراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي)

إعداد :

أسماء محمد صالح كويري

بكالوريوس محاسبة – كلية الاقتصاد

جامعة بنغازي – خريف 2003

إشراف

الدكتور : بوبكر فرج شريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العليا (الماجستير) في المحاسبة،
بكلية الاقتصاد ، جامعة بنغازي، بتاريخ 8 ربيع الأول 1434 هـ، الموافق 20 / 1 / 2013 م.

خريف 2012/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

الآية 11 من سورة المجادلة

الإهداء

إلي معلم البشرية ومنبع العلم

نبينا محمد صلي الله عليه وسلم

إلي من دفعني إلي العلم وبه أزداد افتخار...

والدي العزيز

إلي بسملة الحياة وسر الوجود....

أمي الحنونة

إلي سندي وقوتي وملاذي بعد الله...

أختي وإخوتي

إلي من أنسني في دراستي وشاركني همومي تذكراً وتقديراً...

أصدقائي الأوفياء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وأرشدنا إلى صراطه المستقيم ، وألهمنا الشكر على ما منحنا من عطاياه وخولنا من نعمه، ونسأله التوفيق للعمل بما يقرب إلى مرضاته، إنه سميع مجيب، و الصلاة والسلام على أكرم المرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله وصحبه أجمعين .
أما بعد ،،،

يسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور الفاضل/ بو بكر شريعة ، وذلك ل تفضله بالإشراف على هذه الدراسة، ولما قدمه من آراء وتوجيهات عملية، ومتابعة مستمرة لإرساء دعائم هذه الدراسة وإظهارها بالصورة الحالية.

ويمتد شكري وتقديري وفائق احترامي إلى الأستاذين/ الدكتور: أحمد عبد الله بيت المال والدكتور: عادل عبد الحميد المشاط وذلك ل تفضلهما بالمناقشة وإبداء ملاحظتهما القيمة التي ستضيف الكثير لهذه الدراسة، كذلك أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ/ محمد بشير البرغثي تقديراً لآرائه وخبرته الواسعة ومجهوداته القيمة خاصة في الحصول علي بعض المراجع والمعلومات المفيدة ومساهمته في توزيع استمارات الاستبيان، وكما أتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذين/الدكتور/ أحمد مامي والدكتور/ عبد الغفار المنفي على ما قدماه لي من مساعدة فيما يخص الجانب الإحصائي، والشكر موصول إلي الأستاذ/ عامر محمد المشلفح علي مساهمته في توزيع استمارات الاستبيان.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء هيئة التدريس بالكلية على توجيهم وملاحظاتهم القيمة، كما لا يسعني إلا أن أشكر طلبة وطالبات الدراسات العليا ، ولا ننسى أن نشكر العاملين بمكتبة كلية الاقتصاد ومكتبة مركز البحوث الاقتصادية ومكتبة أكاديمية الدراسات العليا ، وكما أشكر كل من ساعد في توزيع استمارات الاستبيان وأخص بالذكر أخي عبد الله، وكذلك أشكر كل من ساهم في إعطاء رأي أو فكرة من شأنها دعم هذه الدراسة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أسجل آيات الحب والتقدير والعرفان إلي والدتي ووالدي وجميع أفراد أسرتي وصديقاتي علي تشجيعهم المستمر لي خلال فترة الدراسة، وكما أتقدم بالشكر والامتنان إلي كل من قدم لي مساعدة أو تشجيع لإعداد هذه الرسالة ولم يسعني المقام لذكره.

جزى الله الجميع عني كل خير

محتويات الدراسة

الترقيم	الموضوع	الصفحة
	الآية الكريمة.....	أ
	الإهداء.....	ب
	الشكر والتقدير.....	ج
	محتويات الدراسة.....	د
	فهرس الجداول.....	ح
	ملخص الدراسة.....	ط
	الفصل الأول : الإطار العام للدراسة	1
1.1	مقدمة.....	2
2.1	الدراسات السابقة.....	6
3.1	مشكلة الدراسة.....	8
4.1	أهداف الدراسة.....	11
5.1	أهمية الدراسة.....	11
6.1	منهجية الدراسة.....	12
1.6.1	مجتمع وعينة الدراسة.....	12
2.6.1	تحديد منهجية الدراسة.....	12
3.6.1	أداة تجميع البيانات.....	13
4.6.1	أسلوب تحليل البيانات.....	13
7.1	محتويات الدراسة.....	13
	الفصل الثاني: طبيعة وأسباب ظهور الخدمات الاستشارية	15
1.2	مقدمة.....	16
2.2	نشأة الخدمات الاستشارية وتطور الحاجة إليها.....	16
3.2	عوامل ظهور الخدمات الاستشارية.....	22
1.3.2	كبر حجم المشروعات.....	22
2.3.2	زيادة حدة المنافسة بين المشروعات.....	24
3.3.2	زيادة حجم الأصول المملوكة للمشروع.....	24
4.3.2	التطورات التكنولوجية واستخدام الحاسبات الإلكترونية.....	25

الترقيم	الموضوع	الصفحة
5.3.2	الاتجاه نحو تعظيم المسؤولية الاجتماعية للمشروعات.....	25
4.2	التعريف بالخدمات الاستشارية	27
5.2	أنواع الخدمات الاستشارية.....	30
6.2	خصائص الخدمات الاستشارية.....	39
7.2	خصائص مقدم الخدمات الاستشارية ومزايا تكليف مراجع الحسابات بأدائها.....	42
46	الفصل الثالث : دور التنظيم المهني في الارتقاء بكفاءة أداء المراجع للخدمات الاستشارية	
1.3	مقدمة	47
2.3	معايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها.....	47
1.2.3	طبيعة دور المعايير المهنية التي تحكم أداء الخدمات الاستشارية	47
2.2.3	الحاجة إلى وجود معايير تحكم أداء الخدمات الاستشارية	49
3.2.3	صياغة متطلبات معايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها.....	50
3.3	أثر تقديم الخدمات الاستشارية على معيار الاستقلال	87
4.3	نواحي المعارضة والتأييد لتقديم المراجع الخارجي للخدمات الاستشارية على المستويين المحلي والدولي	97
1.4.3	الآراء المعارضة والمؤيدة لتقديم الخدمات الاستشارية على المستوى الدولي.....	97
2.4.3	الآراء المعارضة والمؤيدة لتقديم الخدمات الاستشارية على المستوى المحلي	101
106	الفصل الرابع: الإطار العملي للدراسة	
1.4	مقدمة	107
2.4	مجتمع وعينة الدراسة	107
3.4	أداة تجميع البيانات	109
4.4	تصميم الاستبيان	110
5.4	اختبار الصدق والثبات لأداة جمع البيانات.....	110

الترقيم	الموضوع	الصفحة
6.4	التوزيع والاستلام الفعلي لاستثمارات الاستبيان	112
7.4	أسلوب تحليل البيانات	113
1.7.4	تحليل بيانات خصائص مجتمع الدراسة	113
1.1.7.4	تصنيف المراجعين قيد الدراسة حسب صفاتهم	113
2.1.7.4	تصنيف المراجعين قيد الدراسة حسب مؤهلاتهم العلمية	114
3.1.7.4	تصنيف المراجعين قيد الدراسة حسب الخبرة في مجال المراجعة	114
4.1.7.4	تصنيف المراجعين قيد الدراسة حسب الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية	115
2.7.4	تحليل أسئلة الاستبيان الخاصة بموضوع الدراسة	116
1.2.7.4	المعايير العامة	116
1.1.2.7.4	الكفاءة المهنية	116
2.1.2.7.4	العناية المهنية الواجبة	122
3.1.2.7.4	التخطيط والإشراف	125
4.1.2.7.4	كفاية البيانات الملائمة	128
2.2.7.4	المعايير العامة الإضافية	131
1.2.2.7.4	مصلحة العميل	131
2.2.2.7.4	التفاهم والاتفاق مع العميل	134
3.2.2.7.4	الاتصال مع العميل	137
3.2.7.4	تحليل أسئلة الاستبيان الخاصة بمعلومات حول استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية	141
	الفصل الخامس: النتائج والتوصيات	146
1.5	مقدمة	147
2.5	نتائج الدراسة	147
1.2.5	النتائج التمهيديّة (الثانوية)	147
2.2.5	النتائج ذات الصلة بالتساؤلات الفرعية للدراسة (النتائج الرئيسية)	148
1.2.2.5	النتائج المتعلقة بمتطلبات المعايير العامة	148

الصفحة	الموضوع	التقييم
148 معيار الكفاءة المهنية	1.1.2.2.5
149 معيار العناية المهنية الواجبة	2.1.2.2.5
150 معيار التخطيط والإشراف	3.1.2.2.5
151 معيار كفاية البيانات الملائمة	4.1.2.2.5
152 النتائج المتعلقة بمتطلبات المعايير العامة الإضافية	2.2.2.5
153 معيار مصلحة العميل	1.2.2.2.5
154 معيار التفاهم والاتفاق مع العميل	2.2.2.2.5
155 معيار الاتصال مع العميل	3.2.2.2.5
157	النتائج المتعلقة بالمتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية.....	3.2.2.5
159 التوصيات	3.5
160 مقترحات دراسات مستقبلية	4.5
161	قائمة المراجع	
162 أولاً: المراجع العربية	
168 ثانياً: المراجع الأجنبية	
170	الملاحق	
171 الملحق رقم (1) استمارة الاستبيان	
185 الملحق رقم (2) معامل الثبات	
187 الملحق رقم (3) ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
109	طريقة التوزيع المتناسب	1 - 4
113	توزيع استثمارات الاستبيان علي المشاركين	2 - 4
114	توزيع المشاركين حسب صفاتهم في مكاتب المحاسبة والمراجعة ...	3 - 4
114	توزيع المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية	4 - 4
115	توزيع المشاركين في الدراسة بحسب عدد سنوات الخبرة كمراجعين	5 - 4
116	توزيع المشاركين بحسب عدد سنوات الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية	6 - 4
120	متطلبات معيار الكفاءة المهنية	7 - 4
124	متطلبات معيار العناية المهنية الواجبة	8 - 4
127	متطلبات معيار التخطيط والإشراف	9 - 4
130	متطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة	10 - 4
133	متطلبات معيار مصلحة العميل	11 - 4
135	متطلبات معيار التفاهم والاتفاق مع العميل	12 - 4
137	عدد المراجعين الذين يكون اتقاقهم في شكل شفهي بالتفصيل	13 - 4
137	إجمالي عدد المراجعين الذين يكون اتقاقهم في شكل مكتوب في الحاليتين (خطاب تعاقد أو مذكرة مكتوبة)	14 - 4
140	متطلبات معيار الاتصال مع العميل	15 - 4
144	المتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية	16 - 4

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدى المراجع الخارجي الذي يقوم بتقديم هذه الخدمات للمصارف التجارية الليبية. ولتحقيق هذا الهدف تم إتباع المنهج الوصفي، وكما تم استخدام استمارة الاستبيان لتجميع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة؛ حيث تم توزيع استمارات الاستبيان على مجتمع الدراسة والمتمثل في مكاتب المحاسبة والمراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي والتي تقوم بتقديم الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية.

ولقد أظهرت الدراسة توافر معظم متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدى المراجعين الخارجيين للتطبيق على خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية.

بالرغم من أن هذه الدراسة ركزت على معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات معايير الأداء المهني لدى المراجعين الخارجيين للتطبيق على خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية، إلا أنها ركزت فقط على مكاتب المحاسبة والمراجعة المقدمة لهذه الخدمات للمصارف التجارية في ليبيا، وعليه فإن استخدام أو تطبيق نتائج هذه الدراسة سوف يكون محدوداً في هذه الفئة فقط، وأن التوسع في بحوث أخرى في مجالات أخرى في ليبيا يُعد مطلوبة لمعرفة المزيد حول هذا الموضوع؛ حيث أنه من الممكن تطبيق هذه الدراسة على المراجعين الخارجيين الذين يقومون بتقديم الخدمات الاستشارية لأنواع أخرى من المصارف أو لأي قطاع من القطاعات الأخرى بالدولة، كما أن استخدام استمارة الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات يمثل قيوداً على تفسير البيانات المتحصل عليها، وبذلك يمكن القول بأن تحليل البيانات المتحصل عليها باستخدام مدخل آخر مختلف أو استخدام منهجية أخرى كما استخدم منهج المسح الشامل أو دراسة الحالة - على سبيل المثال - ربما تعطي نتائج إضافية أو مختلفة.

إن هذه الدراسة ستسهم في رفع درجة الوعي للمجتمع بشكل عام وللمراجعين الخارجيين بشكل خاص بأهمية معرفة هذه المتطلبات المهنية ومساهمتها في رفع مستوى تقديم الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية؛ حيث تعمل هذه المعايير كقواعد مرشدة للسلوك المهني لأداء الخدمات الاستشارية من قبل مراجعي الحسابات بالجودة المطلوبة، وخلق نوع من التغيير في ليبيا. فهذه الدراسة تقدم مساهمة للنواحي العملية للتعريف بدور هذه المتطلبات وزيادة فعالية تقديم الخدمات الاستشارية في ليبيا عن طريق التعريف بها وتقدير الدور الحالي القوي للمؤثرات الخارجية والمضي قدماً لاستخدام ذلك بأكثر فاعلية.

ي

ف نجد أن أغلب البحوث السابقة في هذا المجال ركزت علي موضوع ملائمة وظيفة المراجعة لتقديم مثل هذه الخدمات لنفس عملاء المراجعة، وأنه لم يتم توضيح المعايير المهنية التي تحكم أداء المراجعين الخارجيين عند تقديمهم لهذه الخدمات لعملائهم ، فهذه الدراسة أوضحت التحدي الكبير الذي يواجه المراجعين الخارجيين في ليبيا لمعرفة متطلبات هذه المعايير المهنية وذلك لتطويرهم بنجاح لوضع معايير خاصة بهم تحكم أداءهم عند تقديمهم لهذه الخدمات في ظل الظروف القانونية والسياسية والثقافية والدينية السائدة .

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة :

تعتبر مهام المراجع الخارجي متعددة ومتنوعة ، فعلى الرغم من أن الوظيفة الأساسية للمراجع تتمثل في مراجعة القوائم المالية للمشروعات ، طبقاً لما تقتضي به معايير المراجعة المتعارف عليها بهدف إبداء الرأي عن مدى عدالة بياناتها، إلا أن هناك العديد من الخدمات التي يمكن أن يقدمها المراجع الخارجي في العديد من المجالات المختلفة (إبراهيم والشاذلي، 2002)، كتقديم خدمات المراجعة الخاصة، وخدمات الضرائب، وخدمات إعداد القوائم المالية، وخدمات الإطلاع، وخدمات الاستشارات، والقيام بأعمال التصفية، وتقديم تقارير الخبرة للمحاكم، والقيام بعمليات الفحص الخاص للحسابات في حالات الاقتراض والغش والاختلاس وغيرها من الخدمات الأخرى (الصحن، راشد ودرويش، 2000).

ف نجد أن دور المراجع لا يقتصر فقط على تقديم خدمات المراجعة التقليدية المتمثلة في تقديم تقرير فني محايد لأصحاب رأس المال عن رأي المراجع في مدى صحة وسلامة السجلات والمستندات والدفاتر ومدى تعبير القوائم المالية عن حقيقة نتائج النشاط والمركز المالي للمشروع، ونتيجة لتطور النشاط الاقتصادي لجأت المشروعات إلى المراجع للقيام بأعمال أخرى لا تعتبر في الأصل داخلية ضمن نطاق مهمته الأصلية (وهي التأكد من سلامة ما تحتويه القوائم المالية من بيانات) ولكنها مرتبطة بها ارتباطاً كبيراً كتقديم الإقرارات الضريبية إلى مصلحة الضرائب وتقديم الخدمات الاستشارية للإدارة وغيرها من الخدمات الأخرى غير التقليدية لمهنة المراجعة (الصعدي، 1996).

وتعتبر خدمات الاستشارات الإدارية (Management Advisory Services) (MAS) من أهم الخدمات الأخرى بخلاف المراجعة التي يمكن أن يقدمها المراجع الخارجي، والتي تتفق مع مهارته المهنية ومسؤولياته والمعايير الأخلاقية والأدبية للمهنة (توماس وهنكي، 1989: 1041).

كما تعتبر خدمات الاستشارات الإدارية إحدى الاتجاهات الحديثة في مجال المراجعة حيث أنها نوع من أنواع الخدمات غير التقليدية للمراجعة ، وتتمثل خدمات الاستشارات الإدارية في دراسات الجدوى للمشروعات الجديدة أو التوسعات في المشروعات القائمة، وإدخال الحاسب الآلي في تشغيل النظام المحاسبي، وتصميم وتقييم أنظمة التكاليف المتطورة، وتصميم وتنفيذ برامج التدريب وتنمية الموارد البشرية وغيرها (الصحن، راشد ودرويش، 2000).

ولقد عرف مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين "American Institute Of Certified Public Accountants" (AICPA) هذه الخدمات على أنها " الاستشارات المهنية التي تهدف أساساً إلى تحسين كفاءة وفعالية استخدام العميل للطاقت والموارد المتاحة له وبما يحقق أهداف التنظيم" (توماس وهنكي، 1989: 1041).

وكما أوضحت إحدى الدراسات (محمود، 1996: 1) بأن الكُتاب قد اختلفوا حول وضع مصطلح محدد لهذه الخدمات، وبالتالي ظهرت عدة مسميات لها تحمل نفس المضمون ، فقد سماها البعض بمصطلح "الخدمات الإدارية" (Management Services) وأطلق عليها البعض الآخر "الاستشارات الإدارية" (Management Consulting) وأطلق عليها آخرون "خدمات إبداء النصح للإدارة" (Management Advisory Services) ووصفها البعض بالخدمات الإضافية (Collateral Services) كما أطلقت عليها اللجنة الدولية لمهنة المراجعة (International Auditing Practices Committee) (IAPC) تسمية " الأنشطة الأخرى للمراجعين" (Other Related Activities of Auditors).

كل هذه المصطلحات تشير إلى الوظيفة الأحدث وفي بعض الحالات الوظيفة الأسرع نمواً التي يقوم بها المحاسبين القانونيين الحاليين، فهي كل شيء، تقوم به شركة المحاسبة العامة الكبيرة عدا خدمات المراجعة والخدمات الضريبية (Taylor and Glezen, 1982: 11) .

أيضاً فقد توصلت إحدى الدراسات (Dies and Giroux, 1990) إلي أن تقديم الخدمات الاستشارية للعميل (MAS) يـعتبر من العوامل المهمة التي تؤثر على تطوير أداء المراجع بجانب عوامل أخرى (كخبرة مكتب المراجعة – الاتصالات الجيدة مع العميل – وجود نظام للرقابة على جودة الأداء بالمكتب) .

ونظراً لأن طبيعة هذه الخدمات تتميز بتعددتها وتنوعها، ويظهر فيها الحكم الشخصي بشكل واضح من جانب أعضاء المهنة، والتي تجعل من المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) يلعب دور المؤيد أو المدافع عن عميله، مما قد يترتب عليه التضحية بقدر من الموضوعية المطلوبة منه، خصوصاً إذا كان هذا سيؤدي خدمة المراجعة لنفس العميل (توماس وهنكي، 1989)؛ حيث ظهرت في الفترة الأخيرة عدد من القضايا المثيرة للجدل والتي أثرت بدورها على مزاوله مهنة المراجعة ومن هذه القضايا التوسع في الخدمات الأخرى للمراجع؛ والتي عادة ما يطلب بموجبها من المراجع الذي يقوم بمراجعة القوائم المالية أن يقدم خدمات أخرى لنفس العميل مثل تصميم نظام رقابي يحد من الغش والمخالفات بعد اكتشاف المراجع لمثل هذا الغش عند مراجعة القوائم المالية، نظراً لأن مثل هذه الخدمات وغيرها عند تقديمها لنفس العميل قد تُضعف من استقلالية

المراجع وحياده فضلاً عن مسألة الأتعاب التي يتقاضاها من مثل هذه الخدمات (الصحف، عبيد وحسن، 2007)، والذي أدى بدوره إلى تعرض مهنة المحاسبة القانونية (المراجعة) إلى النقد في السنوات الأخيرة من قبل أعضاء الكونجرس في الولايات المتحدة وغيرهم؛ حيث يرون أنه من غير الممكن قيام المراجعين بتقديم الخدمات الاستشارية لعملائهم والمحافظة على استقلالهم وحيادهم في نفس الوقت، ولهذا السبب ولغيره من الأسباب بدأت لجنة الخدمات الاستشارية الإدارية التنفيذية (The Committee On Management Advisory Services Executive) التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) في تعريف دور المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) في تقديم هذه الخدمات بشكل أكثر وضوحاً ودقة، ونتيجة لهذه الجهود صدرت عدة نشرات متتالية بالمعايير التي تحكم ممارسة الخدمات الاستشارية، وتساعد المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) على التمسك بهذه المعايير (توماس وهنكي، 1989: 1042).

وعليه فإن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) يشجع هذا النوع من الخدمات إذا ثبت أنها تتسق مع قدرة المراجع المهنية ومسؤولياته وأداب وسلوك المهنة (لطف، 2008: 41).

وتنظيماً لذلك فقد أصدرت لجنة الخدمات الاستشارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي تسعة معايير تحكم ممارسة تقديم الخدمات الاستشارية ورد عرضها في مجموعتين (توماس وهنكي، 1989: 1043؛ لطف، 2008: 44) والتي بيّناها كالتالي:

أ. المعايير العامة (General Standards) :

وهي التي تُطبق على كل من التعاقد على الخدمات الاستشارية، ومجرد تقديم الخدمات الاستشارية في شكل نصح أو مشورة، وتتبع القاعدة (201) من قواعد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، التي حددت المعايير العامة لممارسة المحاسبة القانونية ككل، علماً بأن هذه المعايير تتكون من الآتي :

1. القدرة والتأهيل المهني (Professional Competence) .
2. بذل العناية المهنية المعقولة (Due professional care) .
3. الإشراف والتخطيط الملائم والكافي (Adequate planning and supervision) .
4. كفاية البيانات الملائمة (Sufficient Relevant Data) .
5. التنبؤات (Forecasts) .

ب - المعايير الفنية (Technical Standards) :

وهي التي تُطبق في حالة التعاقد على تأدية الخدمات الاستشارية وليس في حالة تقديم هذه الخدمات في صورة نصح أو مشورة، وتندرج تحت القاعدة (204) من قواعد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي التي تحكم أو تحدد المعايير الفنية لكافة جوانب مهنة المراجعة، وتتكون هذه المعايير الفنية التي تحكم ممارسة الخدمات الاستشارية من الآتي :

1. دور ممارس أو مقدم الخدمات الاستشارية (The Role of The MAS Practitioner).

2. التفاهم والاتفاق مع العميل (Understanding with The Client).

3. منفعة العميل (Client Benefit).

4. تبليغ النتائج (Communication Of Results).

كما تم إعادة صياغة هذه المعايير بشكل عام إلى سبعة معايير بحيث أصبحت تنطبق على نطاق واسع من الخدمات الاستشارية؛ حيث تم تصنيف هذه المعايير على النحو التالي

(AICPA, 2011):

أ- المعايير العامة للمهنة: وهي مُضمنة في القاعدة (201) من قواعد السلوك المهني للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) وتنطبق على كل الخدمات التي تُؤدى عن طريق الأعضاء، وهي كما يلي :

1. الأهلية أو الجدارة المهنية (الكفاءة المهنية) (Professional Competence).

2. العناية المهنية الواجبة (Due Professional Care).

3. التخطيط والإشراف (Planning And Supervision).

4. كفاية البيانات الملانمة (Sufficient Relevant Data).

ب - المعايير العامة الإضافية: وهي متعارف عليها تحت القاعدة (202) من قواعد السلوك المهني لـ (AICPA) وهي تنطبق على جميع الخدمات الاستشارية، وهي كما يلي :

1. مصلحة العميل (Client Interest).

2. التفاهم أو الاتفاق مع العميل (Understanding With The Client).

3. الاتصال مع العميل (Communication With The Client).

وفيما يلي نتطرق لبعض الدراسات السابقة في هذا الخصوص لبيان ما تم من بحوث في هذا المجال.

2.1 الدراسات السابقة :

بالرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الخدمات الاستشارية للمراجع والتي تناولت موضوع أثر تقديم هذه الخدمات على استقلالية المراجع ما بين مؤيد ومعارض لتقديم هذه الخدمات من قبل مكاتب المراجعة والتي سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة، إلا أن هذه الدراسات لم تتناول موضوع المعايير التي تحكم أداء المراجع عند تقديمه للخدمات الاستشارية للعمل في البيئات الليبية على أساس أن الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى جودة عملية تقديم هذه الخدمات وبالتالي جودة عملية المراجعة، ومن الدراسات التي تناولت هذه المعايير^(*) :

دراسة أبو طالب (1983) التي هدفت إلى تحديد دور مراقب الحسابات (المراجع) عند أداء الخدمات الاستشارية للإدارة في مصر، ولقد تم تحقيق ذلك عن طريق :

التعرف على مفهوم وخصائص وأنواع الخدمات الاستشارية التي يمكن أن تقدم للإدارة ، وكذلك تحديد المراحل أو الخطوات التي يجب على المراجع إتباعها عند أداء هذه الخدمات، بالإضافة إلى التعرف على العلاقة التي تربط بين المراجع وبين أداء هذه الخدمات ، وأيضاً اقتراح مستويات للأداء المهني للخدمات الاستشارية بحيث تساعد على أداء هذه الخدمات بشكل منظم كما هو الحال بالنسبة لأداء عملية المراجعة .

ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي كان من أهمها :

أن هناك العديد من المشاكل التي تواجه المراجع عند أداء الخدمات الاستشارية للإدارة، ومن أهمها: مدى كفاءة المراجع لأداء الخدمات الاستشارية للإدارة بكافة أنواعها، وكذلك مدى تأثير استقلالية المراجع عند أدائه لعملية المراجعة نتيجة تقديمه الخدمات الاستشارية للإدارة، بالإضافة إلى عدم وجود مستويات محددة لأداء العمل الميداني وإعداد تقارير التوصيات ومتابعة تنفيذها.

وفي دراسة أخرى قام بها محمود (1996) بهدف التعرف على طبيعة الخدمات الإضافية للمراجع، ودراسة مدى ملائمة معايير المراجعة الدولية للتطبيق على تلك الخدمات في مصر، للتوصل إلى إطار مقترح من المعايير الكافية والملائمة والتي توفر قواعد وإجراءات واضحة ومحددة، وإرشادات للمراجعين لأداء تلك الخدمات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج

^(*) من الملاحظ أن كل هذه الدراسات تناولت معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي الصادرة عن لجنة خدمات الاستشارات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA)، كما دعت إلى ضرورة الأخذ بهذه المعايير عند تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء.

أهمها : لم تنل الخدمات الإضافية للمراجع الاهتمام الكافي من قبل المنظمات المهنية العالمية، بنفس القدر الذي حظي به النشاط الأساسي لعملية المراجعة، وأيضاً تحتاج هذه الخدمات إلى إطار من المعايير يتم الاتفاق عليه بين أعضاء المهنة، للارتقاء بجودة أداء تلك الخدمات، وضمان قدر من التفكير المتجانس في دوائر المهنة عند مزاولتها اقتراباً نحو الموضوعية.

أما دراسة عبد الشافي (2000) التي ركزت علي تقييم خدمات المراجع في مجال الأعمال الاستشارية في مصر وذلك من وجهة نظر المصارف، فلقد هدفت إلى التعرف على الخدمات الاستشارية التي تقدمها مكاتب المحاسبة والمراجعة لعملائها وخاصة للقطاع المصرفي ومدى إقبالهم على هذه الخدمات وتحقيقها لرغباتهم، وكذلك التعرف على معايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها ومؤهلات القائمين بأدائها ، بالإضافة إلي التعرف علي أهمية ومميزات توسع مكاتب المحاسبة والمراجعة في تقديم الخدمات الاستشارية خاصة في ظل سياسة الخصخصة والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الجات .

ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي كان من أهمها: أن هناك اهتمام كبير من قبل المعاهد المهنية العالمية بضرورة مزاوله المراجع للخدمات الاستشارية اقتناعاً من تلك الجهات بأنه ليس هناك تعارض بين عمل المراجع الأصلي وبين مزاوله هذه الخدمات طالما كانت هناك ضوابط تحكم تقديم مثل هذه الخدمات ، وكما أن وجود معايير وخطوات لأداء الخدمات الاستشارية يعتبر أمراً مشجعاً لمكاتب المراجعة لتقديم تلك الخدمات ، بالإضافة إلي ضرورة المحافظة على النزاهة والموضوعية والاستقلالية خاصة في حالة قيام مراجع الحسابات بأداء الخدمات الاستشارية للعملاء ، وكذلك أكدت نتائج هذه الدراسة علي أن تقديم مراجع الحسابات للخدمات الاستشارية إلي جانب المراجعة لا تؤثر على استقلاليته، ولقد تبين هذا من خلال استطلاعات للرأي بأن عملاء مكاتب المحاسبة و المراجعة يفضلون طلب خدماتهم من مراجع الحسابات خاصة القطاع المصرفي الذي يعمل في بيئة متغيرة ويحتاج للعديد من الخدمات نتيجة لتوسعه وللتغيرات البيئية السريعة والمتلاحقة، وكما توصلت هذه الدراسة إلي أن أكثر أنواع المصارف طلباً للخدمات الاستشارية من مكاتب المراجعة هي مصارف الاستثمار والمصارف التجارية لتنوع نشاطها، وتليها فروع المصارف العربية والأجنبية ثم المصارف المتخصصة والمؤسسات المصرفية، ويتوقف ذلك على مدى توسع المصارف في أنشطتها ومرتبة وسرعة مجاراة التطورات الحديثة ، وبالنسبة لمدي تحقيق الاستشارات المقدمة للمصارف من مراجع حساباتها للأهداف المرجوة منها فقد بلغت نسبة الموافقة علي أن المصارف حققت أهدافها من الخدمة بنسبة 100% من حجم العينة التي تم اعتمادها لتأكيد نتائج الدراسة.

كما أجرت المليجي (2001) دراسة تطبيقية في البيئة المصرية عن أهمية ونطاق الخدمات الاستشارية ومحددات كفاءة مراجع الحسابات في أدائها ، وهدفت هذه الدراسة إلى اقتراح وضع إطار شامل يعمل على تنظيم أداء المراجعين للخدمات الاستشارية، واقتراح مجموعة المعايير المهنية والضوابط والإجراءات التنظيمية لتحقيق متطلبات تلك المعايير المهنية، كما هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء رأي كل من الأكاديميين وممارسي المهنة في مصر بشأن تلك المعايير المهنية والإجراءات التنظيمية المقترحة وتحقيق مدى إمكانية تطبيقها على مهنة الخدمات الاستشارية في مصر، وتوصلت الدراسة إلى صحة فروض البحث التالية :

- إن المراجعين في مصر قادرون على تقديم خدمات استشارية إدارية .
- تستطيع مهنة المحاسبة والمراجعة المصرية تنظيم أداء الخدمات الاستشارية من خلال تنظيم مهني مناسب.
- هناك حاجة ضرورية إلى وضع معايير مهنية خاصة لأداء الخدمات الاستشارية في مصر والتي تحكم أداء ممارسي تلك الخدمات الاستشارية وكذلك مراقبة أدائهم للوصول إلى مستوى الأداء الأمثل للخدمات الاستشارية.

يتضح لنا من خلال الدراسات السابقة أهمية تبني المعايير المهنية التي أصدرتها لجنة خدمات الاستشارات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA)، وإتاحتها للتطبيق على الخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي في المصارف التجارية الليبية، وكذلك أهمية مواكبة أية مستجدات تطرأ على المهنة وأهدافها لرفع مستواها ومستوى مزاوليها.

3.1 مشكلة الدراسة :

لقد أوضحت العديد من الدراسات (الشريف، 2006: 2؛ المغراوي، 2009: 8) أن ليبيا قد شهدت في العقد الأخير تطورات اقتصادية والتي كان من أهمها إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي، وتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، وكذلك تم خصخصة وتمليك العديد من الشركات العامة، ويتوقع أن يتم خصخصة باقي الشركات، كما تم تمليك عدد من المصارف للقطاع الخاص مثل مصرف الصحاري ومصرف الوحدة، وأن هناك توقع بتخصيص باقي المصارف العامة، وقد ظهرت عدة مصارف خاصة وشركات ومؤسسات مالية خاصة مثل شركات التأمين وشركات خدمات مالية ووساطة، بالإضافة إلى شركات خدمية في مجالات السياحة والتعليم والصحة والمكاتب الهندسية والشركات الصناعية والتجارية، وقد أدى هذا التطور إلى إصدار العديد من التشريعات، وإنشاء العديد من الهيئات لتنظيم التجارة

والنشاط الاقتصادي كالتشريعات الخاصة بإنشاء سوق للأوراق المالية (اللجنة الشعبية العامة، 2006: 123) ، وإنشاء مجلس لتنمية الصادرات (اللجنة الشعبية العامة، 2006) ، وتكوين هيئة لتشجيع الاستثمار الأجنبي (مؤتمر الشعب العام، 1997) ، والذي يؤدي بالضرورة إلى تحفيز المصارف علي تطوير أسس عملها بما يتفق مع هذا التطور.

إضافة إلى ذلك فإن هناك ترتيبات لإرساء نظام للمعاملات المصرفية الإسلامية وذلك من خلال فتح فروع للمصارف الإسلامية في كافة أرجاء ليبيا والذي سيتم وفقاً لقانون المصارف رقم (1) لعام 2005 م ؛ حيث سيتم تعديل هذا القانون بإضافة فصل جديد بعنوان " المصارف الإسلامية " ، والذي سيتم من خلاله إجازة الرخص في إنشاء المصارف الإسلامية والتي ستتنافس مع المصارف التقليدية ويمكنها تقديم خدماتها للعملاء الذين يرغبون في التحول إليها (مصرف ليبيا المركزي، 2012).

كما نجد أن العديد من الدراسات (بن غربية، كبلان وبالخير، 1989 ؛ العماري، 2003؛ العموري، 2004؛ الغرياني، 2004؛ بوزيد، 2005؛ الشخي، 2006؛ كاجيجي، 2007) التي أجريت في البيئة الليبية قد توصلت إلى نتيجة هامة مفادها: عدم وجود معايير محلية للمحاسبة والمراجعة مدونة وملزمة في البيئة الليبية.

ونتيجة لذلك فقد صدرت القوانين والقرارات والتي دعت المصارف ومراجعي حساباتها إلى تبني المعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة كما نصت عليها المادة (55) من النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية الليبي المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسي في الجزء الذي يتناول الإفصاح (اللجنة الشعبية العامة، 2006: 141)، و نصت عليها المادة (25) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 م (مؤتمر الشعب العام، 2005).

ونشير هنا إلى أن الخدمات الأخرى التي يقدمها المراجعون كالاستشارات الضريبية والاستشارات الأخرى والخبرة المالية والمحاسبية لا تنطبق عليها المعايير الدولية للمراجعة؛ بمعنى أن هذه المعايير لا يتم تطبيقها على الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع لعميله لأنها تخرج عن إطار عمل المعايير الدولية للمراجعة (حامد، 2007: 165).

وقد توصلت إحدى الدراسات (EL-Sharif,1980) التي أجريت في ليبيا إلى أن معظم شركات المحاسبة العامة الليبية المشاركة في الدراسة تقدم خدمات تصميم وتركيب نظم وخدمات استشارات إدارية واستشارات متعلقة بالمحاكم والمصارف، إلا أن دراسة أخرى (الدراجي، 1998) أجريت في ليبيا توصلت إلى أن هذه الخدمات ليست في المستوى المطلوب من الجودة.

ولذلك دعت دراسة أكري (المبروك، 1999) أجريت في ليبيا إلى ضرورة صياغة مبادئ وأسس ولوائح وقوانين تنظم وتقن العمل الاستشاري ، كما أوصت دراسات أكري (الغرياني، 2004 ؛ النعمي، 2007) بضرورة رقابة وضبط تقديم الخدمات الاستشارية لنفس الشركات والجهات التي يتم مراجعتها من قبل نفس مكاتب المحاسبة والمراجعة المُقدمة لتلك الخدمات.

ومن هنا تظهر أهمية تبني معايير خاصة بالخدمات الاستشارية؛ حيث أن وضع معايير للخدمات الاستشارية هو دليل واضح على الاهتمام والتشجيع على أداء هذه الخدمات من قبل المنظمات المهنية ويساعد أيضاً على تقييم هذه الخدمات المقدمة للعملاء وتنظيم تقديمها من قبل مُقدمي هذه الخدمات، خاصة وإن موضوع تقديم هذه الخدمات في الفترة الأخيرة تعرض للعديد من الانتقادات من قبل العديد من الباحثين ما بين مؤيد ومعارض ، فنجد أن هناك حاجة ضرورية ومُلحة للخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع في ليبيا خاصة للمصارف والتي هي موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة في ظل مؤشرات وتوقعات بتحول الاقتصاد الليبي نحو سياسة التحرر الاقتصادي أو الخصخصة في كل القطاعات والتي من بينها قطاع المصارف؛ حيث نجد أن القطاع المصرفي الليبي من القطاعات التي تعمل في بيئة اقتصادية متغيرة وسريعة التطور مما يجعلها في حاجة مُلحة إلى مثل هذه الخدمات، وخاصة بعد أن توسعت المصارف في أداء خدماتها للعملاء وزادت أنشطتها وعليه فإن حاجتها للخدمات الاستشارية باتت أمراً ضرورياً لمواكبة هذا التوسع والتطور المُشار إليه.

ونتيجة ل نمو الطلب على الخدمات الاستشارية التي يقدمها مراجع الحسابات كخدمات إضافية، تظهر ضرورة أهمية وجود تنظيم مهني في ليبيا قادر على تنظيم وتقييم تقديم تلك الخدمات الاستشارية ، كما تظهر ضرورة أهمية وجود المعايير المهنية والضوابط التنظيمية التي تحكم أداء مقدمي تلك الخدمات ، وذلك حتى يتم تقديم هذه الخدمات با لكفاءة المطلوبة وبما لا يتعارض مع الأسس والضوابط والمعايير التي يؤدي بها مراجع الحسابات مهامه.

وبالتالي فإن مشكلة الدراسة تم تلخيصها في السؤال الرئيسي التالي :-

- هل تتوافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية(*) لدى المراجع الخارجي

للتطبيق على خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية ؟

و للإجابة على هذا السؤال تم صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

(*) وهي المعايير الصادرة عن لجنة الخدمات الاستشارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي ؛ والتي سبق ذكرها في مقدمة الدراسة وأنه سوف يتم التركيز علي التعديل الأخير لهذه المعايير.

- هل تتوافر متطلبات المعايير العامة لدى المراجع الخارجي للتطبيق على خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية؟
- هل توافر متطلبات المعايير العامة الإضافية لدى المراجع الخارجي للتطبيق على خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية؟
- هل تتوافر المتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية؟

4.1 أهداف الدراسة :

إن دراسة توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي يعتبر من الأمور الهامة التي تركز عليها المهنة وبالتالي فإن هدف هذه الدراسة هو معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات هذه المعايير لدى المراجع الخارجي الذي يقوم بتقديم الخدمات الاستشارية إلى المصارف التجارية الليبية ، وهذا سوف يقودنا إلى تكوين قاعدة أساسية للعمل لتنظيم أداء المراجعين للخدمات الاستشارية والتي سوف توفر قواعد وإجراءات واضحة ومحددة لتحقيق متطلبات تلك المعايير المهنية بحيث ترشد هؤلاء المراجعين من أجل أداء تلك الخدمات بكفاءة، وللوصول إلى هذا الهدف تم التعرف على معايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها من خلال الرجوع إلى أدبيات الدراسة المختلفة، بالإضافة إلي التعرف علي أثر تقديم هذه الخدمات علي معيار الاستقلال مع التطرق إلي نواحي المعارضة والتأييد لتقديم المراجع ال خارجي لهذه الخدمات، وبالتالي التوصل إلي أهم المتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه لهذه الخدمات للمصارف التجارية كما وردت في أدبيات الدراسة المختلفة.

5.1 أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية :

1. بالرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت تقييم خدمات المراجع الخارجي في ليبيا إلا أنها لم تتناول جانب الخدمات غير ال تقليدية التي يقدمها المراجع لعملائه والمعايير التي تحكم أدائه لها خاصة في ضوء تغييرات وتطورات البيئة الاقتصادية المعاصرة، وبالتالي فإن دراسة توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي تُعد هي أول الدراسات التي تتناول هذه المتطلبات وذلك علي حسب علم الباحثة.
2. تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الحاجة إلى وجود معايير متفق عليها يسترشد بها أعضاء المهنة في ليبيا عند أداء تلك الخدمات، وعدم تركها لأحكامهم الشخصية.

3. إن معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدى المراجع الخارجي الذي يقوم بتقديم الخدمات الاستشارية إلى المصارف التجارية الليبية سيمثل الخطوة الأساسية نحو التوصل إلى أنماط لما يجب أن تؤديه المهنة في تلك الخدمات، وبالتالي سيساهم في النهوض بمستوى المهنة ومستوى مزاولتها، فهو يعد محاولة لمساعدة مراجعي الحسابات في ليبيا خاصة في مجال قطاع المصارف للوفاء بحاجات العملاء المتطورة وخاصة في ظل ما تشهده ليبيا من تطورات في إتباع سياسة الخصخصة ودخول المصارف التجارية كشركات مُدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي^(*)، وما يتبع ذلك من ظهور حاجات غير تقليدية للعملاء.

6.1 منهجية الدراسة : وتنقسم إلى :

1.6.1 مجتمع وعينة الدراسة :

تعتبر الدراسات التطبيقية من ضمن الدراسات التي تطبق في العلوم الاجتماعية ومن بين هذه العلوم المحاسبة كعلم اجتماعي يؤثر ويتأثر بالبيئة المحيطة ؛ حيث أن المحاسبة هي وليدة الظروف البيئية المحيطة بها ، ولغرض تحقيق أهداف الدراسة تم اختيار مكاتب المحاسبة و المراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي كأحد مزاولي مهنة المراجعة في ليبيا والتي تقوم بتقديم الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية؛ حيث يتكون مجتمع الدراسة من ثلاث طبقات وقد تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من كل طبقة، وهذه الطبقات تمثلت في مكاتب المحاسبة والمراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي والواقعة في نطاق مدينتي طرابلس وبنغازي والمدن الليبية الأخرى.

2.6.1 تحديد منهجية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التطبيقية، وقد تم استخدام المنهج الوصفي كونه يهتم بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول إلى استنتاجات مفيدة لتصحيح هذا الواقع أو التعريف به أو استكشافه أو تطويره؛ ويعتبر هذا المنهج من أحد المناهج الشائعة الاستخدام في مجال العلوم الإنسانية؛ حيث يتم فيه دراسة المجتمعات من حيث معرفة الرأي العام حول موضوع معين، ويتم فيه إتباع الطريقة العلمية (خطوات البحث العلمي) للوصول إلى حل للمشكلة موضوع البحث، كما يمكن استخدام أكثر من طريقة من طرق جمع البيانات في هذا المنهج، ويركز هذا المنهج على وصف الظواهر أو الأحداث في وقت

^(*) لمزيد من المعرفة حول الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي وذلك من خلال الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:

محدد ومكان معين وذلك وفقاً للمشكلة الخاضعة للدراسة (الدرويش، غنية وشلابي، 2005؛ أبو بكر واللحج، 2007) .

3.6.1 أداة تجميع البيانات :

تم تجميع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة باستخدام استمارة الاستبيان ؛ وذلك لإمكانية جمع بيانات من مفردات منتشرة في منطقة جغرافية واسعة يتعذر الوصول إليها بالأساليب الأخرى لجمع البيانات (الدرويش، غنية وشلابي، 2005: 124) ، وقد تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى ثلاثة أقسام، يشمل القسم الأول معلومات عامة عن المشاركين ، ويتعلق القسم الثاني بمتطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي، أما القسم الثالث فيختص بالمتطلبات التي تؤكد وتحافظ على استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية .

4.6.1 أسلوب تحليل البيانات :

تم تحليل البيانات المتحصل عليها من استمارة الاستبيان باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية "Statistical Package for Social Sciences"(SPSS)؛ حيث تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي وذلك من خلال استخدام التكرارات والنسب المئوية.

7.1 محتويات الدراسة :

تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة، فلقد تم تقسيمها إلى خمسة فصول؛ حيث خصص الفصل الأول لعرض الإطار العام للدراسة بحيث تطرق إلى مقدمة لموضوع الدراسة والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهجيتها ومجتمع وعينة الدراسة وأداة تجميع البيانات وأسلوب تحليلها.

في حين تناول الفصل الثاني موضوع طبيعة الخدمات الاستشارية وأسباب ظهور الحاجة إليها من خلال التطرق إلى نشأة هذه الخدمات وتطور الحاجة إليها وعوامل ظهورها والتعريف بها وأنواعها وخصائصها بصفة عامة وكذلك خصائص مقدم هذه الخدمات ومزايا تكليف المراجع بأدائها، مع بيان طبيعة وأهمية هذه الخدمات لقطاع المصارف بصفة خاصة والتي هي موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة.

أما الفصل الثالث فتناول موضوع دور التنظيم المهني في الارتقاء بكفاءة أداء المراجع للخدمات الاستشارية من خلال التطرق لمعايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها وأثر تقديم هذه الخدمات على معيار الاستقلال ونواحي المعارضة والتأييد لتقديم المراجع الخارجي للخدمات الاستشارية على المستويين المحلي والدولي.

ولقد خصص الفصل الرابع لبيان منهجية الدراسة وتحليل لبيانات الدراسة المتحصل عليها من استمارة الاستبيان، أما الفصل الخامس فتناول نتائج الدراسة والتوصيات المبنية علي تلك النتائج، بالإضافة إلي طرح أفكار بحثية مستقبلية.

الفصل الثاني

طبيعة الخدمات الاستشارية وأسباب ظهور الحاجة إليها

1.2 مقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على طبيعة الخدمات الاستشارية وأسباب الحاجة لهذه الخدمات والتي أدت إلى ظهورها وتعدد أنواعها؛ ومن ثم توضيح التسلسل الطبيعي والتاريخي للمحاسبة وتعميقاتها بشكل عام والتي كان لها أكبر الأثر في الاحتياج الشديد لهذا النوع من الخدمات لحل أي مشكلات تظهر نتيجة لهذه التعقيدات وخاصة في قطاع المصارف والذي هو موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة؛ وكذلك توضيح خصائص هذه الخدمات وخصائص من يقدمها؛ ومن ثم توضيح مزايا تكليف مراجع الحسابات بأدائها، ومن هنا فإن هذا الفصل سيتطرق إلى نشأة الخدمات الاستشارية وتطور الحاجة إليها وعوامل ظهورها والتعريف بهذه الخدمات وأنواعها وخصائصها مع توضيح طبيعة وأهمية هذه الخدمات في المصارف التجارية بصفة خاصة باعتباره أحد أهم عملاء مكاتب المحاسبة والمراجعة المقدمة لهذه الخدمات، وكذلك سيتم التطرق إلى خصائص مقدم هذه الخدمات ومزايا تكليف مراجع الحسابات بأدائها، وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه المواضيع بشيء من التفصيل:

2.2 نشأة الخدمات الاستشارية وتطور الحاجة إليها:

لقد أوضحت احدي الدراسات (أبو طالب، 1983: 4) بأن الحاجة إلى الحصول على الاستشارة نشأت بصفة عامة منذ قديم الزمن، فقد كان الإنسان يلجأ للاستشارة عندما تظهر أمامه مواقف أو مشاكل يكون من الصعب عليه التصرف فيها أو مواجهتها بمفرده؛ حيث كان الإنسان يلجأ إلى استشارة الأشخاص الذين لديهم معرفة تمكنهم من معالجة هذه المشاكل، بالإضافة إلى ذلك لجأ الإنسان إلى العادات والتقاليد المتبعة في الزمن الذي يعيش فيه والتي تمثل أنماط سلوكية اتبعها أجداده لمعالجة مواقف أو مشاكل معينة وثبت نجاحها لفترات طويلة من الزمن، وعندما يلجأ الإنسان إلى إتباع هذه العادات والتقاليد الموروثة لمعالجة المشاكل التي تواجهه فهو بهذا يكون قد استشار أشخاصاً أكثر منه معرفة ولكنهم غير موجودين على قيد الحياة.

و بالنسبة لمجتمعنا يمكن القول بأن الاستشارة نشأت على أقل تقدير منذ ظهور الإسلام، فالشورى تعتبر من التعاليم الأساسية التي يدعو إليها الإسلام؛ حيث نجد أن القرآن الكريم قد دعا في أكثر من آية إلى ممارسة الشورى، ومن ذلك قوله تعالى:

"... وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُهُمْ..." (القرآن الكريم، سورة الشورى).

"... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..." (القرآن الكريم، سورة آل عمران).

فوجد أن نشأة الخدمات الاستشارية بمفهومها الحديث كانت نتيجة طبيعية للتقدم العلمي الذي بدأ مع الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر؛ حيث أدى هذا التقدم العلمي إلى تطور كبير في مجالات النشاط الاقتصادي، فاتجهت المشروعات نحو النمو واتسع نشاطها وازداد رأسمالها بحيث لم يعد في مقدور فرد أو عدد محدود من الأفراد مواجهة احتياجات تمويلها، ومن ثم بدأ ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة، وكان من نتيجة هذا التغيير الكبير في شكل المشروع وأوجه نشاطه وحجم عملياته وازدياد مشاكله، ضرورة إدارة المشروع على أسس علمية عملية تكفل تحقيق الرقابة على أمواله وأوجه نشاطه، وتضمن رسم سياساته ومتابعة تنفيذها وتقييم أداء أجهزته والعاملين فيه، ومن هنا انفصلت ملكية المشروع عن إدارته وذلك لعدم قدرة المساهمين على القيام بإدارة المشروع نظراً لزيادة عددهم وعدم توافر الخبرة لدى الغالبية منهم، ونتيجة لهذا الانفصال بين الملاك والإدارة، ازدادت حاجة أصحاب الملكية (الملاك) الذين لا يشتركون في الإدارة إلى خدمات مراجعي الحسابات، وذلك لحمايتهم ضد مخاطر الاختلاس والتلاعب في الحسابات من قبل المديرين أو الموظفين، ولكي يتولوا الرقابة على أعمال مجلس الإدارة نيابة عنهم، عن طريق التأكد من صحة البيانات المحاسبية ومطابقتها للبيانات الواردة في القوائم المالية التي يعدها مجلس الإدارة ويقدمها للمساهمين، وبذلك ظهرت أهمية الاعتماد على خدمات المراجعين (الخطيب والرفاعي، 1998؛ السقا، 2008).

وفي نفس السياق يؤكد الماقوري (2004) علي أن بيئة الأعمال الليبية لا تختلف عن غيرها فيما يتعلق بعملية الطلب على خدمات المراجعة؛ حيث توصل في نتائج دراسته إلى أن الإلزام القانوني بتعيين مراجع خارجي لمراجعة القوائم المالية وانفصال الملكية عن الإدارة تُعد من الأسباب الرئيسية التي أوجدت الطلب على خدمات المراجعة الخارجية في ليبيا.

ومع التوسع الكبير في النشاط الاقتصادي تطور دور المراجع من القيام بأعمال المراجعة التقليدية إلى القيام بأعمال خدمية أخرى تبعد عن المراجعة في شكلها التقليدي وتتصل بمجالات أخرى تتضمن تقديم دراسات واقتراحات لتصميم النظم المحاسبية ونظم التكاليف واقتراح أساليب جديدة لأداء العمل، بل امتد نطاق تلك الخدمات ليشمل النواحي المتصلة بإدخال نظام الحاسبات الإلكترونية ودراسة نظم الحوافز والمتغيرات السلوكية والنواحي الاقتصادية (الصعيدي، 1996).

ولقد توصلت إحدى الدراسات (أبو طالب، 1983) إلى أن الخدمات الاستشارية بُدئ في تقديمها للإدارة أو بدأت الإدارة في الحاجة للحصول عليها بعد ظهور حركة الإدارة العلمية التي

بدأها "فردريك تايلور" وظهرت النظريات الحديثة في الإدارة، فقد كانت هذه الحركة هي احدي النتائج المترتبة على الثورة الصناعية، وكذلك بعد ظهور الحاجة إلى التخصص وتقسيم العمل.

وبذلك يمكن القول أن خدمات الاسد تشارت الإدارية الحديثة نشأت في عام 1881، عندما أنشأ (أرثرد ليتل) شركته التي كانت تقوم ببحث الأفكار العلمية في إدارة الشركات، وكما طور (فرانك غلبرايث) أسلوب بناء جديد يختصر حركات البنائين ونشاطاتهم غير الضرورية، ويوفر من وقتهم مما جعل منه صاحب أسلوب أسرع بناء في عصره، لقد تزامن جهد (غلبرايث) مع جهد (فرانك دبل يو. تايلور) الملقب بأب الإدارة العلمية؛ حيث عمل الأخير على توفير الجهد واختصار الحركة والوقت في صناعة الفولاذ، و بعد هذين المؤسسين أتى (شارلز بيدو) حيث طور مفاهيم الاستشارة الإدارية بزيادة أسلوب قياس الإنتاجية الإدارية على مجمل العملية، وقد نشط بيدو واشتهر في الفترة من 1922 إلى 1944، فقد كان يقوم بتقديم خدماته على نطاق واسع إلى شركات أمريكية وبريطانية وفرنسية وألمانية، علماً بأن هناك شركات من هذا النوع ظهرت قبل (بيدو) وبعده منها: بوزالن، وهاميلتون، وماكنزي في نيويورك، أما بعد الحرب العالمية الثانية ازدادت سرعة نمو شركات الاستشارات وتوسعت خارطة انتشارها وتنوعت ميادين عملها واختصاصها (شاكر، 1988: 48؛ بعيرة، 1994: 37).

ورجعاً إلي تطور الحاجة لخدمات المراجع الخارجي في مجال الاستشارات الإدارية نجد أن هناك طلب متزايد على هذه الخدمات في الفترة الأخيرة، ويرجع ذلك إلى خبرة المراجع نتيجة مراجعة عملائه المختلفين بالإضافة إلى خبرته في تصميم النظم المحاسبية وتفسير وتحليل البيانات المالية، وتشمل هذه الخدمات تحليل النظم وتحسين وتطوير النظم الموجودة حالياً، وتصميم النظم المحاسبية، وفي بعض الأحيان مساعدة عملائه في الحصول على بعض المهارات والكوادر الإدارية المؤهلة تأهيلاً عالياً (لطي، 2008).

فقد توصلت إحدى الدراسات (عرفة، 1998) إلى أن هناك طلب متزايد علي خدمات مُقدمي خدمات الاستشارات الإدارية مقارنة بغيرهم من مُقدمي الخدمات المتخصصة الأخرى في الفترة الأخيرة؛ حيث تقوم مختلف أنواع المنظمات بطلب هذه الخدمات لحاجتها بصفة أساسية لمهارات لمواجهة بعض المواقف، وكذلك لحاجتها للموضوعية والبُعد عن الضغوط الداخلية، أدى هذا إلى ازدياد العرض بدرجة أكبر للوفاء بهذا الطلب المتطور، كما دفع بمُقدمي هذه الخدمات إلى تنمية وامتلاك خبرات وقدرات بشرية تتناسب مع متطلبات تلك المنظمات.

في حين توصلت دراسة أخرى (المليجي، 2001) في نتائجها إلى أن مهنة المحاسبة والمراجعة تواجه طلباً مستحدثاً غير تقليدي على خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في مجال

الاستشارات الإدارية المختلفة، كما أكدت الدراسة على أنه يجب أن يتسع إطار ما تقدمه المراجعة من خدمات حتى يمكن مقابلة هذا الطلب المتطور، وهذا يفترض أن لا تقتصر على مراجعة النواحي المالية والاهتمام بالتحقق من صدق وسلامة القوائم المالية وإبداء رأي فني بشأن مدى تعبير تلك القوائم بصدق عن المركز المالي للمشروع ونتيجة الأعمال، ولذلك كان من الضروري تمهيد السبيل وتقديم الإطار لتوسيع عمل مراجع الحسابات، بحيث يمكنه القيام بالرقابة الشاملة - المالية وغير المالية - على المشروع، وكذلك يمكنه من عرض الخدمات المهنية غير التقليدية التي تفي بالطلب المستحدث على خدماته، وتعد خدمات الاستشارات الإدارية أفضل تطوير لخدمات مراجع الحسابات المهنية؛ حيث أنها من الشمول في مجالها ونطاقها، بحيث تساعد مراجع الحسابات على أن يقدم تلك الخدمات المهنية المتطورة وأن يفي بهذا الطلب المستحدث غير التقليدي على خدماته.

كما أكدت إحدى الدراسات الليبية (El - Sharif , 1980) في نتائجها إلى أنه من المتوقع أن توفر شركات المحاسبة العامة في ليبيا الكثير من الخدمات المحاسبية كنتيجة للتغيرات والتطورات السريعة التي حصلت في البيئة الليبية؛ حيث أشارت نتيجة هذه الدراسة إلى أن الحاجة للخدمات المحاسبية في ليبيا يفوق ما هو متوفر منها في دنيا العمل، وهذه الخدمات تشمل حفظ السجلات و المراجعة و الخدمات المتعلقة بالتصفية والضرائب وخدمات الاستشارات الإدارية وخدمات تصميم النظم، فلقد توصل الباحث إلى أن الكثير من الخدمات المحاسبية غير موفرة على نطاق واسع من قبل شركات المحاسبة العامة في ليبيا بسبب خصائص شركات المحاسبة الليبية وحجم عملائها ونقص المحاسبين المؤهلين، وعلى الرغم من أن أغلبية الشركات المشاركة في الدراسة قد عبرت عن رغبتها في توفير تشكيلة واسعة من الخدمات المحاسبية وأنه لا بد من إزالة بعض القيود لأجل تحقيق هذا الهدف.

وفي نفس السياق توصلت إحدى الدراسات (عبد الشافي، 2000) في نتائجها إلى أن التطورات السريعة في الخدمة المصرفية وما يترتب عليها من حاجة المصارف للخدمات الاستشارية جعل مكاتب المراجعة تشعر بأهمية التوسع في نشاط المكاتب، فلقد وجدت هذه الدراسة أن معظم المكاتب تتوسع حالياً في تقديم الخدمات الاستشارية إلى جانب أعمال المراجعة وفقاً لمبررات حددتها هذه الدراسة تتمثل في تعظيم ربحية المكتب، وتقديم خدمات متكاملة للعملاء والاحتفاظ بهم وملاحقة التطورات الحديثة للوفاء بمتطلبات السوق في ظل الخصخصة وتطبيق اتفاقية الجات، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن طلب المصارف للخدمات الاستشارية للمراجع يختلف من مصرف لآخر فهناك الطلب الربع سنوي وهو الأكثر تكررًا ومنها ما

يطلب على فترات متباعدة، وأن كيفية طلب هذه الخدم - ات التي تقدمها مك - اتب المراجعة للمصارف تم ترتيبها بحسب أولويتها كالاتي:

1. خدمة مباشرة خاصة بالمصرف وهي الأكثر طلباً وتكراراً .
2. خدمة المصرف و عميله ويلي النوع الأول .
3. خدمة لعملاء المصرف بناء على توجيه المصرف لعميله .

فلقد بينت هذه الدراسة أن معظم مكاتب المراجعة تقدم خدماتها الاستشارية بناءً علي طلب المصرف، وكما أن بعض عملاء المصرف يتعاملون مع هذه المكاتب بناءً علي رغبتهم، أو بتوجيههم من المصرف، وذلك نظراً لثقة المصرف في مكتب المراجعة، أو أن يتم تقديم الخدمة للمصرف و عميله.

كما أوضحت إحدى الكتابات (علي و شحاته، 2007 / 2008 : 23) بأن هناك فجوة توقعات بين الطلب والعرض لخدمات مراجع الحسابات للمصارف التجارية، حيث أن ما يقدمه مراجع الحسابات من خدمات الآن للمصارف التجارية لا يتناسب مع الطلب الفعلي والنامي على هذه الخدمات، وأنه يمكن اكتشاف ملامح هذه الفجوة أو فائض الطلب على خدماته فيما يلي :

- أ. أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخدمات المهنية الإلكترونية.
- ب. أنها يتوقع لها النمو والانتساع مستقبلاً والسبب ببساطة عدم مسايرة مراجع الحسابات لتحديات المهنة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات في المصارف التجارية من جهة واندماجات وعولمة نشاط المصارف التجارية من جهة أخرى .
- ج. أن العبء أصبح ثقيلاً على مراجعي الحسابات في تطوير أنفسهم لتضييق تلك الفجوة.

ومما سبق نجد أن هناك طلب كبير على خدمات مراجع الحسابات للمصارف التجارية، ويشمل حاجة أصحاب المصلحة في المصارف التجارية لهذه الخدمات.

أما فيما يتعلق بقطاع المصارف في ليبيا والتي هي موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة ، ففي ضوء التطورات الحاصلة في هذا القطاع الهام أدي هذا إلي ازدياد حاجة المصارف للخدمات الاستشارية المقدمة من قبل مكاتب المحاسبة والمراجعة؛ حيث تُعد المصارف التجارية أحد أهم عملاء مكاتب المحاسبة والمراجعة المقدمة لتلك الخدمات .

وكما أن المصارف التجارية تحتل مكانة مركزية في الاقتصاد القومي الليبي، لكونها مستودع للمدخرات مما جعلها مصدر رئيسي للاستثمار الخاص والعام، و مصدر رئيسي لتمويل النشاط الاقتصادي في ليبيا (اتحاد المصارف العربية، 2009).

وإدراكاً لذلك أجري مصرف ليبيا المركزي دراسات تقييميه وتشخيصية أسفرت عن وضع إستراتيجية شاملة لإعادة هيكلة وتنظيم القطاع المصرفي بما يتماشى مع مسؤولياته، وقد تم ذلك بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وبعض الجهات الاستشارية الدولية الأخرى، ولقد كانت إحدى الدعائم الرئيسية لهذه الإستراتيجية هي إعادة هيكلة المصارف التجارية العامة ونقل ملكيتها إلى القطاع الأهلي (الخاص) بهدف تسييرها وفقاً لأسس تجارية تكفل مساهمتها في استدامة التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي؛ حيث تم خصخصة بعض المصارف مثل مصرف الصحاري، ومصرف الوحدة، كما تم دمج مصرف الأمة مع مصرف الجمهورية وذلك استعداداً للتخلي عن ملكية مصرف ليبيا المركزي فيهما من خلال بيع حصته في المصرف الجديد تحت اسم مصرف الجمهورية، في حين تم دمج المصارف الأهلية معاً بالمؤسسة المصرفية الأهلية، وذلك بهدف تكوين مصارف قوية قادرة على تأدية مهامها في إطار المناخ التنافسي الجديد، وكما تم منح رخصتين لمزاولة العمل المصرفي لمصارف المشتركة في عام 2008م مثل مصرف الخليج الأول الليبي وهو مساهمة مناصفة بين ليبيا ومصرف الخليج الأول الإماراتي، والمصرف الليبي القطري وهو مساهمة مناصفة بين ليبيا ودولة قطر (اتحاد المصارف العربية، 2009).

وفي مجال تحسين بيئة العمل المصرفي، لقد شهد عام 2008 م الانطلاقة الفعلية لمعظم مكونات مشروع نظام المدفوعات الوطني على أحدث الأسس، بهدف تقليل المخاطر المتعلقة بالسيولة، والتسوية، وإيجاد آلية متطورة لمقاصة وتسوية الصكوك والأوراق المالية واستخدام البطاقات الائتمانية الإلكترونية مما يسهل عمليات المصارف في مجال تقديم خدمة سريعة ومأمونة لكافة أفراد ومؤسسات المجتمع (اتحاد المصارف العربية، 2009).

وكما تم افتتاح سوق الأوراق المالية الليبي في عام 2006 م بغرفتيه في مدينتي طرابلس وبنغازي وذلك بهدف تشجيع المناخ الاستثماري في ليبيا وتعزيز ثقة المستثمرين في الاقتصاد الليبي (موسوعة ويكيبيديا الحرة، 2010) ودخول بعض المصارف التجارية كمصرف الصحاري، و التجارة والتنمية، والسراي للتجارة والاستثمار ، والتجاري الوطني، ومصرف الجمهورية كشركات مدرجة في السوق (سوق الأوراق المالية الليبي، 2012).

وبالنظر لما واجهته المصارف من هزة عنيفة وعدم استقرار للوضع الاقتصادي في الفترة الأخيرة وما لذلك من تأثير سلبي علي عمل المصارف، فإن الأمر يفرض الحاجة إلي مزيد من الخدمات الاستشارية لمواجهة وإيجاد حلول لهذه المشاكل وهو ما يعزز الحاجة إلي تنظيم وأعمال المعايير التي سيتم التطرق إليها لاحقاً في هذه الدراسة عند قيام المراجع بتقديم هذه الخدمات للمصارف التجارية.

بالإضافة إلي ما ذكر سابقاً أظهر تقرير خبراء صندوق النقد الدولي لعامي 2009 – 2010 ملامح إيجابية عن أداء الاقتصاد الليبي، ونظراً للأوضاع التي مرت بها ليبيا في عام 2011 م، فإن التقرير الأخير لخبراء صندوق النقد الدولي لعام 2012 م لم يكن كذلك ولكنه يتوقع أن يتعافى النشاط الاقتصادي بسرعة في هذا العام بالتزامن مع حدوث تحسن في الوضع الأمني؛ حيث أوضح أن الإصلاحات المؤسسية ضرورية لإعادة هيكلة الاقتصاد بعيداً عن الاعتماد علي إنتاج النفط والغاز وللتشجيع علي خلق فرص العمل والنمو الشامل وتمهيد الطريق لتطوير قطاع خاص تنافسي في البلاد (صندوق النقد الدولي، 2012).

حالياً يتم الإعداد لإرساء نظام للمعاملات المصرفية الإسلامية وذلك بتعديل قانون المصارف رقم (1) لعام 2005 م، بإضافة فصل جديد بعنوان " المصارف الإسلامية " ؛ حيث عرضت بعثة خبراء صندوق النقد الدولي علي السلطات الليبية المساعدة في صياغة هذا التشريع بالاعتماد علي الخبرة الدولية ، بحيث يتم تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلي الجمهور بطريقة شفافة ومُنظمة (صندوق النقد الدولي، 2012).

3.2 عوامل ظهور الخدمات الاستشارية:

لقد ظهرت الخدمات الاستشارية التي تحتاجها الإدارة كنتيجة لمجموعة من العوامل التي يمكن إجمالها فيما يلي (أبو طالب، 1983 ؛ الصعيدي، 1996: 80؛ عبد الشافي، 2000؛ المليجي، 2001):

1.3.2 كبر حجم المشروعات.

2.3.2 زيادة حدة المنافسة بين المشروعات.

3.3.2 زيادة حجم الأصول المملوكة للمشروع.

4.3.2 التطورات التكنولوجية واستخدام الحاسبات الإلكترونية.

5.3.2 الاتجاه نحو تعظيم المسؤولية الاجتماعية للمشروعات.

ونتناول فيما يلي هذه العوامل علي النحو التالي:

1.3.2 كبر حجم المشروعات :

إن كبر حجم المشروعات الحديثة وتعقد عملياتها وانتشارها الجغرافي ي تعتبر من العوامل التي ساعدت على نمو وتطور مهنة المحاسبة والمراجعة وزيادة عدد أعضائها في مختلف الدول، وكذلك ساعدت على الإقبال على خدمات المراجعين الخارجيين (شاهين، 2007).

ف نجد أن المشروعات في ازدياد مستمر نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الحديث وبالتالي

تنوعت وتعددت مجالات النشاط الصناعي والتجاري التي يمكن أن تمارسها تلك المشروعات، وهو ما يستدعي من المسؤولين والقائمين على إدارة تلك المشروعات القيام بعدة دراسات للمفاضلة بين البدائل المختلفة التي يمكن إتباعها، وبـ التالي ظهرت الحاجة إلى وجود شخص أو أشخاص لديهم الخبرة والدراية بعمليات تقييم المشروعات ودراسات الجدوى المرتبطة بها حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بتوجيه عمليات الإنفاق الاستثماري؛ والذي يتمثل في ذلك القدر من موارد المنشأة التي يتم تخصيصها أو التضحية بها حالاً ياً أملاً في الحصول على عائد من هذا الإنفاق خلال فترات مستقبلية، ويلاحظ أن إدارة المشروع لا تستطيع التفرغ بنفسها لعمل تلك الدراسات، وذلك لكثرة أعبائها الإدارية والفنية من ناحية ولعدم توافر الخبرة والدراسة الفنية بكل تلك المشاكل المتشابكة من ناحية أخرى وهو ما يستدعي الاستعانة بأحد الخبراء الاستشاريين (الصعيدي، 1996).

وفي هذا السياق يشير عبد الشافي (2000) في نتائج دراسته إلى أن التوسع في حجم المشروعات سيؤثر على الفئات التالية من حيث زيادة الطلب على تلك الخدمات وهم :

1. الملاك.
2. الإدارة.
3. مستخدمي تقرير مراجع الحسابات الخارجيين.

كما أشارت إحدى الدراسات الأخرى (المليجي، 2001) في نتائجها إلى هذه الفئات الثلاث من خلال عرضها لعوامل طلب خدمات الاستشارات الإدارية من قبل مراجع الحسابات؛ حيث توصلت إلى أن أهم أسباب التوسع في الطلب على هذه الخدمات هو:

1. التطورات الاقتصادية المتمثلة في انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي أو الخصخصة أدت إلى اتساع نطاق أو مجال الطلب على خدمات الاستشارات الإدارية التي يقدمها مراجع الحسابات؛ حيث أنه في ظل تلك السياسة يتم انفصال الإدارة عن الملاك ومن ثم فإن الملاك بحاجة إلى التحقق من مدى كفاءة الإدارة في أداء وظائفها، والإدارة بحاجة إلى خدمات تساعد على تحقيق أهداف المشروع.
2. تطور حاجات العملاء؛ حيث أصبح العملاء بحاجة إلى خدمات مهنية متطورة تساعد على مواكبة التطورات الاقتصادية ومن أمثلة هذه الخدمات مراجعة التنبؤات المالية وفحص القوائم المرحلية وطلب الفحص الخاص وغيرها من الخدمات الأخرى التي يحتاجها العملاء كالمستثمرين والمحليين الماليين والدائنين والمساهمين والعاملين في سوق الأوراق المالية وغيرهم.

كما توصلت هذه الدراسة أيضاً إلى أن أهم عوامل عرض تلك الخدمات يتمثل في تعقد الحياة الاقتصادية والبيئة الحديثة للأعمال، مما أدى إلى ظهور مجموعة من الحاجات الجديدة للعميل والطرف الثالث ذو العلاقة بمنشأة هذا العميل والمتمثل في المستثمرين والمحللين الماليين ومحلي الاستثمار، وبالتالي كان لابد من أن يقوم مراجع الحسابات بتقديم خدمات الاستشارات الإدارية لإشباع تلك الحاجات المتطورة.

2.3.2 زيادة حدة المنافسة بين المشروعات :

لا شك أن التنافس بين المشروعات الاقتصادية ظاهرة قديمة، كما أن حدة المنافسة بين المشروعات في ازدياد مستمر نتيجة لظهور الاختراعات الحديثة والتطور التكنولوجي في شتى الميادين مما يهدد كثير من المشروعات بالانهيار والإفلاس أمام مشروعات أخرى مماثلة (أو منافسة)؛ وذلك في حالة عدم مواكبتها لمثل هذه التطورات والاختراعات (الصعيدى، 1996).

فوجد أن إحدى الدراسات (المليجي، 2001) توصلت في نتائجها إلى أن التنافس في بيئة الأعمال تعتبر من أهم أسد باب التوسع في الطلب على خدمات الاستشارات الإدارية؛ حيث أن التنافس الشديد الذي تشهده السنوات الأخيرة في قطاع الأعمال والذي أدى بالمشروعات إلى محاولة الوصول بالأداء إلى مستوى الأداء الأمثل من خلال محاولة تطبيق الأساليب الفنية والعلمية والتي تساعد الإدارة وتمكنها من تحقيق أهداف المشروع، مما ترتب عليه ضرورة الاستعانة بذوي الخبرة لإبداء الرأي والمشورة في هذه المجالات، الأمر الذي أدى إلى زيادة الطلب من قبل هذه المشروعات على خدمات الاستشارات الإدارية؛ التي يقوم بتقديمها مراجع الحسابات.

3.3.2 زيادة حجم الأصول المملوكة للمشروع:

لقد أوضحت إحدى الدراسات (أبو طالب، 1983: 10) بأن الكثير من المشروعات في العصر الحديث تتميز بزيادة حجم الأصول المملوكة لها، وهذا أدى إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق إدارة المشروع؛ حيث أن من ضمن الأهداف الرئيسة للإدارة المحافظة على ممتلكات المشروع.

كما بينت دراسة أخرى (عبد الشافي، 2000: 6) بأنه لكي تتمكن الإدارة من تحقيق هذا الهدف فعليها أن تقوم بتوفير أنظمة الرقابة الداخلية القادرة على حمايتها من أي تلاعب واكتشافه إن وجد وتصحيحه بأقصى سرعة ممكنة، لذلك تلجأ الإدارة أو ملاك المشروع إلي مراجع حساباتهم للحصول على المشورة اللازمة التي تساعد على ضمان المحافظة التامة على أصول المشروع.

كالاستعانة ببعض الخبراء والمتخصصين في تصميم أنظمة رقابة داخلية فعالة تتناسب مع احتياجات المشروع وحجم الأصول التي يملكها، وكذلك الاستعانة ببعض الخبراء والمتخصصين في المجالات التي لا تستطيع إدارة المشروع القيام بها بمفردها، كإيجاد الوسائل اللازمة لاكتشاف أي أخطاء أو تلاعب في أصول المشروع عن طريق تصميم النظم المحاسبية ونظم التكاليف وتقييم الأداء وتصميم نظم الحاسبات الالكترونية وعمل البرامج التدريبية للعاملين (الصعيدي، 1996).

4.3.2 التطورات التكنولوجية واستخدام الحاسبات الإلكترونية :

أوضحت إحدى الدراسات (عبد الشافي، 2000: 7) بأنه من النتائج الأساسية للتطور التكنولوجي ظهور الحاسبات الالكترونية وتطورها بسرعة مذهلة، مما أدى إلى تطور علم الإدارة وذلك من خلال إحداث تغييرات متعددة فيما يتعلق بالعملية الإدارية سواء من ناحية التخطيط أو التنظيم أو الرقابة، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة المختلفة التي يزاولها المشروع سواء كانت أنشطة إنتاجية أو تسويقية أو تمويلية أو محاسبية، وذلك من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة باستخدام الأساليب العلمية الكمية والإحصائية عن طريق استخدام الحاسبات الالكترونية، والذي كان له أثر كبير في المحافظة على أموال الملاك (أصحاب المشروع) وتحقيق أفضل النتائج، وتحقيقاً لذلك كان لابد من لجوء إدارة المشروعات إلى طلب استشارات إدارية من مراجع حساباتهم من أجل إعداد الدراسات اللازمة لإدخال أحدث التقنيات ومتابعة أية تطورات وإدخالها بالمشروع ودراسة جدواها وتكاليدها.

5.3.2 الاتجاه نحو تعظيم المسؤولية الاجتماعية للمشروعات :

يُثار في الفترة الأخيرة بعض الجدل والنقاش حول علاقة المشروع بالمجتمع أو الوسط المحيط به ومدى مساهمة تلك المشروعات في إيجاد الحلول لبعض المشاكل التي تواجه المجتمع كالمساهمة في أبحاث تلوث البيئة وحماية المجتمع من تلوث البيئة، وكذلك المشاركة في حل أزمت المواصلات والإسكان والبطالة والمساهمة في برامج التعليم وهو ما يطلق عليه "بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية" (الصعيدي، 1996: 83).

فقد أوضح البعض (أبو طالب، 1983: 11؛ عبد الشافي، 2000: 7) بأنه إذا أخذ المشروع في اعتباره المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه فهذا سوف يستدعي ضرورة تعديل أهداف المشروع وخطته وسياساته وبرامجه بشكل يتلائم مع هذا الاتجاه، فمثلاً: يجب ألا تقتصر أهداف المشروع على تحقيق أقصى ربح ممكن ولكن يجب بالإضافة إلى ذلك ضرورة أن يهدف المشروع إلى تحقيق أقصى أو أكبر حجم ممكن من الخدمات للمجتمع في مختلف المجالات ،

كذلك يجب الاهتمام ليس فقط بقياس العائد الاقتصادي للمشروع ولكن بجانب ذلك يجب أن يهتم المشروع بقياس العائد الاجتماعي، و عليه يجب تعديل القوائم المالية من حيث التصميم بحيث تحتوي على كل الأنشطة التي يزاولها المشروع فيما يتعلق بخدمة المجتمع، وفي هذه الحالة يتم الموازنة بين أهداف المشروع وما يتطلبه المشروع من حل للمشكلات السابقة وضرورة المشاركة في حلها، ويمكن للإدارة أو الملاك طلب الدراسات الخاصة بذلك من مراجع حساباتها في حالة تقديمه لهذه النوعية من الخدمات الاستشارية مما يؤدي إلى توفير وقت وتكلفة المشروع؛ حيث أن الإدارة في حاجة إلى الحصول على استشارة المتخصصين في هذه المجالات الذين يستطيعون تقديم المشورة الفنية السليمة لها.

و مما سبق يتضح أن هناك كثير من العوامل التي عجلت بظهور الخدمات الاستشارية والتي دعت الإدارة إلى ضرورة الاعتماد عليها ، وهذا تطور طبيعي فرضته ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات والأنشطة؛ بحيث أدت إلى تداخل العلوم المختلفة وتشابك العلاقات فيما بينها وبالتالي ظهرت الحاجة إلى تضافر جميع جهود الخبراء والفنيين في مختلف المجالات لتقديم شيئاً نافعاً للمجتمع ، ونتيجة للتطورات التي حصلت في المصارف التجارية الليبية كما سبق وأن بيّنا فنجد أن هناك زيادة في عدد المصارف التجارية وفروعها في كافة أرجاء مناطق ليبيا ، وكما أن هناك توقع بكون حجم عملياتها، وزيادة حدة المنافسة بينها، وزيادة حجم أصولها والتوسع في استخدام الحاسب الآلي، كل هذه العوامل تتطلب زيادة حاجة المصارف التجارية للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي .

وذكر أحد الكتاب (الصعيدى، 1996: 85) مجموعة من الأسباب الأخرى التي تجعل الإدارة تلجأ إلى الاستعانة بهذه الخدمات وهي:

الحاجة إلى الحصول على رأي محايد في حل مشكلة من المشاكل التي تواجه الإدارة تجنباً للشبهات وتأثير العلاقات الشخصية بين العاملين، والحاجة إلى توفير المعرفة والمهارة المتخصصةين والتي قد يفتقر إليهما المشروع في بعض المجالات المتعلقة بتحقيق أهدافه، وكذلك الحاجة إلى دعم وجهة نظر الإدارة في علاجها لبعض المشاكل التي تواجهها بتوفير دليل موضوعي يتمثل في تقديم النصح والمشورة من قبل مستشار خارجي، فضلاً عن توفير المساعدة الكثيفة المتخصصة بصفة مؤقتة عندما تشعر الإدارة إنها في حاجة إلى إجراء تغيير، ولكن مشاغل العمل اليومي تصرفها عن تخطيط هذا التغيير، كما أن الخدمات الاستشارية تقدم للإدارة العديد من المزايا الأخرى التي من بينها: دفع عجلة العمل، سد احتياجات العاملين، الحد من المسائل المشكوك في صحتها، والقيام بدور الوسيط في عملية التغيير.

- وبالإضافة إلي ما سبق توصل عرفة (1998) إلى أن هناك عوامل وأسباب أخرى لقيام المشروعات بالاستعانة بشركات خدمات الاستشارات الإدارية وهي كما يلي:
1. طبيعة المشكلات قد تتطلب ذلك كتكرار ظهور المشكلة بين فترة وأخرى.
 2. متطلبات قانونية تفرض الاستعانة بجهات استشارية خارجية.
 3. الحاجة للسرية (مثل البحث عن مسئول كبير للمشروع، أو إدخال منتج جديد، أو دراسة اندماج مشروع في وحدات أخرى... الخ).
 4. البُعد عن المُسانلة في حالة عدم نجاح الحل المقترح لو قدمته الجهة المختصة بالمشروع.

4.2 التعريف بالخدمات الاستشارية:

لقد تعددت محاولات الكتاب والباحثين ومجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي [American Institute Of Certified Public Accountants](AICPA) في وضع تعريف للخدمات الاستشارية.

ف نجد أن لجنة الخدمات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (The Committee on Management Services of The AICPA) في بيانها عن الخدمات الإدارية [Management Services] رقم (1) الصادر في عام 1969، أعطت التعريف التالي لخدمات الاستشارية للإدارة :

Management advisory services by independent accounting firms can be described as the function of providing professional advisory (consulting) Services, the primary purpose of which is to improve the client's use of its capabilities and resources to achieve the objectives of the organization (Holmes And Overmyer, 1971: 895).

بمعنى أن الخدمات الاستشارية للإدارة التي تتم عن طريق شركات المحاسبة المستقلة يمكن أن تُعرف علي أنها كمهنة لتقديم خدمات استشارية مهنية، هدفها الأساسي هو تطوير استخدام العميل لقدراته وموارده لتحقيق أهداف المنظمة.

كما أشار أحد الكتاب (لطفي، 2008: 42) إلى هذا التعريف بالصياغة التالية :

" هي الاستشارات المهنية التي تهدف أساساً إلى تحسين كفاءة وفعالية استخدام العميل للطاقات والموارد المتاحة له وبما يحقق أهداف التنظيم."

بينما عرفها عساف (1983: 102) بأنها:

" هي تلك الخدمات التي يقوم بها شخص كفؤ أو جهة متخصصة، وتتمتع باستقلال ملموس وتأهيل كاف في مجال الخدمة ذاتها، ويتم تقديم هذه الخدمات بناءً على طلب من الجهة المعنية والتي تملك الحق في الأخذ بهذه الخدمات وتطبيقها أو رفضها".

في حين وضع الصعيدي (1996: 89) تعريف عام لمفهوم الخدمات الاستشارية بأنها :
 "هي مجموعة من أوجه الخدمات التي تحتاجها الإدارة، يُكلف للقيام بها شخص خارجي أو مجموعة من الأشخاص من ذوي الخبرة والدراية الفنية والتأهيل العلمي والعملية دون أن يكون لهم الحق في اتخاذ القرارات الإدارية الملزمة بتنفيذ تلك الخدمات".

وفي تعريف آخر لهذه الخدمات بأنها:

عبارة عن خدمات مهنية يقدمها شخص مؤهل، أو مجموعة من الأشخاص المؤهلين، بموجب تكليف من الإدارة أو أصحاب المشروع؛ لتقديم النصيحة أو المشورة؛ لمساعدة الإدارة على أداء وظائف التخطيط والتنظيم والرقابة، وتقييم الأداء، وحل المشكلات بطريقة مستقلة وموضوعية، على ألا يشارك هذا الشخص في عملية اتخاذ القرار (عبد الشافي، 2000: 12).

كما يطلق على خدمات الاستشارات الإدارية للمراجع علي أنها تلك الخدمات الأخرى للمراجع والتي تُطبق على كافة الخدمات التي يؤديها لعملائه بخلاف الخدمات الأساسية للمراجعة، على أن يكون للمراجع القدر الكافي من التأهيل العلمي والعملية، علاوة على أن يلجأ إلي الخبرات المتخصصة اللازمة كلما كان ذلك ضرورياً لإتمام مثل هذه الخدمات دون أن تسند له أية مهام تنفيذية أو مشاركة في اتخاذ قرارات نيابة عن عميله (محمد، 2004: 235).

كما عرفها أحد الباحثين (إمعيطر، 2007: 13) بأنها:

هي تلك الخدمات التي يقدمها شخص مؤهل أو مجموعة من الأشخاص المؤهلين والتي تُطلب منهم بموجب تكليف من العميل (الإدارة) ، بهدف تحسين كفاءة وفعالية استخدام العميل للموارد المتاحة له وبما يحقق أهداف الإدارة؛ وتتمثل في تقديم النصيحة والمشورة دون أن يُشارك الاستشاري (المراجع) في عملية اتخاذ القرار وفقاً لخطوات ومراحل محددة.

في حين نجد أن باحث آخر (أبو حجر، 2008: 44) قد عرف الخدمات الاستشارية الإدارية على أنها:

مجموعة الدراسات والاقتراحات التي تقدم على شكل نصيحة ومشورة من قبل أشخاص يتمتعون بقدر كافٍ من التأهيل والخبرة؛ لمساعدة العميل في التعرف إلى المشكلات، وأوجه القصور التي يكتشفها عند تطبيق الخطط داخل المشروع، واقتراح الحلول المناسبة لها؛ وفقاً لمجموعة من القواعد، والمعايير التي يتطلبها أداء مثل هذه الخدمات.

مما سبق نجد أن التعريفات السابقة التي تناولت مفهوم خدمات الاستشارات الإدارية لا تختلف حول العناصر الأساسية التي تحدد في مجموعها طبيعة هذا المفهوم، وإن الاختلاف بين هذه التعريفات هي مجرد اختلافات في استعمال التراكيب اللغوية، وفي تناولها لهذه العناصر.

ومن هنا يمكن تحديد أهم عناصر هذا المفهوم كما يلي:

1. الخبرة والتأهيل:

حيث يؤدي هذه الخدمات شخص مؤهل أو مجموعة من الأشخاص المؤهلين الذين تتوافر لديهم المعرفة والخبرة المهنية اللازمة والكافية لتأدية هذا النوع من الخدمات بموجب تكليف خاص من العميل (الإدارة).

2. الاستقلال والموضوعية:

إن القائم بالخدمة يجب أن يتمتع باستقلال ملموس وهو يمارس هذه الخدمات، وبصورة تجنبه التحيز لأية جهة أخرى، مما يضمن تحقق شرط الموضوعية كأساس لتأدية هذه الخدمات بنجاح (عساف، 1983: 102).

3. الكفاءة والفعالية:

ف نجد أن الهدف من هذه الخدمات هو تحسين كفاءة وفعالية استخدام العميل للطاقت والموارد المتاحة له، واستغلالها الاستغلال الأمثل؛ لكي يمكن تحقيق أهداف التنظيم، وهذا يتم من خلال مساعدة العميل (الإدارة) على حل المشاكل التي تواجهه وذلك لتحسين قدرته على القيام بوظائفه لتحقيق أهداف المشروع.

4. عدم الإلزام:

إن هذه الخدمات غير ملزمة التنفيذ للجهة التي طالبت بتقديمها (العميل)؛ حيث أن الجهة الطالبة للخدمة لها الحق في الأخذ بهذه الخدمات وتطبيقها أو رفضها، على أساس أنها تبقى مجرد اقتراحات ودراسات تُقدم في شكل نُصح ومشورة (عساف، 1983: 102).
وعليه نرى أن التعريفات السابقة أوضحت بأن القائم بالخدمة يقوم بتقديم النصح والمشورة دون أن يسند له أية مهام تنفيذية أو اتخاذ القرارات نيابة عن عميله.

5. معايير الأداء:

نجد أن القائم بالخدمة يقوم بأداء هذه الخدمات وفقاً لمجموعة من القواعد والمعايير المحددة، وذلك لأن الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى جودة عملية تقديم هذه الخدمات.

كما نجد أن هذا التعريف قد تم تناوله بالتركيز على جوانب أخرى لطبيعة هذا المفهوم من وجهة نظر عديد من الكُتاب (لطي، 1996أ: 157؛ لطفي، 1996ب: 15؛ الصحن، راشد ودرويش، 2000: 15؛ علي، 2001: 31؛ التميمي، 2004: 26؛ الشيشيني، 2007: 37؛ لطفي، 2008: 39)؛ حيث تتمثل هذه الجوانب فيما يلي:

1. إن هذه الخدمات تعتبر نوع من أنواع الخدمات غير تقليدية للمراجعة؛ التي يقصد بها جميع الخدمات التي تؤديها منشآت المراجعة بخلاف مراجعة القوائم المالية والخدمات الضريبية

والمحاسبية ؛ حيث تعتبر هذه الخدمات من ضمن الخدمات التقليدية للمراجعة والتي قد استقر إسنادهما لمكاتب المحاسبة والمراجعة دون غيرهم.

2. تعتبر هذه الخدمات نوع من أنواع الخدمات التي لا تؤدي إلى التعبير عن رأي (إبداء الرأي) ؛ فهي خدمات لا تقدم أي تأكيد أو ضمان (Non Assurance Services) ؛ حيث يقوم المراجع بتقديمها ولا يقدم تقريراً بشأنها يُبين فيه رأيه؛ أي لا توجد مزاعم أو تأكيدات مكتوبة يوصلها طرف لطرف آخر لكي يصادق عليها مراجع الحسابات، مثل خدمات مسك الدفاتر والسجلات والاستشارات الضريبية.

3. تمتاز هذه الخدمات بأنها ثنائية الأطراف فهي تتم ما بين مراجع الحسابات وعميله مباشرة.

وبناءً على ما سبق يمكن استخلاص تعريف الخدمات الاستشارية للإدارة على أنها:

هي نوع من أنواع الخدمات غير التقليدية للمراجعة والتي يقوم بتقديمها شخص مؤهل أو مجموعة من الأشخاص المؤهلين الذين يتمتعون بقدر كافٍ من المعرفة والخبرة المهنية اللازمة لتأدية هذا النوع من الخدمات بموجب تكليف خاص من العميل (الإدارة) ، وذلك بهدف تحسين كفاءة وفعالية استخدام العميل للطاقت والموارد المتاحة له وبما يحقق أهداف المشروع ، فهي إحدى الخدمات الأخرى التي يقوم الاستشاري (المراجع) بتقديمها والتي لا تؤدي إلى التعبير عن رأي (إبداء رأي) ، فهي خدمات لا تقدم أي تأكيد أو ضمان، وإنما تهدف إلى تقديم مقترحات للعميل (الإدارة) في شكل نصح ومشورة، غير ملزمة بالتنفيذ أو التطبيق من قبل العميل (الإدارة)، وبدون أن يُشارك الاستشاري (المراجع) في عملية اتخاذ القرار وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير والقواعد المحددة.

5.2 أنواع الخدمات الاستشارية:

تتعلق الخدمات الاستشارية للمراجع بنوعين من الخدمات؛ حيث يرتبط النوع الأول بالوظيفة المحاسبية والمراجعة، بينما تهتم الأخرى بالسياسات الإدارية والتخطيط الإداري والأنشطة المختلفة بالمنشأة، وبالتالي أصبح مجال هذه الخدمات يتضمن كافة نواحي التنظيم وأوجه النشاط بالمنشأة (محمود، 1996: 5).

كما نجد أن مجال هذه الخدمات قد يتسع أو يضيق تبعاً لعاملين أساسيين هما (عساف، 1983: 103):

1. درجة التوسع والتضخم أو التعقيد في الوظيفة التي تُمارسها المنشأة (العميل)، فكلما ازدادت هذه الدرجة كلما ازدادت درجة الغموض المحيطة لإنجاز هذه الوظيفة بالمستوى المطلوب

من الجودة، وبالتالي تزداد أهمية الاستفادة من الخدمات الاستشارية المتخصصة كشرط لضبط عملية الإنجاز.

2. درجة تفهم وتقدير أصحاب السلطة في المنشأة (العميل) سواء كانوا سياسيين أو إداريين... الخ، لأهمية الخدمات الاستشارية في ضبط الحركة العامة لمنشأتهم، حيث كلما ازدادت هذه الدرجة، كلما اتسع مجال هذه الخدمات وتضخم حجمها.

أوضحت اللجنة التنفيذية لخدمات الاستشارية للإدارة (The Committee On Management Advisory Services Executive) التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين

الأمريكي (AICPA) بأن هذه الخدمات تتعلق بالمجالات التالية (لطي، 2008 : 42) :

1. نصح الإدارة وتقديم المشورة لها بخصوص تحليل وتخطيط وتنظيم وتنفيذ ورقابة الوظائف المختلفة بالتنظيم.

2. القيام ببعض الدراسات الخاصة (مثل دراسة نظام الرقابة المحاسبية والإدارية الداخلية) وإعداد التوصيات واقتراح الخطط والبرامج وتقديم المساعدة الفنية لتنفيذها.

3. تقييم أو بالأحرى إعادة النظر في التطوير المقترح للسياسات والإجراءات والنظم والطرق والعلاقات التنظيمية.

4. تقديم الأفكار والمفاهيم وطرق الإدارة الجدية للعميل.

كما أشار أحد الباحثين (شحاته، 2007: 155) بأنه لا يوجد اتفاق تام علي حصر وتحديد الخدمات الاستشارية التي تقدمها مكاتب المحاسبة والمراجعة؛ حيث أن هذه الخدمات متعددة ومُتغيرة ومُتغيرة وذلك تبعاً لل تطور والتغير الحاصل في العوامل المؤثرة في ظهور تلك الخدمات، وكذلك للتغير والتطور الحاصل في البيئة المحيطة بها.

وبالتالي نجد أن العديد من الباحثين والكتاب (أبو طالب، 1983؛ الصعيدي، 1996: 94؛ المليجي، 2001؛ محمد، 2004: 236؛ إمعيطر، 2007: 15) قد توصلوا إلى أكثر من تصنيف للخدمات الاستشارية وذلك علي النحو التالي:

- تصنيف الخدمات الاستشارية بحسب مجالات المعرفة المطلوب توافرها لأدائها:

تم تقسيم الخدمات الاستشارية من حيث مجالات المعرفة المطلوب توافرها لأداء هذه الخدمات إلى الأنواع التالية (أبو طالب، 1983؛ الصعيدي، 1996: 94؛ المليجي، 2001؛ محمد، 2004: 236؛ إمعيطر، 2007: 15):

1) الاستشارات المحاسبية :

وهي خدمات تتطلب توافر المعرفة المحاسبية مثل تقييم النظم المحاسبية ونظم التكاليف و التقارير الداخلية وإجراء الدراسات لمعدلات الأداء وتحليل القوائم المالية وما إلى ذلك.

(2) الاستشارات الإدارية :

وهي خدمات تتطلب توافر المعرفة الإدارية والتي تخرج عن مجال الخبرة والمعرفة المحاسبية، مثل دراسة واختيار أماكن الآلات الجديدة، ودراسة تصميم نظم المخازن، ودراسة مناقلة المواد، تصميم نظم الرقابة على الجودة، دراسة تنمية الأسواق، إبداء المشورة عن أفضل طرق وسائل التغليف، دراسة طرق الإعلان وغيرها.

(3) الاستشارات الإدارية الأخرى:

فهي الخدمات التي يستطيع مراجع الحسابات تقديمها - تبعاً لتأهيله وخبرته وكفاءته- بصرف النظر عما إذا كانت ترتبط مباشرةً بالمحاسبة أو لا ترتبط بها، فهي خدمات تتطلب توافر أنواع متدة عدة من المعرفة لكي يمكن أدائها، مثل الخدمات المتعلقة بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية، فهذه الدراسات تحتوي على دراسات مالية واقتصادية وإدارية وفنية مما يتطلب ضرورة توافر المعرفة المحاسبية والإدارية والاقتصادية والإحصائية والفنية فيمن يقوم بأداء مثل هذه الخدمات؛ وبالتالي تضافر جميع الخبرات من المهندسين والفنيين والمحاسبين والاقتصاديين والإداريين في تقديم الخدمات الاستشارية للإدارة؛ حيث أن كل منهم مكمل للآخر، وإن العمل كفريق متكامل في هذا المجال هو أمر ضروري حتى يمكن تحقيق النجاح المرغوب فيه.

- تصنيف الخدمات الاستشارية بحسب مجالات أدائها:

لقد توصل أحد الباحثين (أبو طالب، 1983) إلى أن الخدمات الاستشارية للإدارة تنقسم بحسب مجالات أداء هذه الخدمات إلى: خدمات استشارية متعلقة بوظائف الإدارة (كالتخطيط والتنظيم والرقابة) ، وخدمات استشارية متعلقة بإدارات المشروع (كالإنتاج والتسويق والتمويل والأفراد... الخ).

وبناءً على هذا التقسيم تم تصنيف الخدمات الاستشارية للإدارة إلى الأنواع التالية (أبو طالب، 1983: 22؛ الصعيدي، 1996: 95):

أولاً: خدمات استشارية متعلقة بوظائف الإدارة : وتتمثل فيما يلي :

- 1- الخدمات الاستشارية المتعلقة بوظيفة التخطيط : ومن أمثلتها ما يلي :
 - إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية.
 - إعداد الموازنات التخطيطية.
 - تخطيط المشروع وتزويده بالأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل وتوفير الخبرات والأيدي العاملة واختيارها وتدريبها.

وفي هذا المجال لابد من تضافر جميع الخبرات من مهندسين وفنيين وإداريين واقتصاديين ومحاسبين.

2- الخدمات الاستشارية المتعلقة بوظيفة التنظيم : ومن أمثلتها ما يلي :

- في مجال التنظيم المحاسبي: ويشمل:
 - تصميم النظم المحاسبية المناسبة للمشروع، كنظام المحاسبة المالية، ونظام المراقبة الداخلية، وتصميم نظم التكاليف، والنظم المالية.
 - إجراء دراسات تكاليف خاصة بمنتج معين أو مرحلة إنتاجية معينة.
 - إجراء دراسات خاصة بالتكاليف والأرباح للمشروعات الخاصة.
 - إعداد نظم الموازنات النقدية والعينية والمالية لاستخدامها في الرقابة. وهذه المجالات تدخل في مجال الخبرة والمعرفة المحاسبية البحثية.
- في مجال التنظيم الإداري: ويشمل:
 - إجراء دراسات خاصة بالهيكل التنظيمية القائمة.
 - تصميم أنظمة المراقبة الداخلية.
 - تصميم الخرائط التنظيمية.
 - وضع نظم خاصة بالتقارير الإدارية وتقييم الأداء الإداري.
 - وضع نظم خاصة بالرقابة على المخزون.
 - وضع نظم خاصة بالحوافز وتوصيف الوظائف واختيار وتدريب الأفراد. وهذه المجالات تدخل في مجال الخبرة والمعرفة الإدارية والمحاسبية.

3- الخدمات الاستشارية المتعلقة بوظيفة الرقابة: ومن أمثلتها ما يلي :

- تصميم وإعداد تقارير الأداء.
 - تصميم وإعداد تقارير المراجعة الداخلية.
 - تطوير طرق الرقابة على التكاليف.
 - تصميم وإعداد تقارير تحليل انحرافات التكاليف.
- وهذه المجالات تدخل في مجال الخبرة والمعرفة الإدارية والمحاسبية.

ثانياً: الخدمات الاستشارية المتعلقة بإدارات المشروع :

تتمثل هذه الخدمات في الأنواع التالية :

1- الخدمات الاستشارية المقدمة لإدارة التمويل : وتشمل :

- اختيار الأسلوب الأمثل لتمويل المشروعات.

- رسم سياسات الائتمان والتحصيل.
 - تحليل رأس المال العامل.
- وهذه المجالات تدخل في مجال الخبرة الإدارية والمحاسبية.

2- الخدمات الاستشارية المقدمة لإدارة الأفراد : وتشمل:

- إعداد السياسات الخاصة بالقوى العاملة وتنظيمها.
 - تحديد طرق الاختيار والتعيين والترقية.
 - تقييم وتوصيف الوظائف.
 - دراسة برامج الوقاية من الأخطار المهنية والأمن الصناعي.
- وهذه المجالات تدخل في مجال الخبرة والمعرفة الإدارية والمحاسبية والاقتصادية.

3- الخدمات الاستشارية المقدمة لإدارة معالجة وتشغيل البيانات : وتشمل:

- تصميم طرق وأساليب أداء الأعمال المكتبية والتخطيط لها.
 - دراسة واستخدام نظم المحاسبة الآلية في معالجة البيانات.
 - دراسة جدوى إدخال نظم الحاسبات الالكترونية.
 - تصميم نظم متكاملة وشاملة للمعلومات الإدارية والمحاسبية.
- وهذه المجالات تدخل في نطاق الخبرة والمعرفة المحاسبية والإدارية والاقتصادية.

- تصنيف الخدمات الاستشارية بحسب الجهات المقدمة لها:

نجد أن إحدى الدراسات (المليجي، 2001: 4) قد تطرقت إلى تقسيمات أخرى لهذه الخدمات ، فقد تم تقسيم هذه الخدمات بحسب تعدد الجهات المقدمة لهذه الخدمات والتي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة عند حاجتها لهذه الخدمات وهي :

1) الاستشارات الإدارية الداخلية:

قد تلجأ الكثير من الأجهزة الحكومية والمنظمات لاعتبارات ضغط المصروفات إلى التقليل من الاعتماد على الاستشاري الإداري الخارجي، وذلك لحل المشاكل البسيطة التي تواجهها معتمدة في ذلك على تكوين لجنة استشارية من العاملين بها يتمثل دورها في إيجاد حلول للمشكلة التي تواجه الجهاز الحكومي أو المنظمة (أو المشروع) وعرض تلك الحلول على الإدارة بذلك الجهاز أو المنظمة (المشروع).

كما توصلت إحدى الدراسات (المبروك، 1999) إلى أن أهم ما يميز هذا النوع من

الاستشارات هو:

1. سهولة حصول المستشار الداخلي على المعلومات والحقائق بالمنظمة تساعده في سرعة إنجاز المهمة الاستشارية.
 2. إن المستشارين الداخليين يكونوا عادةً في متناول اليد ويمكن الاستعانة بهم عندما تظهر الحاجة لذلك.
 3. عدم المغالاة في تقدير التكلفة المالية للخدمات الاستشارية التي يقدمها المستشار الداخلي كما هو الحال عند معظم الاستشاريين الخارجيين.
- إلا أن إحدى الدراسات (المليجي، 2001:4) قد أشارت إلى عيوب هذا النوع من الاستشارات والتي تتمثل في الآتي :
1. يؤخذ على الاستشارة الإدارية الداخلية الصعوبة في كيفية مواجهة الحرج الذي يصادفه المستشار إذا توصلت الدراسة إلى أن أسباب المشكلات التي تعاني منها المنظمة تتمثل في القيادة التي سوف تعرض عليها نتائج الدراسة، وأن التغيير المطلوب هو تغيير أفكار هذه القيادة.
 2. يؤخذ على نظام المستشار الإداري الداخلي أيضاً أنه يعتبر إلى حد ما جزءاً من أفراد المنظمة (المشروع) يدخل في مشاكلها ويتعود عليها على نحو يصبح من الصعب عليه تمييز مصادر المشاكل التي تواجهها.
- كما أوضح أحد الكُتاب (الصعيدي، 1996:92) بأن إنشاء إدارة متخصصة في المشروع للقيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتطوير الأداء في مختلف المجالات وتقديم الخدمات الاستشارية وقت الحاجة إليها يُؤخذ عليه ما يلي :
1. من الناحية الاقتصادية يعتبر مُكلف إلى حد كبير؛ حيث أنه يعتبر في حد ذاته نوع من أنواع الإنفاق الاستثماري والذي يتمثل في اقتناء الأجهزة والمعدات الخاصة لإجراء تلك الدراسات بالإضافة إلى تكلفة العمالة اللازمة لتشغيل هذا القسم ومصروفات الأبحاث وإجراء الدراسات، وبالتالي قد لا يكون العائد من وجود مثل تلك الإدارات متناسب مع حجم تلك الاستثمارات.
 2. من الناحية العملية قد يكون إنشاء هذا القسم أو الإدارة صعب التطبيق إلى حد ما؛ لأن تجميع كل هذه التخصصات التي تحتاجها تلك الخدمات الاستشارية وهي متنوعة وبشكل دائم ومستمر أمر صعب التطبيق، بالإضافة إلى صعوبة تهيئة كل الإمكانيات اللازمة لها لأداء العمل حتى تكون النتائج فعالة ومرضية.
 3. صعوبة تطبيق هذا الاتجاه بإنشاء إدارات مستقلة للبحوث والدراسات في المشروعات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم؛ حيث أنه من المؤكد ألا يتناسب العائد مع التكلفة في هذه

الحالة مما قد يسبب أزمات مالية للمشروع قد تدفعه إلى الانهيار والتصفية.

4. يعتبر موظفي قسم الدراسات والبحوث تابعين لإدارة المشروع فهي التي تختارهم وتعينهم وتحدد لهم مرتباتهم وبالتالي لا يتمتعون بالاستقلال والحياد، كما أن نظرهم إلى الأمور قد تتأثر بالتيارات الداخلية الموجودة بالمشروع، ومن هنا فإن الحلول التي قد يقترحونها قد لا تتصف بالنظرة الموضوعية والشمولية التي يستطيع أن يحققها عند الاستعانة بشخص خارجي.

إلا أن إحدى الدراسات (المليجي، 2001: 4) قد بينت أن اشتراك استشاريين إداريين الداخليين من المنظمة (المشروع) في الدراسة قد يضمن تعاونهم ويزيد من اهتمامهم على نحو تزداد معه احتمالية نجاح وفعالية الدراسة؛ حيث يتوافر لديهم الشعور بأن التغييرات الجديدة نابعة منهم أي لم تفرض عليهم، وبالتالي تقل المقاومة والمعارضة للتغييرات الجديدة وتكون في أضيق الحدود.

(2) الاستشارات الإدارية الخارجية:

تتعدد جهات تقديم الخدمات الاستشارية الإدارية الخارجية وتتنوع، فهناك الاستشاري الفرد أو المكتب أو شركة الاستشارة؛ حيث تنقسم هذه الجهات إلى جهات عامة وجهات خاصة.

أ- الجهات العامة :

توجد أنواع مختلفة من الاستشارات التي تتم على مستويات مختلفة سواء داخل الدولة أو بين الدول؛ حيث تتوافر أنواع من هذه الأجهزة كما تنشئ الحكومات أجهزة مركزية للتخطيط والتنسيق، وهذه الأجهزة تعطي استشاراتها لمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والخاصة على حد سواء، ومن أبرز هذه الجهات كما بينتها إحدى الدراسات (المليجي، 2001: 5) ما يلي:

1. المعاهد التعليمية والبحثية: تعتبر الجامعات من المصادر التي تسهم في عملية التنمية الإدارية؛ حيث تقوم بتأهيل وتكوين الكوادر البشرية وتقوم بتقديم البحوث والاستشارات الإدارية للقطاعين الحكومي والخاص عندما يطلب منها ذلك.
2. معاهد الإدارة: تعتبر معاهد الإدارة العامة مصدراً مباشراً ومتخصصاً للخبرة يمكن للإدارات الحكومية أو الشركات العامة أو الخاصة طلب الاستشارة الإدارية منها عن مشاكل إدارية معينة، كما تعتبر مراكز بحوث نشيطة لدراسة المشاكل الإدارية الجارية.
3. الجمعيات والنقابات المهنية: تقدم الجمعيات والنقابات المهنية فرصة لتبادل الآراء الإدارية، كما يمكنها أن تقدم تحسينات في معايير الأداء الإداري والتي تهم الجهات المختلفة.

4. الحكومات : تقدم بعض الحكومات مشورتها بخصوص مشاكل الإدارة العامة إلى الحكومات الأخرى التي تحتاج إليها وذلك عندما يكون هناك بين الحكومتين علاقات متبادلة تسمح بذلك.

5. المنظمات الدولية: مثل هيئة الأمم المتحدة (UN) (United Nations) و التي تقوم عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية وقسم الإدارة العامة بتقديم العديد من الاستشارات الإدارية والمساعدة في مجال الإدارة العامة ولديها أقسام متخصصة لمعالجة مشكلات إدارة الأفراد والتطوير والتنظيم وطرق العمل.

كذلك يقوم مكتب العمل الدولي (ILO) (International Labor Organization) بإدارة برامج للمساعدة الفنية والتعاون في بلدان مختلفة إلى جانب نشاطه في تحسين ظروف العمل في أنحاء العالم ويقدم المعرفة في تنظيم القوى العاملة والنواحي الإنتاجية والتطوير الإداري.

وأيضاً تقوم المنظمة العربية للعلوم الإدارية بتقديم استشاراتها في مختلف مجالات الإدارة العامة، بهدف تطوير نظم العمل بالدول العربية وتوفير الخبراء الاستشاريين لدول العربية لدراسة مشكلاتها الإدارية وإيجاد الحلول اللازمة للتغلب على هذه المشكلات وإحداث التنمية الإدارية.

ب- الجهات الخاصة:

ويكون الغرض الأساسي لإنشاء المؤسسات الخاصة هو تقديم الخدمات الاستشارية الإدارية الخارجية لمختلف الجهات، وذلك على عكس الجهات العامة والتي يعتبر فيها العمل الاستشاري الإداري عملاً فرعياً يُمارس بجانب النشاط الأساسي للجهة، وتتمثل تلك المصادر في المكاتب الاستشارية الخاصة والتي تقدم الخدمات الاستشارية الخارجية؛ حيث تسهم هذه المكاتب بشكل كبير في تقديم الخدمات الاستشارية الإدارية خاصة في الدول المتقدمة، التي يزداد فيها التقدم الصناعي والعلمي والتكنولوجي، وبالتالي تكون في حاجة أكبر إلى تقديم الخدمات الاستشارية الإدارية والتي تساعد على حل المشاكل المصاحبة لهذا التقدم، وتندرج تحت هذه الفئة مكاتب المحاسبة والمراجعة والتي اهتمت بمجال الخدمات الاستشارية الإدارية وطورت من قدراتها لتقديم العديد من الخدمات الإدارية (المليجي، 2001: 6).

كما بينت هذه الدراسة (المليجي، 2001: 7) أهم مميزات الاستشارات الإدارية الخارجية كالتالي:

1. لا يمثل الاستشاري الإداري الخارجي فرداً من داخل المنظمة ومن ثم فهو لم يألف المشاكل والعيوب الشائعة داخل المنظمة، ولذلك فمن السهل عليه اكتشاف تلك العيوب والمشاكل التي تواجه المنظمة والاستقصاء عنها وتحليلها وربط الأسباب بالمشاكل التي تشكو منها المنظمة.

2. إن المستشار الإداري الخارجي غالباً ما يكون خبيراً ملماً بالمنهج العلمي للقيام بالدراسة، وبطرق تجميع البيانات وتسجيلها وتحليلها، ووضع الحلول والبدائل في إطار ملائم.

3. كذلك فإن المستشار الإداري الخارجي غالباً ما يكون خبيراً مارس عدة أعمال متنوعة عمقت خبراته من خلال معاشته للمشاكل الإدارية المتنوعة في الأجهزة والمنظمات المختلفة، وفي مختلف الظروف على نحو يساعده على ربط وعقد المقارنة بين ما يجب أن يكون وما هو كائن فعلاً، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية استخلاص الحلول للمشاكل المطروحة، وهذه الميزة ينفرد بها المستشار الإداري الخارجي عن نظيره الداخلي، وغالباً ما يكون لدى الاستشاري الإداري الخارجي رصيد من النظريات الإدارية الحديثة والخبرة العميقة التي تساعده على تشخيص المشكلة الإدارية بسرعة وعمق.

كما أوضح أحد الكُتاب (الصعيدي، 1996: 91) بأن حل المشاكل يُفضل دائماً أن يأتي من خارج المنظمة لا من داخلها؛ حيث أن من يعيش المشكلة ذاتها قد يبعد عن ذهنه الحل الأمثل. إلا أن احدي الدراسات (المليجي، 2001: 7) تري أن الاستعانة بالمستشار الإداري الخارجي يؤخذ عليه الأمور التالية:

1- أن أتعابه مرتفعة، فلقد أكدت إحدى الدراسات (المبروك، 1999) في نتائجها بأن معظم الاستشاريين الخارجيين يميلون إلى المغالاة في تقدير ال تكلفة المالية للخدمات الاستشارية التي يقدمونها، كما وجدت هذه الدراسة بأن العلاقة بين التكلفة المالية للاستشارات ودرجة الاستعانة بها من قبل المديرين هي علاقة عكسية مرتفعة بعض الشيء .

2- قد تتجاوز توصيات المستشار الإداري الخارجي عند الرغبة في تنفيذها إمكانيات الجهة الطالبة خدمة الاستشارة الإدارية.

3- قد تتطلب أسرار المهنة في بعض الأحيان التحفظ في الاستعانة بالمستشار الإداري الخارجي وذلك كما يحدث في بعض الصناعات الإستراتيجية.

- تصنيف الخدمات الاستشارية طبقاً للفترة الزمنية لتقديمها:

لقد أوضحت إحدى الدراسات (المليجي، 2001: 29) بأن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) قد قام بتقسيم الخدمات الاستشارية طبقاً للفترة الزمنية لتقديم هذه الخدمات من قبل مراجع الحسابات إلى نوعين هما:

1. الارتباطات طويلة الأجل:

حيث يتعاقد مراجع الحسابات على أداء خدمات مهنية للإدارة تستغرق فترة زمنية طويلة الأجل عادةً سواء بسبب الحاجة إلى جمع بيانات من مصادر متعددة أو للقيام بدراسات تحليلية متعمقة، كالمساعدة في إنشاء نظام تشغيل لبيانات إلكتروني، وفي تلك الحالة يتم تطبيق مدخل

تحليلي (والذي سوف يتم تناوله في الفصل القادم) أو عمليات تحليلية في الدراسة.

2. الاستشارات قصيرة الأجل:

حيث يقوم مراجع الحسابات بأداء المعاونة والمساعدة إلى العميل وتقديم نصائح غير رسمية (Informal Advices) لا تحتاج إلى وقت كبير لتقديمها، وكمثال على ذلك اقتراح خطة للأجور والحوافز.

أما فيما يتعلق بالمصارف التجارية علي اعتبار أنها احدي المنظمات المالية الخدمية والتي هي موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة، فبسبب التعقيدات والتطورات المتلاحقة في صناعة المصارف أصبح مطلوباً من مراجع الحسابات أداء خدمات استشارية إلكترونية (Electronic Management Advisory Services) (E.M.A.S.) لإدارة المصرف التجاري خاصة في ما يلي :

- أ. تصميم موقع المصرف على الإنترنت .
- ب. تصميم نظام أمن وسلامة معلومات المصرف .
- ج. تصميم نظام معلومات المحاسبة الفورية.
- د. تصميم نظام عمل الصراف الآلي .
- هـ. عمل دراسات جدوى إنشاء أو إلغاء فروع واستبعاد أو إدخال خدمات مصرفية جديدة (علي وشحاته، 2007 / 2008 : 21).

كما أن مراجع حسابات المصرف التجاري قد يقدم الخدمات الاستشارية اليدوية مثل تقييم فرص الاستثمار ومنح الائتمان (علي وشحاته، 2007 / 2008 : 23).

كما نجد أن مراجع الحسابات الخارجي يقوم بتقديم خدمات متعددة لا يمكن حصرها كما سبق وأن بينا في هذا الفصل؛ حيث أكدت إحدى الدراسات (عبد الشافي، 2000) في نتائجها إلى أن المشكلات التي تواجه المصارف في ظل مسابرة وملاحقة التطور الهائل في نشاط المصارف والتوسع في خدماتها وتنوع المشكلات التي تواجهها يجعل من الصعب تحديد أنواع الخدمات الاستشارية التي تحتاجها.

6.2 خصائص الخدمات الاستشارية:

تتميز الخدمات الاستشارية بمجموعة من الخصائص، ويمكن صياغة تلك الخصائص كالآتي :

1) أنها خدمات تؤدي بواسطة شخص مؤهل :

فهي تخصص مهني؛ بمعنى أن من يقوم بها لا بد وأن يكون على خبرة ودراية فنية بالممارسة المهنية لتلك الخدمات ومؤهل علمياً وعملياً للقيام بها (الصعيدي، 1996: 89).

فقد أوضحت إحدى الدراسات (إمعيطر، 2007: 14) بأن التأهيل والمعرفة والخبرة تعتبر بمثابة حجر الأساس لمقدمي هذه الخدمات؛ بمعنى أنها خدمات تؤدي بواسطة شخص (أو مجموعة من الأشخاص) مؤهل (مؤهلين)، تتوافر فيه (فيهم) الكفاءة والقدرة على القيام بالخدمات التي يؤديها (بؤدونها).

وكذلك أوضحت نتائج دراسة أخرى (عرفة، 1998) بأن الحاجة لمهارات خاصة هي أهم أسباب الاستعانة بمقدمي الخدمات الاستشارية للإدارة، وأن السمعة التي يتمتع بها مقدم الخدمة والخبرة السابقة معه تعد أهم مصادر المعلومات عنه، كما أن أهم معايير الاختيار لمقدمي الخدمات الاستشارية تتمثل في سابق الخبرة والسمعة العامة في مجال العمل.

(2) إن الغرض الأساسي من أداء الخدمات الاستشارية للإدارة هو مساعدة الإدارة على حل مشاكلها:

لقد أوضحت إحدى الدراسات (إمعيطر، 2007: 14) بأن الهدف من الخدمات الاستشارية هو الحصول على نصيحة ومساعدة فنية في مواجهة مشكلة معينة تواجهها إدارة المنشأة، حتى يتسنى لها اتخاذ القرار بشكل أكثر فعالية، وذلك باستخدام المصادر والإمكانيات المتاحة للإدارة أفضل استخدام ممكن لتحقيق أهداف المنشأة.

كما أوضحت دراسة أخرى (أبو طالب، 1983: 20) بأن هذه الخدمات تساعد الإدارة على تحقيق ما يلي :

- تقليل احتمالات عدم التأكد، وذلك لأنها توضح الرؤيا أمام الإدارة وتبصرها بالخطوات الواجب إتباعها مما يجعلها بعيدة عن المخاطرة.
- إحداث التغييرات المطلوبة عن طريق تحديد أفضل الطرق الواجب إتباعها لإحداث هذه التغييرات.
- استخدام المصادر والإمكانيات المتاحة للإدارة أفضل استخدام ممكن لتحقيق أهداف المنشأة.

(3) إن أداء هذه الخدمات يتم بناء على طلب الإدارة :

إن إحدى سمات الخدمات الاستشارية إنها تتم وفقاً لرغبة وحاجة الإدارة، وبناءً على طلبها في جميع أنواع المنشآت (العامة أو الخاصة أو الأجهزة الحكومية) (الصعيدي، 1996: 89).

(4) إن أداء الخدمات الاستشارية يجب أن يتم طبقاً لمستويات أداء محددة وطبقاً لخطوات أو مراحل محددة :

فجد أن التعريفات السابقة للخدمات الاستشارية التي تم تناولها في هذا الفصل قد أشارت إلى معايير الأداء التي تحكم أداء مقدمي هذه الخدمات، فقد أوضح أحد الباحثين (أبو طالب، 1983: 20) أهمية وجود مستويات أداء للخدمات الاستشارية للإدارة، وذلك لعدة أسباب يتمثل

أهمها فيما يلي :

أ. محاولة ضمان جودة الأداء، وذلك لأن هذه المستويات تمثل القواعد المرشدة لمن يقوم بأداء الخدمات الاستشارية بالشكل الذي يجعله قادراً على أداء هذه الخدمات على أفضل وجه ممكن وبأعلى جودة ممكنة.

ب. توفير أسس ثابتة تساعد الإدارة على تقويم أداء الخدمة، فالإدارة يمكنها الحكم على مدى جودة أداء الخدمة عن طريق تحديد مدى التزام القائم بأداء هذه الخدمات بمستويات الأداء الموضوع.

ج. توفير الحماية للقائم بأداء هذه الخدمات في حالة حدوث أي منازعات بينه وبين الإدارة بعد أداء الخدمة، وذلك لأن تحديد مسؤوليته في أي منازعات يتحدد حسب مدى التزامه بمستويات الأداء المتفق عليها.

كما أوضح أبو طالب (1983: 21) بأن أداء الخدمات الاستشارية يجب أن يتم طبقاً لخطوات أو مراحل محددة؛ حيث يجب على القائم بأداء الخدمة أن يضعها لنفسه قبل أداء أي نوع من أنواع الخدمة التي يقوم بها، وذلك حتى يتصف بأدائه بصفة التنظيم، لأن أي عمل منظم يجب أن يتم طبقاً لخطوات محددة يراعى فيها الوصول إلى الهدف المطلوب في أقل وقت ممكن وبأعلى جودة ممكنة وبالشكل الذي لا يعرض سمعة القائم بالخدمة للخطر.

و سوف يتم تناول معايير أداء الخدمات الاستشارية و خطوات أدائها في الفصل القادم بتفصيل أكثر.

(5) إن دور القائم بأداء الخدمات الاستشارية يقتصر على تقديم المشورة دون اتخاذ القرارات:

فقد أوضح أحد الكتاب (الصعيدي، 1996) بأن هذه الخدمات ذات طبيعة استشارية فقط؛ أي أن تلك الخدمات تخلو من أي عنصر من العناصر التي تدخل في صنع القرار، إذ يجب أن تكون هذه العناصر من اختصاص الإدارة دون غيرها، وأن يقتصر دور المستشار الإداري على التوجيه والنصح، أما اتخاذ القرار فمن سلطة الإدارة نفسها.

كما بيّن كاتب آخر (محمد، 2004) بأنه لا يندرج تحت هذه الخدمات قيام المراجع بأية مهام إدارية تنفيذية هامة للعميل كأن يشغل أحد المناصب الإدارية لدى العميل، أو أن يقوم باتخاذ القرارات نيابة عنه، لأنه وفقاً لهذه الوضعية قد أصبح موظفاً لدى العميل، وليس مجرد مقدم خدمة فقط، هذا من جهة علاوة على فقدانه الاستقلالية من جهة أخرى.

6) إن هذه الخدمات تعتمد على العلاقة الثنائية المباشرة بين مقدم الخدمة والعميل:

فقد أوضح أحد الكتاب (علي، 2001: 31) بأن هذه الخدمات هي نوع من أنواع الخدمات غير التصديقية (Nonattest Services) التي تتميز بأنها خدمات ثنائية الأطراف، فهي تتم ما بين مراجع الحسابات (مقدم الخدمة) و عميله مباشرة.

بالإضافة إلى الخصائص الرئيسية السابقة توجد خصائص أخرى تم تناولها في العديد من الكتب والدراسات تتمثل فيما يلي :

1. تعتبر هذه الخدمات كما سبق وأن ذكرنا من الأنواع التي لا تؤدي إلى التعبير عن رأي أو إبداء رأي (خدمات بخلاف إبداء الرأي) (لطفي، 1996: ب: 14)، فهي خدمات يقوم المراجع بتقديمها بحكم تأهيله العلمي والعملية والتي لا يقدم تقريراً بشأنها (التميمي، 2004: 37) ، بمعنى أنها لا تحتوي على أي تأكيد أو ضمان (الشيشيني، 2007: 37).
2. أن لها كيان مستقل؛ بمعنى أنها تبعد عن أي مؤثرات داخلية أو خارجية أو علاقات شخصية قد تؤثر على اتخاذ القرار المحايد (الصعيدي، 1996: 89).
3. تتسم هذه الخدمات بسمات إضافية فهي ذات طبيعة متغيرة (Dynamic)، وقتية (Ephemeral)، وذاتية (Subjective) مما يجعل تد — ويلها إلى شئ ملموس أكثر صعوبة، وبالتالي فإن عم — لية تقييم هذه الخدم — ات تعد عملية صعبة بصفة عامة مقارنة بتقييم السلع الملموسة (عرفة، 1998: 544).

7.2 خصائص مقدم الخدمات الاستشارية ومزايا تكليف مراجع الحسابات بأدائها:

لقد أكد البعض (أبو طالب، 1983؛ الصعيدي، 1996: 103؛ عبد الشافي، 2000: 21) علي أنه يجب أن تتوافر في المستشار الإداري الخصائص أو الصفات الشخصية التالية:

1. التخصص الفني؛ بمعنى أن يكون مؤهلاً تأهيلاً كاملاً وذو خبرة واسعة في المجال الذي يؤدي فيه خدماته الاستشارية.
2. يجب أن يكون لديه القدرة على الابتكار؛ بمعنى أن يكون شخصاً مبدعاً يتعين عليه إيجاد الوسائل غير التقليدية لحل المشكلات.
3. يجب أن يكون لديه القدرة على الاتصال بالآخرين، سواءً عن طريق التخاطب أو الكتابة، حتى يستطيع نقل أفكاره إليهم.
4. يجب أن يكون لديه القدرة على إقناع العميل والموظفين بقبول النتائج التي توصل إليها وتوصياته بشأنها.

5. يجب أن يتصف الاستشاري بعقلية تحليلية من الدرجة الأولى.
6. يجب أن يتصف الاستشاري بالمرونة في تطبيق النظريات العلمية التي اكتسبها من خلال دراسته العلمية.
7. يجب أن يكون لديه القدرة على العمل تحت ضغط من ضيق الوقت، لأن الإدارة العليا غالباً ما تستعين به عند الوقوع في مشكلة تحتاج لحل فوري.
8. يجب أن يكون قادراً على إصدار الأحكام الصحيحة مع الاستعداد لتصحيح أحكامه وتوصياته إذا ثبت عدم صلاحيتها أو قلة جدواها، فعليه أن يكون دقيقاً في معالجته للأمور، وإلا غابت عنه حقائق هامة من شأنها أن تضعف من قوة الحلول التي يقترحها.
9. يجب أن يلتزم بأداب وسلوك المهنة والمحافظة على سرية المعلومات التي تتوافر لديه نتيجة لقيامه بالخدمات المسندة إليه.
10. يجب أن يكون متابعاً لأحدث التطورات في المهنة وأحدث الإصدارات والمعايير التي تنظم هذه الخدمات.
11. يجب أن يكون لديه القدرة على التعامل مع الآخرين ؛ حيث أنه يتعامل بصفة مستمرة مع موظفي العميل للحصول على البيانات اللازمة له.
12. يجب أن يتميز بالشجاعة والصبر والحكمة.

وحيث أن هذه الخصائص غالباً ما تكون متوافرة في مراجع الحسابات فإن العديد من المنشآت تفضل الحصول على الخدمات الاستشارية من مراجع حساباتها، وذلك لتعدد المنافع والمزايا من تكليف مراجع الحسابات بأداء هذه الخدمات والتي نوجزها فيما يلي (الصعيدي، 1996: 99؛ عبد الشافي، 2000: 22):

1. إن الاستعانة بمراجع الحسابات لتقديم هذا النوع من الخدمات الاستشارية يوفر على الإدارة بصفة عامة وللمديرين بصفة خاصة الوقت؛ حيث يستطيع هؤلاء التفرغ لأداء أعمالهم.
2. إن تكلفة الحصول على الخدمات الاستشارية من مراجع الحسابات الخارجي تعتبر قليلة نسبياً فيما لو تم إنشاء مراكز للبحوث بالمنشأة.
3. إن مراجع الحسابات الخارجي يعتبر في وضع أفضل من حيث تقييمه للمواقف ولنظراته المحايدة لها لما يتمتع به من استقلال وحياد، لأنه ليس موظفاً بالهيئة الإدارية أو تابعاً لها.
4. إن خبرة المراجع الكبيرة نتيجة اتصاله بالعديد من المنشآت والمجالات ذات الطبيعة المختلفة تجعله في موقف أفضل لمعالجة الكثير من المشاكل التي تعتقد الإدارة إنها مشاكل خاصة، فقد يكون المراجع قد واجه واشترك في حل كثير من هذه المشاكل الخاصة.

5. إن مراجع الحسابات الخارجي أقدر من غيره علي تقديم الخدمات الاستشارية المتصلة بالنظم المحاسبية والمالية وما يرتبط بها من مشاكل إدارية، لأنها مرتبطة بخبرته ومعرفته وممارسته العملية.

6. إن مهمة مراجع الحسابات الخارجي تفرض عليه أن يكون على صلة بالنظام الداخلي للمنشأة وموظفيها ومدبريها، وهو مُلم ب طبيعة نشاطها و تنظيمها الإداري، وبالتالي فإن كافة المسؤ وليات وواجبات المستويات الإدارية للمشروع تكون تحت بصر المراجع مما يجعل لديه القدرة لتوجيه عنايته إلى مدى قيام المشروع بتأدية وظيفته ومدى فاعليته في تأدية عملياته لتحقيق الأهداف المرسومة.

7. إن قيام المراجع بدراسة نظام المراقبة الداخلية دراسة متأنية وارتباطه بأعضاء الإدارة في مختلف الأقسام يجعله أقدر على استيعاب المشاكل المرتبطة بالمنشأة والحصول على البيانات والمعلومات بسهولة.

8. إن المراجع الخارجي أياً كان موقعه بالنسبة للمنشأة مراجعاً أو خبيراً استشارياً هو رجل مهنة يلتزم بما يفرضه عليه دستور المهنة من معايير، ولذلك فهو لا يقبل إلا المهام التي يجد في نفسه القدرة على القيام بها.

ومن جانب آخر، هناك عدة مزايا و منافع يمكن أن تعود علي مكاتب المراجعة نتيجة تقديمها الخدمات الاستشارية ، وفي هذا الصدد بيّنت إحدى الدراسات (عبد الشافي، 2000: 23) أهم هذه المزايا والمنافع التي تحققها مكاتب المراجعة من تقديمها لهذه الخدمات فيما يلي:

- 1- عائد مادي أفضل.
- 2- فرص التوسع والنمو المهني واكتساب العديد من الخبرات المتنوعة.
- 3- تعليم وتدريب أفراد المكتب وخلق كفاءات قادرة على خدمة منشآت العملاء.
- 4- تحقيق التشغيل الاقتصادي الكفء للعمالة المتوفرة بالمكتب خاصة في مواسم عدم الانشغال في مهام المراجعة والضرائب وغيرها.
- 5- تحقيق الفهم الأفضل من جانب المكاتب لظروف وأنشطة المنشآت العميلة والقطاع الذي تعمل فيه والظروف المحيطة بها مما ينعكس أثره على قيام تلك المكاتب بخدماتها المهنية التقليدية في مراجعة حسابات المنشأة بجانب تدعيم أو اصر التعاون ومد جذور الثقة بين المراجع وإدارات المنشأة.
- 6- إقامة اتصالات جيدة مع المنشأة العميلة مما يؤدي لاستمرار التعامل مع هذه المنشآت دون خشية فقدها ولجوتها إلى مكاتب أخرى منافسة توفر لها الخدمات الاستشارية.

كما أوضحت هذه الدراسة أنه بالرغم من المميزات العديدة التي سبق ذكرها إلا أن هناك العديد من المكاتب ترفض التوسع في تقديم خدمات استشارية وذلك للأسباب التالية :

1. تكلفة الإعداد اللازمة للمكتب من التوسع الداخلي بإنشاء أقسام وتوفير تخصصات مختلفة لأداء مختلف الخدمات الاستشارية وكذلك تدريب وإعداد الأعضاء لتأهيلهم للقيام بهذه الخدمات.

2. الخوف من الاتهام بفقدان الاستقلال والحياد.

3. زيادة تكلفة التوسعات ستؤدي بالتالي لارتفاع أسعار الخدمات الاستشارية المقدمة من المكتب مما قد يؤدي إلى لجوء العميل لمكتب آخر.

وترى الباحثة أن وجود معايير وخطوات لتنظيم أداء الخدمات الاستشارية قد يشجع هذه المكاتب على تقديم هذه الخدمات بشكل أفضل وهذا ما سيتم عرضه في الفصل التالي، وكما نجد أن الطلب على الخدمات الاستشارية لمراجع الحسابات من قبل المصارف التجارية في ازدياد مستمر وذلك تبعاً للتطور الحاصل في هذه المصارف، وأن المراجع يجب أن يواكب هذا التطور وأن يقوم بتلبية هذا الطلب من خلال أداء هذه الخدمات وفقاً لقدراته وكفاءته وتبعاً للمعايير المهنية التي سيتم تناولها في الفصل القادم ، حتى يتم تقديمها بالكفاءة المطلوبة ، مما يؤدي إلى تلبية هذا الطلب وفقاً لرغبات العملاء (المصارف التجارية).

الفصل الثالث

دور التنظيم المهني في الارتقاء بكفاءة أداء المراجع للخدمات الاستشارية

1.3 مقدمة:

بعد أن تم التعرف في الفصل السابق على طبيعة الخدمات الاستشارية وأسباب ظهورها من خلال التعريف بهذه الخدمات، وتوضيح نشأتها وتطورها وتعدد أنواعها، وما ترتب علي ذلك من زيادة في طلب العملاء علي تلك الخدمات، وتحقيق المنافع المتبادلة بين العميل ومراجع حساباته نتيجة تأديته لهذه الخدمات، وبعد استعراض الخصائص التي تميز هـ ذا النوع من الخدمات عن غيرها من الخدمات الأخرى، ومن هنا تظهر ضرورة أداء هذه الخدمات المتطورة من قبل مراجعي الحسابات لعملائهم بكفاءة وفعالية من خلال خطوات ومعايير موضوعة لها يرفع من جودة أداء الخدمة المقدمة للعملاء، وهذا ما يمثله من دليل واضح على الاهتمام والتشجيع على أداء الخدمات الاستشارية من قبل المنظمات المهنية ويساعد أيضاً على تقييم هذه الخدمات المقدمة للعملاء.

وعليه فإن هذا الفصل يهدف إلى التعرف على دور التنظيم المهني في الارتقاء بكفاءة أداء المراجع للخدمات الاستشارية من خلال التطرق إلى معايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها، وأثر تقديمها على معيار الاستقلال، مع التطرق إلي نواحي المعارضة والتأييد لتقديم المراجع الخارجي لهذه الخدمات على المستويين المحلي والدولي.

2.3 معايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها:

يمكننا التعرف علي هذه المعايير وخطوات أدائها من خلال التطرق إلي طبيعة دور هذه المعايير المهنية وما يترتب علي ذلك من ضرورة وجود حاجة إلي معايير تحكم أداء الخدمات الاستشارية التي تنظم ممارسة تقديم هذه الخدمات للعملاء، وكذلك التطرق إلي أهم متطلبات معايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها كما وردت في أدبيات الدراسة المختلفة؛ حيث سيتم تناول هذه المواضيع علي النحو التالي:

1.2.3 طبيعة دور المعايير المهنية التي تحكم أداء الخدمات الاستشارية :

ولتوضيح ذلك فإنه يمكن تعريف المعيار من الناحية اللغوية على أنه: " نم وذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، فيقال عاير المكيال والميزان أيّ امتحنه لمعرفة صحته" (جريس، 1994 : 1708).

ويرى kohler (1972، نقلاً عن جريس، 1994: 1708) أن المعيار هو: " هدف مرغوب ومطلوب تحقيقه أو نمط يتأسس بالعرف، وعن طريق القبول العام أو من خلال الهيئات العلمية

أو المهنية أو الحكومية أو السلطات التشريعية، ويهدف وضع المعيار إلي تكوين قاعدة أساسية للعمل يسترشد بها مجموعة من الأشخاص في نطاق وظروف أعمالهم".

أما في مجال المراجعة فقد أوضح أحد الباحثين (محمود، 1996: 10) بأنه: " يقصد بمعايير الأداء تلك القواعد والمبادئ المتفق عليها، والمعتمدة من الجمعيات والهيئات المهنية في مجالات المراجعة، ومجالات الخدمات الأخرى والتي من بينها خدمات الاستشارات الإدارية ".

كما وضع أحد الكتاب (شاهين، 2007 : 55) تعريف لمعايير الأداء علي أنها :

" هي مقاييس للأداء المهني يتم وضعها بواسطة السلطات المهنية أو عن طريق الاتفاق العام بين أعضاء المهنة بحيث تكون مرشداً للأداء المهني ومقياساً عاماً له بالنسبة لأعضاء المهنة وأمام الغير".

وبصفة عامة يمكن القول بأن معايير الأداء هي قواعد عامة متفق عليها عن طريق القبول العام، أو المعتمدة من قبل الجمعيات والهيئات المهنية في مجال المهنة، وهي ترشد الممارسين في سلوكهم المهني حتى يمكنهم إنجاز عملهم بالجودة الملائمة.

أما فيما يتعلق بدور المعايير فإنها يمكن اعتبارها أداة اتصال من ناحية ووسيلة لتقييم الأداء من ناحية أخرى؛ فالمعايير تعتبر أداة اتصال لأن مجرد وجودها يوفر لمستخدميها من المراجعين الخارجيين الممارسين للخدمة الاستشارية معلومات عن كيفية الممارسة ومتطلباتها، وهو ما يولد لديهم نوعاً من الثقة في جودة عملهم (الصدن ، راشد ودرويش، 2000 : 23)، كما يرى أحد الباحثين (المليجي، 2001 : 70) " أن هذه المعايير تعتبر أداة اتصال على أساس ما تقدمه من إرشادات، وتوضيح لمتطلبات العمل في مجال معين وهو الأمر الذي يكون له أهميته في التقليل من التباين في الممارسات المرتبطة بهذا المجال".

أما دور المعايير كوسيلة لتقييم الأداء المهني للمراجع الممارس للخدمة الاستشارية فينبع من إمكانية استخدامها كإطار محدد لبعض المسؤوليات التي يتحملها الممارس في سبيل إنجازه للمهمة المسندة إليه ، وبالتالي يمكن أن تكون هناك علاقة طردية بين مدى التزام الممارس بمعايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية المقبولة قبولاً عاماً من ناحية وجودة عمله من ناحية أخرى ، فكلما زاد التزامه بهذه المعايير زادت جودة عمله والعكس صحيح (الصحن، راشد ودرويش، 2000 : 24)؛ حيث يرى أحد الباحثين (المليجي، 2001 : 70) " أن هذا الدور يستند إلى منطق مؤداه أنه إذا كان المعيار يعكس مستوى أو شكل معين من الأداء المرغوب فإن مقارنة الأداء الفعلي بالأداء الذي يعكسه المعيار يمكن أن يخدم في مجال تقييم الأداء".

وبالتالي تمثل المعايير قواعد عامة مرشدة للسلوك ، وهي تأخذ أشكالاً متعددة مثل القوانين واللوائح والسياسات والإجراءات والمعدلات والموازنات والمتطلبات التي تحددها بعض الهيئات المهنية، ويعتبر استخدام المعايير أمراً هاماً لجميع مجالات النشاط والمهن المختلفة ؛ نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه كأداة للاتصال بما توفره من معلومات لمستخدميها، و كأداة لتقييم الأداء بما تنطوي عليه من تحديد للمسؤوليات، و تقديم الخدمات الاستشارية كغيرها من مجالات النشاط والمهن الأخرى تحتاج إلى وجود إطار من المعايير التي توفر الإرشادات اللازمة لممارسي المهنة ، وهو ما ينعكس بدوره على الارتقاء بمستوى جودة الأداء (الصحن، ر اشد ودرويش، 2000 : 27).

2.2.3 الحاجة إلى وجود معايير تحكم أداء الخدمات الاستشارية :

إن أيّ تجمع مهنيّ يقوم بتقديم خدماته إلى المجتمع، لا بد أن يحوز على ثقة من يخدمهم إذا أراد النجاح والتطور؛ حيث أن ثقة المجتمع بهم وبخدماتهم تكون غير متينة إذا ما غابت المعايير والأسس التي تحكم المهنة والتي تتمثل في آداب وسلوك المهنة أو كما يطلق عليها أخلاق المهنة والتي تحدد الواجبات والمسؤوليات المهنية والتي يجب أن يلتزم بها أعضاؤها (اشتوي، 2008). وبالتالي نجد أن هناك حاجة ضرورية إلى وجود معايير تحكم أداء الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع لعملائه ، فقد توصلت إحدى الدراسات (محمود، 1996) إلى أن الخدمات الاستشارية للإدارة تحتاج إلى إطار من المعايير يتم الاتفاق عليه بين أعضاء المهنة، للارتقاء بجودة أداء تلك الخدمات ، وضمان قدر من التفكير المتجانس في دوائر المهنة عند مزاولتها اقتراباً نحو الموضوعية.

كما تظهر دراسة أخرى (المليجي، 2001) في نتائجها أنه لكي يمكن الارتقاء بمستوى أداء الخدمات الاستشارية فلا بد من وجود تنظيم مهني يعمل على تطوير تلك الخدمات من خلال وضع الإجراءات والضوابط التنظيمية و المعايير العلمية المهنية التي تحكم أداء ممارسي تلك الخدمات الاستشارية و مراقبة أدائهم للوصول إلى مستوى الأداء الأمثل لهذه الخدمات.

كذلك فإن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) والذي يعتبر من أهم المنظمات وأكثرها تأثيراً على مهنة المراجعة كان لها السبق في تنظيم مهنة الخدمات الاستشارية؛ حيث قام بتقديم و عرض مجموعة من المعايير المهنية التي تنظم ممارسة تلك الخدمات الاستشارية من النواحي الفنية والأدبية أو الأخلاقية (الصحن، عبيد وحسن، 2007 : 32).

حيث تأكيداً لذلك يقوم المجمع بوضع المتطلبات المهنية للمحاسبين المصرح لهم ويقوم بإجراء البحوث ونشر المطبوعات عن الجوانب التي تتعلّق بالنواحي المحاسبية والضريبية والخدمات الاستشارية والمراجعة (أرينز و لوبك، 2009 : 38).

وكما تعددت محاولات الباحثين (أبو طالب، 1983؛ محمود، 1996؛ عبد الشافي، 2000؛ المليجي، 2001) في محاولة وضع صياغة لمتطلبات هذه المعايير المهنية للخدمات الاستشارية والإجراءات التنظيمية التي تعمل على تحقيق متطلبات تلك المعايير المهنية.

ويري كلا من Merle و Kutluer (1982، نقلاً عن المليجي، 2001 : 70) بأن الحاجة إلى وجود معايير تحكم أداء الخدمات الاستشارية ترجع إلى اعتبار منشآت المراجعة منشآت مهنية ينظر إليها العميل على هذا الأساس، وعندما يلجأ العميل إلى منشأة المراجعة فإنه يطلب منها القيام بأعمال مهنية وتقديم نصائح إدارية بشكل مهني بنفس الأسلوب المهني الذي تقدم به أعمال وخدمات المراجعة؛ حيث أن أيّ مدخل آخر لأداء تلك الخدمات الاستشارية مغايراً لذلك سوف يواجه بالرفض من قبل العميل (طالب الخدمة الاستشارية)، الذي يتوقع دائماً استخدام الأسلوب المهني النزيه من خلال منشأة المراجعة عند تقديم كافة الخدمات، وبالنظر إلى النمو السريع للخدمات المقدمة من قبل منشآت المراجعة والذي من المتوقع استمراره، ظهرت هناك حاجة إلى مزيد من الإرشادات والضوابط التي تمكن منشأة المراجعة من مواصلة تقديم خدماتها بالأسلوب المهني المطلوب، وبالتالي فقد كانت هناك حاجة ملحة إلى وجود معايير تحكم أداء تلك الخدمات الاستشارية بصورة مهنية وبدرجة عالية من الكفاءة.

3.2.3 صياغة متطلبات معايير الخدمات الاستشارية وخطوات أدائها:

بناءً على وجود حاجة ملحة لمعايير تحكم أداء الخدمات الاستشارية بكفاءة، فقد صدر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) عام 1975 مجموعة من المعايير يجب توافرها فيمن يمارس خدمات الاستشارات الإدارية، وقد أكدت لجنة الخدمات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (The Committee On Management Services Of The AICPA) ضرورة التزام المراجع بالمعايير العامة للمراجعة المالية عند أداء تلك الخدمات، خاصة فيما يتعلق بمعايير الكفاءة والاستقلال والعناية المهنية الواجبة، كما يجب عليه الالتزام بقواعد شرف المهنة وسلوكها، ولقد تم صياغة معايير الخدمات الاستشارية في ذلك الوقت بالشكل الذي ركز على الصفات الشخصية للمراجع وكفاءته، وضرورة تأدية هذه الخدمات بالعناية المهنية الواجبة، وتحديد مدي استفادة العميل من أداء تلك الخدمة، والتوافق في فهم طبيعة العمل المكلف به المراجع، والتخطيط لذلك والإشراف عليه، وتجميع الأدلة والقرائن اللازمة لأداء عمله بالعناية المهنية الواجبة، وما تم استنباطه والتوصل إليه من نتائج وتوصيات لإعداد التقرير الجيد المطلوب عن الخدمة (محمود، 1996: 10-11).

وقد أوضح محمود (1996:12) أن هذه المعايير لا تخرج في حقيقة الأمر عن معايير

المراجعة المقبولة والمتعارف عليها (Generally Accepted Auditing Standards) (GAAS) الصادرة عن (AICPA) والتي تنطبق على النشاط الأساسي لعملية المراجعة، مع عدم التزامها بالتبويب المتعارف عليه من حيث تقسيمها إلى ثلاث مستويات (المعايير العامة، معايير العمل الميداني، معايير التقرير)؛ حيث يلاحظ على تلك المعايير ما يأتي :

1. المقومات العامة للمراجع :

أ. لم يخصص لحياد واستقلال المراجع معياراً مستقلاً رغم أهميته عند أداءه للخدمات الاستشارية ، خاصة عند الجمع بينها وبين أداء المراجعة المالية لعمله ، ف نجد أن الجدل العلمي الذي ثار بخصوص هذا المفهوم يؤكد أهميته ، الأمر الذي يستدعي ضرورة توافر قواعد واضحة تحدد مفهوم حياد المراجع واستقلاله عند أداء هذه الخدمات والتحقق من ظهوره للغير، و سوف يتم تناول هذا الجدل بشكل أكثر تفصيلاً في الأجزاء القادمة من هذا الفصل.

ب. إن معايير الكفاءة المهنية اللازمة للمراجع عند أداء المراجعة المالية لا تكفي لتقديم الخدمات الاستشارية للعميل على الوجه الأكمل؛ حيث تتطلب تلك النوعية من الخدمات مهارات أعلى ومستوى أداء أرقى، الأمر الذي يتطلب ضرورة إعادة النظر في معايير الكفاءة المهنية لمن يؤدي تلك الخدمات، ووضع قواعد واضحة تحدد مقومات وأركان تلك الكفاءة.

ج. يختلف مضمون العناية المهنية عند أداء المراجع للخدمات الاستشارية عنه عند قيامه بالمراجعة المالية العادية؛ حيث تستدعي هذه الخدمات فحصاً تفصيلياً للمهمة المسندة إليه، الأمر الذي يؤدي إلى انسحاب هذا المفهوم على كافة تفصيلات عمله، بينما يتحدد مضمون العناية المهنية الواجبة في ظل المراجعة المالية العادية في ضوء العينة المختارة، وتنكف مسؤولية المراجع تبعاً لذلك.

2. معايير تنفيذ العمل الميداني :

وجاءت في معيارين: التخطيط والإشراف، والأدلة والقرائن، ويلاحظ عليها ما يأتي:

أ. لم تتضمن تلك المعايير معياراً لتقييم نظام المراقبة الداخلية، باعتباره أحد مجالات الخدمات الاستشارية التي يؤديها المراجع لعمله.

ب. تتسم تلك المعايير بعدم كفايتها للتطبيق على هذه الخدمات، نظراً لتعدد تلك الخدمات وتباينها وتطرقها لمجالات مختلفة، فطبيعة تنفيذها من جانب المراجع يتطلب تعدد المراجعين، والاستفادة من عمل الخبراء، واستخدام أساليب المراجعة التحليلية، والرجوع إلى سجلات ومستندات سابقة، والاعتماد على تقارير وشهادات من جهات خارجية، الأمر الذي يستدعي أهمية وضع قواعد وإرشادات للمراجع تمكنه من الاستعانة بها عند قيامه بتلك الأمور.

3. معايير إعداد التقرير :

يلاحظ عليها ما يأتي :

- أ. عدم ملائمة معايير إعداد تقرير المراجعة المالية للتطبيق على الخدمات الاستشارية؛ نظراً لتجاوز تلك الخدمات مهمة فحص القوائم المالية الختامية.
- ب. عدم ملائمة النموذج النمطي المتعارف عليه لتقرير المراجعة المالية للتطبيق على الخدمات الاستشارية.
- ج. اختلاف الجهة التي يقدم إليها التقرير في حالة الخدمات الاستشارية عنها في المراجعة المالية.
- د. لا يرتبط تقديم التقرير عن الخدمات الاستشارية بتوقيت محدد (أي لا تتصف بالدورية)، بل يحكمه المدى الزمني المبين في خطاب التعاقد (خطاب الارتباط) ، بينما يخضع تقرير المراجعة المالية لوقت محدد (أي تتصف بالدورية) وهي تتم عادة في نهاية السنة المالية) تفرضه اعتبارات قانونية وضريبية.

4. معايير أخرى:

تضمنت بعض المعايير المهمة لأداء تلك الخدمات، كميّار استفادة العميل ومعيّار التوافق في فهم طبيعة العمل المكلف به المراجع؛ حيث يتطلب أداء هذه الخدمات والتي تتضمن العديد من المجالات التي لم يتم حصرها حتى الآن الاتفاق في الفهم بين المراجع وعميله لتفادي أيّ انحراف في التفسير أو التطبيق، والاتفاق في الهدف لعدم تشتت الجهود، بالإضافة إلى الاتفاق في منهج العمل ووسائله.

وفي هذا السياق أكدت إحدى الدراسات (عبد الشافي، 2000:24) بأن هناك أوجهاً للتشابه بين معايير المراجعة ومعايير الخدمات الاستشارية مما يجعل مراجع الحسابات أفضل مقدّمٍ الخدمات الاستشارية لعملائه، و أن ميثاق السلوك المهني الخاص بعملية المراجعة ينطبق تماماً على المراجع الذي يقدم الخدمات الاستشارية للغير.

بمعنى أن المعايير التي تحكم الأداء المهني للخدمات الاستشارية لا تخرج في مجملها عن نصوص قواعد السلوك المهني لمهنة المراجعة مع الأخذ في الاعتبار خصوصية كل منهما.

لقد أنشأ مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) لجنة الخدمات الاستشارية الإدارية التنفيذية (الإجرائية) (The Committee On Management Advisory Services Executive) لتوفير الدعم الفني وإرشاد القائمين بالخدمات الاستشارية؛ حيث أصدرت تلك اللجنة عدة نشرات عن المعايير التي يتم علي ضوءها قياس وتقييم ما يقدم من خدمات (توماس وهنكي، 1989: 1041؛ لطفي، 1996: ب: 15؛ لطفي، 2008: 42)؛ وتهدف

النشرة الأولى من هذه الإيضاحات إلى وضع التعريفات الأساسية والمعايير اللازمة لممارسة هذه الخدمات الاستشارية للإدارة، بالإضافة إلى تعريف الممارس أو المزاوول الخدمات الاستشارية الإدارية (MAS Practitioner) على أنه " أي عضو بالمجمع يمارس مهنة المراجعة ويقدم خدمة الاستشارات الإدارية للعملاء لحسابه الخاص أو لحساب عضو آخر " (توماس وهنكي، 1989 : 1042؛ لظفي، 2008 : 44).

أيضا أن هذه النشرة قد فرقت بين التعاقد على تأدية الخدمات الاستشارية (MAS Engagement) وتأدية هذه الخدمات في شكل نصح أو مشورة (MAS Consultation)؛ حيث تمثل النوع الأول من هذه الخدمات فيما يعرف بالمدخل التحليلي (An Analytical Approach) والتي تتضمن عادة مجهوداً أكثر من النصح غير الرسمي والذي يتمثل في الخطوات التالية:

1. التحقق من الحقائق والظروف المحيطة بعملية التعاقد.
2. تحديد أهداف التعاقد.
3. تعريف وتحديد مشكلة العميل التي تتعلق بتحسين النظم والإجراءات.
4. تحديد وتقييم الحلول الممكنة لمشاكل العميل.
5. تقديم النتائج والتوصيات.

وقد يحدث أن تتوقف خدمات المراجع الاستشارية عند الخطوة السابقة، ولكن قد يقرر العميل في بعض الأحيان الاستمرار في تنفيذ واحد من الحلول (أو التوصيات) المقدمة بواسطة المراجع، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إتباع الخطوات الإضافية التالية :

6. تخطيط جدولة الاختيارات أو السلوك اللازم لتحقيق النتائج المرغوبة.
7. توجيه وتوفير المساعدة الفنية لتنفيذ الاقتراحات وتحقيق الحلول (التوصيات) المفيدة لحل مشاكل العميل (توماس وهنكي، 1989 : 1042؛ لظفي، 2008 : 44).

وقد أوضحت إحدى الدراسات (المليجي، 2001 : 71) بأنه في حالة التعاقد على أداء الخدمات الاستشارية يتم التعاقد مع المراجع على أداء خدماته المهنية للإدارة لفترة زمنية طويلة الأجل، بسبب الحاجة إلى جمع بيانات من مصادر متعددة أو للقيام بدراسات تحليلية متعمقة.

أما النوع الثاني وهو تأدية هذه الخدمات في شكل نصح أو مشورة ، فغالبا ما يطلق عليه بالنصح غير الرسمي (Informal Advice)؛ فهو عبارة عن " نصح غير مقصود أو مستهدف يؤديه المراجع أثناء تقديمه الخدمات الأخرى ، كما أنه لا يتم وفقاً لمدخل التحليلي الذي سبق عرضه " (توماس وهنكي، 1989 : 1042؛ لظفي، 2008 : 43).

وقد أوضحت إحدى الدراسات (المليجي، 2001 : 72) بأنه في حالة تقديم هذه الخدمات في شكل نصح أو مشورة يقوم المراجع بأداء مساعدة (أو معاونة) وتقديم نصائح غير رسمية كاستشارات قصيرة الأجل والتي لا تحتاج إلى وقت كبير لتقديمها، فهي نوع من الخدمات التي لا تتطلب بذل مجهود كبير كما هو الحال في المدخل التحليلي.

لقد قامت لجنة الخدمات الاستشارية الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي بإعادة صياغة مجموعة المعايير التي صدرت عام 1975 ولكن بتصنيف جديد؛ حيث حددت تلك اللجنة المعايير الجديدة بتسعة معايير تحكم ممارسة تقديم الخدمات الاستشارية ، وقد تم تصنيف تلك المعايير التسعة في صورة مجموعتين - وفقاً لتقسيم الخدمات الاستشارية طبقاً للفترة الزمنية لتقديم الخدمة والذي قدمه المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) - إلى مجموعة المعايير العامة (General Standards) ومجموعة المعايير الفنية (Technical Standards) (توماس وهنكي، 1989: 1043؛ المليجي، 2001: 71؛ لطف، 2008 : 44).

أولاً : مجموعة المعايير العامة التي تحكم أداء الخدمات الاستشارية :

تطبق المعايير العامة (General Standards) على كل من التعاقد على الخدمات الاستشارية (ارتباطات طويلة الأجل)، ومجرد تقديم هذه الخدمات في شكل نصح أو مشورة (استشارات قصيرة الأجل)، وهي تتبع القاعدة (201) من قواعد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، والتي حددت المعايير العامة لممارسة مهنة المراجعة ككل (توماس وهنكي، 1989 : 1043 ؛ الصعيدي ، 1996 : 111 ؛ المليجي، 2001 : 72؛ لطف، 2008 : 44).

إن القاعدة (201) والتي تختص بالمعايير العامة القابلة للتطبيق في كل مجالات المهنة تنص على : " يجب على العضو أن يتقيد بالمعايير العامة لكل من: أ. التأهيل والكفاءة المهنية ، ب. العناية المهنية الواجبة ، ج. التخطيط والإشراف ، د. قدر كافي من البيانات ذات العلاقة ، هـ. التوقعات (التنبؤات) " (Taylor and Glezen, 1982: 79).

وبالتالي تتكون هذه المعايير العامة للخدمات الاستشارية من الآتي:

أ. القدرة أو التأهيل المهني (Professional Competence):

لقد أوضح العديد من الكتاب (توماس وهنكي، 1989: 1043؛ الصعيدي، 1996: 111 ؛ لطف، 2008: 45) هذا المعيار علي النحو الآتي:

أن تقديم الخدمة يجب أن يتم بواسطة ممارس لديه القدرة والمعرفة بالطرق أو المدخل التحليلي، فالتعاقد على تقديم الخدمات الاستشارية أو مجرد تقديم الخدمات الاستشارية في شكل نصح ومشورة يجب أن يتم بواسطة فرد لديه التدريب المناسب والكافي لمعالجة الموضوع قيد البحث والدراسة.

كما وجد بعض الباحثين (عبد الشافي، 2000:25؛ إمعيطر، 2007:17) بأن هذا المعيار يعتبر مناظراً للمعيار الأول من معايير المراجعة العامة المتعارف عليها؛ حيث ينص المعيار الأول من معايير المراجعة العامة المتعارف عليها على الآتي:

" يجب أن يتم أداء المراجعة بواسطة شخص أو أشخاص حصلوا على مستوي ملائم من التدريب وتتوافر لديهم المهارة الفنية الملائمة للعمل كمراجع أو كمراجعين" (أرينز و لوبك، 2009:41).

وأوضح أحد الكتاب (محمد، 2004) أن التأهيل المهني للمراجع هو أحد العوامل المؤثرة في مستوى جودة المراجعة؛ حيث يقصد به توافر قدر من المعرفة العلمية بالجوانب المحاسبية والإدارية ونظم المعلومات وغيرها من المعارف المتعلقة بعمله بالإضافة إلى توافر قدر من الخبرة العملية التي تمكنه من أداء عمله بصورة مرضية، فكلما زاد التأهيل العلمي والعملية للمراجع زاد من مستوى جودة المراجعة، وهذا أمر طبيعي فكلما زاد التحصيل العلمي للمراجع وزادت خبرته العملية استطاع أداء عمله على الوجه المطلوب وبالذقة المرغوب فيها.

كما بينت إحدى المقالات (Eveloff, 1992) التي نُشرت حول كيفية تطوير المهارات الاستشارية بأن المحاسب العام المرخص أو المصرح به (Certified Public Accountant) (CPA) هو قادر على إضافة المهارات المناسبة ليصبح مستشاراً إدارياً (Management Consultant)؛ حيث تعتبر هذه الخطوة ذات أهمية خاصة لشركات المحاسب العام المرخص (CPA Firms) الصغيرة (شركات المراجعة)، لأن إضافة المهارات الاستشارية تمنحهم ميزة تنافسية إضافية في مجال الممارسة ذات النمو المرتفع، كما أن بعض الشركات الكبرى تعرض أو تقدم هيكل (أو تركيب) برامج التدريب التي تعد أو تجهز المراجعين في مجالات استشارية محددة وتسمح بحضور أو بمواظبة من قبل أعضاء من شركات أخرى، إن الأنشطة الاستشارية يمكن أن تأخذ أشكال كثيرة، وبالتالي فإن شركة (CPA) (شركة المراجعة) يجب أن تقرر أي الأنواع من الأنشطة التي هي أكثر ملائمة لمواهب وقدرات أعضاء الشركة واحتياجات العميل.

ومن هنا اقترح Eveloff (1992) بأن المحاسب العام المرخص (CPA) يجب أن يلتزم بخطة من ثلاث نقاط لتنمية المهارات وهي:

- التعليم المستمر (Continuing Education).
- فرص التمرين أو التدريب المهني (Apprenticeship Opportunities).
- القراءة (Reading).

وستتناول هذه الخطة من خلال الرجوع إلي الأدبيات المختلفة للدراسة كما يلي:

• التعليم المستمر (Continuing Education):

كل فرد يريد ممارسة التشاور الناجح يحتاج إلى قدر كبير أو هام من التعليم المستمر، فهناك العديد من المصادر الجيدة للتعليم المستمر التي تكون في متناول كل محاسب عام مرخص (CPA).

فقد أوضح Eveloff (1992) بأن المصدر الوحيد الواضح هو التعليم الجامعي الرسمي المباشر والمتعمق، بالإضافة إلى إمكانيات أخرى كالدورات التعليمية المتقدمة في تكنولوجيا الحاسوب، المالية العامة، خدمات المعلومات أو معالجة البيانات بالآلات الإلكترونية.

كما أن أكثر المصادر كفاءة والأقل تكلفة والأكثر إنتاجية للتعليم المستمر هي الدورات التعليمية التي يراها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) والهيئات (الجمعيات) المحاسب العام المرخص بالدولة (The State CPA Societies)، إن هذه الدورات المكثفة ترفع الوعي أو الإدراك وتزيد المهارات التحليلية طالما أنه يعطي للحضور ميزة العمل بجانب نظرائهم بوجهات نظر مختلفة، ونشير هنا إلى الدورات المتاحة عن طريق المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين والتي تحتوي على: استشارات الأعمال التجارية الصغيرة، نظم التكاليف الأساسية، طرق تقييم الأعمال والتوقعات والتقدير، وأشار (Eveloff) إلى شهادة (AICPA) من برامج التحصيل التعليمي (The AICPA Certificate Of Educational Achievement Programs) والتي صممت لتعطي معرفة متعمقة في مجالات متخصصة من خلال سلسلة متكاملة من الدورات، إن هذه البرامج متاحة من المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) وأعضاء هيئة الدولة (State society Members) الذين يلبون الحاجات المحددة للعملاء، كذلك التعليم بالبرامج التي ترعاها المنظمات المهنية الأخرى، مثل مؤسسة المراجعين لمعالجة البيانات الإلكترونية (The Electronic Data Processing Auditors Foundation)، معهد أو جمعية البيانات الفنية أو التقنية (The Data – Tech. Institute)، جمعية الإدارة الأمريكية (The American Management Association)، ومعهد أو جمعية المستشارين الإداريين (The Institute Of Management Consultants)، أيضاً الدورات الأخرى التي تركز أكثر بشكل مباشر على مصالح محددة أو صناعات معينة، كالمجموعات التجارية المحددة (Certain Trade Groups) والمنظمات المهنية مثل مجمع الشركات الأهلية (العائلية) (The Family Firm Institute) للإمسك بصورة شخصية بأعمال الأسرة، أو جمعية الإدارة لتشغيل (لمعالجة) البيانات (The Data Processing Management

(Association) والتي تعتبر أساساً جيداً للتدريب ورفع الكفاءة في هذا المجال ، كما أشار (Eveloff) إلى إمكانيات تعليمية أخرى كالدراسة الذاتية و برامج التعلم الغير رسمية (Eveloff ,1992).

وكما بيّنت إحدى الدراسات (محمد، 2005:154) أن نجاح المراجع لا يتحقق من خلال التأهيل العلمي الذي حصل عليه في سنوات الدراسة السابقة لمزاولة المهنة فحسب، بل عليه الاستمرار في الدراسة لتحديث ما لديه من معلومات ومعرفة فنية عن أصول المحاسبة والمراجعة ، وهذا ما يعرف بالتعليم المستمر لتطوير القدرات المهنية.

. فرص التمرين أو التدريب المهني (Apprenticeship Opportunities):

يجب أن يتم توفير فرص التدريب اللازمة لتنمية المهارات الاستشارية لجميع ممارسي المهنة، وأن يتم وضع شروط لتحديد مجالات التدريب وفترة التدريب اللازمة لتنمية المهارات الاستشارية للمراجعين، ويمكن لتحقيق ذلك الاستفادة من البرامج التدريبية الموضوعة من قبل المنظمات المهنية كالبرامج التدريبية الموضوعة من قبل المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) والتي سبق عرضها في التعليم المستمر.

وفي هذا الصدد توصل أحد الباحثين (أبو طالب، 1983) في نتائج دراسته بأن أهم مجالات المعرفة الخاصة بالخدمات الاستشارية للإدارة تتمثل فيما يلي :

1. معرفة عامة وتشمل فن الاستشارة.
2. معرفة بالوظائف التنظيمية والأساليب والمهارات الفنية.
3. معرفة بالصناعات والبرامج والمنظمات الاجتماعية.

كما توصل أيضاً إلى أن أهم مصادر الحصول على مجالات المعرفة السابقة تتمثل فيما

يلي:

1. الخبرة في مجال أداء الخدمات الاستشارية .
2. الخبرة في مجال أداء الأعمال غير المحاسبية .
3. الخبرة في مجال أداء أعمال المراجعة والضرائب .
4. الدراسة الذاتية أو الشخصية التي يقوم بها الممارس المهني.
5. التدريب خارج مكاتب المراجعة .
6. التعليم الرسمي.

وأنة من أجل وضع البرامج اللازمة لتأهيل المراجع لأداء الخدمات الاستشارية يجب تحديد

العناصر التالية :

1. الهدف من هذه البرامج .
2. الصفات الأساسية المميزة للمهام المتعلقة بالخدمات الاستشارية.
3. الصفات الأساسية للبرامج .
4. خطة تنفيذ هذه البرامج.
5. مشاكل تنفيذ هذه البرامج.

كما توصلت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها إلى أن تأهيل المراجع يتطلب متطلبات لكي يتمكن من تقديم الخدمات الاستشارية وهي أن يكون ممارس الخدمة الاستشارية حاصلًا على بكالوريوس التجارة شعبة محاسبة أو ما يعادله مع وجود دراسات متخصصة أخرى مثل دبلوم الحاسب الآلي أو دبلوم اقتصاد أو دراسات في اللغة أو الإحصاء أو بحوث العمليات أو دراسات الجدوى وذلك بعد الحصول على البكالوريوس، على أن يتم تحديد نوعية تلك المؤهلات من جانب الجهات المهنية المشرفة على مهنة الخدمات الاستشارية، وعلى أن تكون تلك المؤهلات الإضافية بمثابة أحد الاشتراطات الإلزامية للحصول على ترخيص مزاوله مهنة الاستشارات الإدارية ، هذا بالإضافة إلى أن يمضي المرشح لمزاوله المهنة فترة تدريب ولتكن خمس سنوات على أعمال الاستشارات الإدارية في أحد المكاتب المصرح لها بمزاوله مهنة الاستشارات الإدارية ، ويجب التأكيد على ضرورة عقد برامج أو دورات تدريبية لممارسي المهنة، وذلك بهدف تطوير وتحديث وتنمية معرفة ممارس المهنة في المجالات المختلفة على أن تكون تلك الدورات أو البرامج بصورة مستمرة ومنظمة، كما يجب أيضاً تطوير وتحديث خطط الدراسة في مرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا في كليات التجارة ؛ وذلك لكي يمكن تكوين خلفية علمية لدى الطالب تمكنه من مواكبة التطورات البيئية الحديثة.

• القراءة (Reading):

لقد بيّن Eveloff (1992) بأن المستشارين لا يمكنهم القراءة بشكل مفرط ، فقد أشار إلى بعض العناوين المطلوبة من مستشار الأعمال التجارية الصغيرة (The Small Business Consultant) التي سوف يحتاجها لتحقيق النجاح وهي : كتيب أو دليل لخدمات الاستشارات الإدارية ، الخدمات الاستشارية للإدارة من قبل المحاسبين القانونيين، مجلة أعمال هارفارد، السلوك الاستراتيجي في الأعمال والحكومة ومحاسبة التكاليف التشغيلية، كما بيّن أن وجود دليل مكتبة أو مكتبة مرجعية (Reference Library) تعتبر مهمة في ممارسة التشاور كما هو الحال بالنسبة لممارسة المحاسبة والمراجعة ، كتب أو مجلدات كبيان (AICPA) عن معايير الخدمات الاستشارية، مساعدات ممارسة التشاور الفني ومساعدات التشاور الأعمال التجارية

الصغيرة ينبغي أن تكون جزء من المكتبة المرجعية الدائمة للشركة والتي يجب أن تشمل أيضاً مراجع وكتب عن التقنية والصناعة والتجارة ومجلات المعهد (Association Magazines) ، بالإضافة إلى نشرات لجمعيات (CPA) بالدولة وغرفة التجارة الأمريكية وإدارة الأعمال التجارية الصغيرة .

في حين أوضح أحد الباحثين (المليجي، 2001 :74) بأن ممارس الخدمة يستطيع أن ينمي تأهيله المهني وقدراته المهنية و يصل بهما إلى مستوى أفضل عن طريق القيام بالأبحاث أو الدراسات والإطلاع على الأبحاث أو الدراسات التي تخدم مجاله المهني، وكذلك عن طريق القيام بالاستشارات مع الآخرين.

كما بيّن أحد الباحثين (أبو طالب، 1983) في نتائج دراسته بأن المنظمات المهنية في الدول المتقدمة (خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية) تلعب دوراً كبيراً في مجال تأهيل المراجع لأداء الخدمات الاستشارية؛ وذلك عن طريق القيام بالأعمال التالية :

1. إصدار الكتيبات والنشرات الدورية التي توضح لمراجع الح سابات كيفية أداء الخدمات الاستشارية .
2. تشكيل اللجان الفرعية المتخصصة في مجال الخدمات الاستشارية لدراسة الأمور المتعلقة بهذا المجال .
3. عقد المؤتمرات الخاصة بالخدمات الاستشارية.
4. الاتفاق مع الجامعات على وضع برامج دراسية لأعضاء المهنة الذين يرغبون في مزاوله الخدمات الاستشارية للإدارة أو الذين يزاولون هذه الخدمات فعلاً.
5. إصدار القواعد اللازمة لتنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية بواسطة أعضاء المهنة.
6. إصدار المستويات الملائمة التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المهنة عند أداء الخدمات الاستشارية.

- أما فيما يتعلق بمتطلبات معيار القدرة أو التأهيل المهني في البيئة الليبية:

فإن من أهم القرارات واللوائح المتعلقة بنشاط الاستشارات في ليبيا قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة 1970 م بشأن لائحة استخدام المكاتب الاستشارية، والتي نصت المادة الأولى منها على الآتي (رئيس مجلس الوزراء ، 1970 :10) :

تلتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة بالقواعد والأحكام المبينة في المواد التالية عند استخدامها لأحد المكاتب الاستشارية ، ويقصد بالمكتب الاستشاري في هذه اللائحة أي بيت للخبرة ، سواء كان فرداً أو هيئة أو شركة يقدم تلك الخبرة مقابل أتعاب عن أعمال معينة، ولا يقصد بذلك الخبير المستخدم في الحكومة الليبية بموجب عقد استخدام موظف.

كما بيّدت هذه اللائحة في المادة الخامسة منها الشرط الذي يجب أن تتوفر في المكتب الاستشاري، المراد إدراج اسمه في السجل الذي تعده كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة يستدعي نشاطها استخدام مكاتب استشارية سواء كان وطنياً أو أجنبياً وهي :

أولاً: أن يكون مدير المكتب الاستشاري أو رئيس مجلس إدارته أو المسؤول عنه حاملاً لمؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها، وأن يتوفر في خبرائه وفنييه بالإضافة إلى المؤهل العلمي شرط مزاوله الأعمال الاستشارية في الفرع المراد تسجيل المكتب به مدة عشر سنوات على الأقل وأن يكونوا متفرغين تفرغاً كاملاً للأعمال الاستشارية وألا يكون لهم أي نشاط تجاري .

ثانياً: أن يكون المكتب الاستشاري مسجلاً لدى الجهات الرسمية المختصة في بلده ومعترفاً به من قبل نقابات أو جمعيات الاستشاريين في البلاد التابعين لها.

ثالثاً: ألا يكون مدير المكتب الاستشاري أو رئيس مجلس إدارته أو مسؤول عنه أو شركاؤه أو أي من العاملين به موظفاً أو مستخدماً في الحكومة الليبية أو أية مؤسسة أو هيئة عامة وطنية .

ويجب على المكتب الاستشاري أن يقدم الوثائق والإقرارات التي تثبت توافر الشروط السابقة فيه وتحفظ هذه الوثائق والإقرارات في ملف المكتب الاستشاري لدى الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة العامة المختصة (رئيس مجلس الوزراء، 1970 : 11).

من الملاحظ بأن هذا القرار تم إصداره بعد الاطلاع على المادة (12) الفقرة (2) من القانون رقم (75) لسنة 1970 م الخاص بتنظيم شؤون التخطيط والتنمية، وبالتالي فإنه يمكن قياساً اعتباره بشكل عام يخص مكاتب الاستشارات الهندسية أو بيوت الخبرة الأخرى، بالرغم من أن هذا القرار لم يبيّن نوعية الأعمال أو الخدمات التي يتم تقديمها من قبل هذه المكاتب الاستشارية، إلا أنه يمكن الاستفادة من الصياغة العامة لهذه اللائحة في تحديد متطلبات معيار التأهيل أو القدرة المهنية مع مراعاة القرارات واللوائح والقوانين الخاصة التي صدرت لتنظيم عمل هذه المكاتب.

- **وبناءً على ما سبق فإنه يمكن وضع صياغة لأهم متطلبات معيار القدرة أو التأهيل المهني على النحو التالي :**

1. يجب أن يكون ممارس الخدمة الاستشارية متحصلاً على بكالوريوس محاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها أو ما يعادله مع وجود دراسات متخصصة أخرى تؤهله لإعطاء الاستشارة المطلوبة مثل دبلوم الحاسب الآلي أو دبلوم اقتصاد أو الإحصاء أو بحوث العمليات أو دراسات الجدوى وغيرها بعد الحصول على البكالوريوس، ويمكن الاستعانة بالمختصين في بعض المجالات لتعويض النقص الذي يواجهه المراجع عند تقديم استشارة تتطلب تخصص دقيق لا يلم به المراجع.

2. أن يمضي ممارس الخدمة الاستشارية فترة تدريب ولتكن عشرة سنوات علي أعمال الاستشارات الإدارية في أحد المكاتب المصرح لها بمزاولة مهنة الاستشارات الإدارية ، أي أن يكون الممارس قد أمضي هذه المدة في حصوله علي الخبرة المهنية لممارسة هذا النوع من الخدمت، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء بلائحة استخدام المكاتب الاستشارية التي سبق ذكرها.

3. ضرورة خضوع ممارس الخدمة الاستشارية لبرامج أو دورات تدريبية مكثفة في مجال الاستشارات الإدارية بهدف تطوير وتحديث معرفة الممارس في مجالات مثل بحوث العمليات وتطبيقاتها، الحاسب الآلي واللغات المستخدمة في كتابة برامجه، الأساليب الحديثة في حل المشاكل الإدارية وغيرها من المجالات المختلفة الأخرى؛ لرفع مستوى المستشارين الإداريين من الناحية العلمية والعملية، وعلى أن تكون تلك البرامج بصورة منتظمة ومستمرة لمواكبة ما يستجد من تطورات في هذه المجالات.

4. أن يقوم ممارس الخدمة بدراسة ذاتية أو شخصية وذلك من خلال القيام بالأبحاث أو الدراسات والاطلاع على الأبحاث أو الدراسات التي تخدم مجاله المهني، بالإضافة إلى ضرورة وجود مكتبة مرجعية في مكاتب المحاسبة والمراجعة والتي تتضمن المراجع المهمة والمفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية؛ حتى يستطيع ممارس هذه الخدمات من أن ينمي تأهيله المهني وقدرته المهنية ويصل بهما إلى مستوى أفضل.

ب. بذل العناية المهنية المعقولة (Due Professional Care) :

لقد أوضح العديد من الكُتاب (توماس وهنكي، 1989 : 1043؛ الصعيدي، 1996 : 111؛ لطفي، 2008 : 45) هذا المعيار علي النحو الآتي: " أن الممارس يجب عليه أن يبذل العناية الواجبة والمقبولة عند تقديم الخدمات الاستشارية".

في حين وجد العديد من الباحثين (عبد الشافي، 2000 : 26 ؛ إمعيطر، 2007 : 17) بأن هذا المعيار يناظر المعيار الثالث من معايير المراجعة العامة المقبولة والمتعارف عليها؛ حيث ينص هذا المعيار على الآتي: " يجب ممارسة العناية المعتادة عند أداء المراجعة وإعداد التقرير " (أرينز و لوبك، 2009 : 41) .

وفي هذا الشأن توصلت إحدى الدراسات (المسلمي، 2000) في نتائجها إلي أن العناية المهنية تعتبر عنصراً ضرورياً في العلوم الطبيعية والاجتماعية على حد سواء، وينعكس تطبيق هذا المفهوم من خلال التـ أهيل العلمي والخبرة العمـ لية المتميزة الواجب توافـ رها في المحاسبين والمراجعين.

وُعرف العناية المهنية بأنها :

عبارة عن قواعد إرشادية يرجع إليها المهنيون لدعم اجتهادهم، ولكنها لا تلغي الاجتهاد، كما أنها وصف مهني رفيع المستوى لممارسة المهنة المقبولة قبولاً عاماً، تهدف إلى تقليل الاختلاف في الممارسة في الظروف المتشابهة، وتعد كإطار عام لتقييم نوعية وكفاءة العمل الفني، ولتحديد طبيعة وعمق المسؤولية المهنية (أبو شعيشع، 1996 : 739).

مما سبق فإن المهني ممارس الخدمة الاستشارية عليه أن يحافظ على موضوعيته وأمانته وأن يبذل العناية المهنية الواجبة والمقبولة عند أدائه للمهمة الموكلة إليه ، فالمراجع الذي يمارس هذه الخدمة يجب أن يكون لديه نفس المقدرة المهنية أو أن يمارس مهمته بنفس العناية كأى مهني آخر مؤهل ومدرب بشكل كافٍ وملائم (توماس وهنكي، 1989).

فقد توصلت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها إلي أن معيار بذل العناية المهنية المقبولة يعتبر من المعايير الهامة في مجال الخدمات الاستشارية؛ حيث يترتب على هذا المعيار أن يتم إنجاز الخدمات الاستشارية داخل نطاق آداب وسلوك المهنة والالتزام بكافة المعايير المهنية الأخرى الخاصة بتنظيم أداء الخدمات الاستشارية وأن يتم بذل الاهتمام والجهد المناسب من قبل المهني ممارس الخدمة الاستشارية عند إنجازها للمهمة الموكلة إليه، وحتى يتم الوفاء بهذا المعيار فلا بد من وجود جهة مهنية مشرفة تعمل على تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية ويكون من اختصاصها وضع المعايير التي تتلاءم وتتناسب مع البيئة المطبقة بها المعايير وذلك بهدف زيادة كفاءة أداء هذه الخدمات؛ حيث يمكن في هذا الصدد أن تستفيد الجهات المهنية في بلد معين من جهود وإصدارات الجهات المهنية في بلد آخر وكذلك الاستعانة بجهود الباحثين والجامعات في هذا المجال ، كما يجب أن تقوم تلك الجهة المهنية بإنشاء جهاز خاص للإشراف والرقابة على أداء ممارسي الخدمات الاستشارية في مكاتب المحاسبة والمراجعة ، لضمان استمرار هذه المكاتب بالقيام بعمليات المراجعة لتلك الخدمات الاستشارية طبقاً لمعايير الأداء المتفق عليها وبالجودة المطلوبة، وأن تلك المكاتب قد بذلت العناية المهنية الواجبة عند أدائها لتلك الخدمات الاستشارية، ويتطلب هذا بأن تقوم مكاتب المحاسبة والمراجعة بتقديم كافة ما يطلبه الجهاز الإشرافي من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي تباشرها ، فإذا اكتشف الجهاز الإشرافي أي نقص أو أخطاء في أداء الخدمات المهنية التي يقدمها المكتب عليه أن يخطر المكتب بذلك، فإذا لم يتم المكتب باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ خلال مدة محددة يتعين على الجهاز الإشرافي اتخاذ الإجراءات التأديبية أو غيرها والتي يُ نص عليها في قانون إنشاء هذا الجهاز الإشرافي ، كذلك يجب على تلك الجهة المهنية أن تقوم بتحديد واجبات ومسؤوليات المكاتب الاستشارية خاصة فيما يتعلق بالاستشارات الإدارية الخاصة بدراسات الجدوى

الاقتصادية للمشروعات الجديدة وذلك حماية للمال العام والاقتصاد القومي ، وكذلك تحدد تلك الجهة المهنية الإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالة الإخلال بتلك الواجبات والمسؤوليات وارتكاب أي عمل يخل بشرف المهنة أو يكون ماساً لكرامتها، وتتراوح تلك الإجراءات حسب نوع المخالفة من لفت نظر إلى الحرمان من مزاولة المهنة بصفة مؤقتة أو دائمة.

- أما فيما يتعلق بمتطلبات معيار بذل العناية المهنية المعقولة في البيئة الليبية:

ف نجد أن لائحة استخدام المكاتب الاستشارية الصادره بموجب قرار مجلس الوزراء في عام 1970م قد حددت متطلبات هذا المعيار بشكل عام في المادة الخامسة منها والتي تناولت الواجبات العامة للمكتب الاستشاري على النحو الآتي (رئيس مجلس الوزراء، 1970: 17) :

1. يقوم المكتب الاستشاري بالاضطلاع بالأعمال الموكولة إليه على خير وجه من كافة النواحي الفنية والمالية والإدارية، ويجب عليه أن يبذل فيها من العناية ما يبذله الشخص المتخصص في مثل هذه الأعمال وأن يراجع المستندات التي يقوم بإعدادها المراجعة التامة الدقيقة الكفيلة بتجنب وقوع أي خطأ أو سهو فيها.
2. يتعهد المكتب الاستشاري باتباع وتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية ويتعهد أيضاً باحترام الأوضاع الإدارية وبالامتثال للتعليمات والأوامر التي تصدرها كافة السلطات في حدود اختصاصاتها، وعلى المكتب الاستشاري أن يخطر الطرف الأول (المشروع أو العميل) فوراً بأي من تلك الأوامر والتعليمات التي قد يرى فيها عائقاً يحول بينه وبين الاضطلاع بمهامه وواجباته على الوجه المنصوص عليه في هذا العقد.
3. يتعهد المكتب الاستشاري باحترام العادات والتقاليد الوطنية والمحلية ويتجنب كل ما من شأنه أن يتعارض أو يمس بها ويتعهد أيضاً بتجنب أي عمل قد يخل بالأمن والنظام العام .

- وبناءً على ما سبق نجد أن أهم متطلبات معيار بذل العناية المهنية المعقولة تتمثل في ما يلي:

- 1- أن يتم إنجاز الخدمات الاستشارية داخل نطاق آداب وسلوك المهنة وبالالتزام بكافة المعايير المهنية الأخرى الخاصة بتنظيم أداء الخدمات الاستشارية وخاصة تلك المعايير المهنية الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) .
- 2- أن يتم بذل الاهتمام والجهد المناسب من قبل المهني ممارس الخدمة الاستشارية وذلك عند إنجازه للمهمة الموكلة إليه.
- 3- ضرورة وجود جهة مهنية مشرفة تعمل على تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية ويكون من اختصاصها وضع المعايير التي تتلاءم وتتناسب مع البيئة الليبية والإشراف والرقابة على أداء ممارسي الخدمات الاستشارية ، كما يجب أن تحدد تلك الجهة واجبات ومسؤوليات المكاتب الاستشارية وتضع الإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالة الإخلال بتلك الواجبات .

ج. الإشراف والتخطيط الملائم والكافي (Adequate Planning And Supervision):

لقد أوضح العديد من الكتاب (توماس وهنكي، 1989 : 1043؛ الصعيدي، 1996 : 111؛ لطفي، 2008 : 45) هذا المعيار على النحو الآتي : " يجب أن تخطط المهمة الاستشارية بشكل ملائم، كما أنه يجب أن يتم الإشراف بشكل ملائم وكافي على المساعدين " ، في حين وجد العديد من الباحثين (عبد الشافي، 2000 : 26؛ إمعيطر، 2007 : 18) أن هذا المعيار يناظر المعيار الأول من معايير العمل الميداني المقبولة والمتعارف عليها في المراجعة؛ حيث ينص هذا المعيار على الآتي : " يجب أن يتم تخطيط العمل وتخصيص المهام على المساعدين والإشراف عليهم على نحو ملائم " (أرينز و لوبك ، 2009 : 41).

كما بينَ اشنتوي (2008) بأن التخطيط السليم والإشراف الدقيق على المساعدين يعتبر من العوامل الأساسية لإتمام عملية المراجعة على أكمل وجه ، والتخطيط السليم لا يتأتى إلا بمعرفة المراجع للعمل المطلوب والإلمام الكامل بطبيعة نشاط وعمليات العميل ، وذلك بالدراسة الميدانية للعميل وتجميعه للمعلومات والبيانات وملاحظته لسير العمل ، كما أنه يجب على المراجع وضع برنامج المراجعة على ضوء تقييمه لنظام الرقابة الداخلية المطبقة، وتقسيم العمل والاختصاصات على مساعديه ومتابعتهم والإشراف عليهم ، وهو ما يمكن قياساً إتباعه عند تقديم الخدمات الاستشارية من خلال مكاتب المحاسبة والمراجعة.

وتوصلت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها إلى أن المعيار الخاص بالتخطيط والإشراف والرقابة يعتبر من المعايير الهامة في مجال الخدمات الاستشارية؛ حيث يعتمد التخطيط والإشراف والرقابة على الاتفاق بين ممارس الخدمة (مؤدي الارتباط) والعميل طالب الخدمة (العميل بشأن هذا الارتباط) وكذلك على دور كل فرد في هذا الارتباط، ويعتبر المسؤول عن وضع خطة الارتباط هو ذلك الشخص مؤدي الارتباط، إلا أنه يجب عليه اطلاع العميل على طبيعة تلك الخطة ومدى الحاجة للرقابة عليها؛ ويتوقف شكل خطة الارتباط من حيث الصفة الرسمية والتفصيلية على المشكلة محل البحث، وعدد الأفراد ذوي العلاقة بتلك المشكلة؛ بحيث يغلب على الخطة الصفة الرسمية، وكذلك تصبح أكثر تفصيلاً كلما زاد تعقد المشكلة محل البحث والدراسة و زاد عدد الأفراد ذوي العلاقة بتلك المشكلة ، ويتوقف نطاق الإشراف الملائم على خبرة مؤدي الارتباط وعلى مدى تعقد المهمة الاستشارية المؤداة ، وحتى يتم تحقيق أهداف هذا المعيار فقد اقترحت الدراسة المقترحات التنظيمية التالية:

1. يجب أن يحرص ممارس الخدمة الاستشارية على مرونة خطة الارتباط بحيث تسمح بالأخذ في الحسبان ما يستجد في بيئة الارتباط من تغيرات هامة، وأن تمثل الإطار العام لوضع

برنامج تنفيذ الخدمة الاستشارية وتعديله .

2. يجب أن يضع ممارس الخدمة الاستشارية نظام للثواب والعقاب يرتبط بكفاءة أداء المساعدين وسلوكهم العام داخل المكتب الاستشاري ومع إدارة وموظفي العميل بما يساعد علي رفع كفاءة أداء المهمة الاستشارية.

3. يجب على ممارس الخدمة الاستشارية إشراك مساعديه في وضع خطة وبرنامج تنفيذ المهمة الاستشارية وتعديلها، ومناقشة المساعدين في المشاكل الجوهرية الناتجة أثناء تأدية المهمة الاستشارية وتبادل الرأي بشأن أهم الحلول العملية لها.

4. يجب علي ممارس الخدمة الاستشارية أن يقوم بـ المتابعة والإشراف والتوجيه المستمرين للمساعدين أثناء أداء مهامهم.

5. يجب علي ممارس الخدمة الاستشارية إيجاد قنوات اتصال رأسي وأفقي بين ممارس الخدمة والمساعدين وبين المساعدین بعضهم ببعض، وأن يقوم بتوفير فرص الترقية أمام المساعدين وأن تكون معايير تقييم أداءهم شاملة لكافة الجوانب الفنية والسلوكية والنوعية معاً، مما يرفع من مستوى كفاءتهم المهنية والفنية ويزيد من مستوى جودة الخدمة الاستشارية ككل.

- أما فيما يتعلق بمتطلبات معيار الإشراف والتخطيط الملانم والكافي في البيئة الليبية:

ف نجد أن لائحة استخدام المكاتب الاستشارية الصادره بموجب قرار مجلس الوزراء في عام 1970 م لم تتطرق في موادها بشكل مباشر أو غير مباشر إلي هذا المعيار مما يمثل نقصاً تشريعياً في هذا الجانب، كما أن إحدى الدراسات الليبية (محمد، 2005) قامت بتحليل القانون رقم (116) لسنة 1973م بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا؛ حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن هذا القانون لم يتعرض لمعايير العمل الميداني، وبالتالي ترك مجال واسع للتقدير الشخصي للمراجع وهذا يشكل - حسب وجهة نظر الباحث - نقطة ضعف جوهرية في هذا القانون.

- وبناءً علي ما سبق يمكن صياغة أهم متطلبات هذا المعيار على النحو التالي :

1. يجب على ممارس الخدمة الاستشارية عند التخطيط للخدمات الاستشارية أن يكون على معرفة جيدة بالمهمة الاستشارية المطلوبة منه والغرض منها مع الإلمام الكامل بطبيعة نشاط وعمليات العميل من خلال الدراسة الميدانية للعميل وتجميع معلومات وبيانات عنه والملاحظة لسير العمل، وأن يتم تقسيم العمل والاختصاصات على مساعديه ومتابعتهم والإشراف عليهم.

2. يجب على مما رس الخدمة الاستشارية أن يطلع عميله على طبيعة خطة الارتباط، ومدى الحاجة للرقابة عليها.
3. يجب أن يتضمن الإشراف توجيه المساعدين القائمين بالمهمة الاستشارية لتحقيق الهدف .
4. يجب أن تكون خطة الارتباط مرنة بحيث تأخذ في الحسبان ما يستجد من تغيرات هامة في بيئة الارتباط .
5. يجب أن يتم وضع نظام للثواب والعقاب يرتبط بكفاءة أداء المساعدين وسلوكهم العام داخل المكتب الاستشاري ومع إدارة وموظفي العميل .
6. يجب أن يعمل ممارس الخدمة الاستشارية مع مساعديه كفريق عمل واحد بحيث يشارك هؤلاء المساعدين في وضع خطة وبرنامج تنفيذ المهمة الاستشارية وتعديلها ، وعليه أن يناقش ممارس الخدمة الاستشارية المساعدين في المشاكل الجوهرية التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية وتبادل الـ رأي بشأن أهم الحلول العملية لها، كما يجب عليه إيجاد قنوات للاتصال الرأسي والأفقي بين ممارس الخدمة والمساعدين وبين المساعدين بعضهم البعض.

د. كفاية البيانات الملائمة (Sufficient Relevant Data) :

لقد أوضح العديد من الكُتّاب (توماس وهنكي، 1989: 1043؛ الصعيدي، 1996: 111؛ لطفي، 2008 : 45) هذا المعيار علي النحو الآتي: " يجب على ممارس الخدمة الاستشارية أن يجمع قدرأ كافيأ من البيانات الملائمة عن مهمته وبالشكل الذي يوفر له أساسأ مناسبأ لإعداد تقريره".

في حين وجد العديد من الباحثين (عبد الشافي، 2000: 27؛ إمعيطر، 2007: 18) أن هذا المعيار يماثل المعيار الثالث من معايير العمل الميداني في المراجعة والخاص بجمع أدلة الإثبات ؛ حيث ينص هذا المعيار على الآتي " يجب الحصول على الأدلة الكافية من خلال الفحص والملاحظة والاستفسار وإرسال المصادقات حتى يتوفر أساس مناسب للتوصل إلى رأي في القوائم المالية محل المراجعة " (أرينز و لوبك ، 2009 : 41).

وفي مجال المراجعة يجب أن يكون لدي المراجع المحددات الأربعة التالية والتي تتعلق بمدى الاقتناع بالأدلة ولكي يستطيع من خلالها إصدار رأي صحيح بمستوى مرتفع من التأكد، وبما يدعم رأيه الذي يتوصل إليه في تقريره ، وتتمثل هذه المحددات في المناسبة (Relevance)، الكفاية (Sufficiency)، الصلاحية (Competence) و توقيت الحصول على الأدلة (Timeliness) (أرينز و لوبك، 2009 : 241).

أما فيما يتعلق بمجال الخدمات الاستشارية فقد أوضحت إحدى الدراسات (المليجي، 2001)

في نتائجها إلي أن هذا المعيار يقضي بأن يبدأ ممارس الخدمة فور تحديد طبيعة ونطاق الارتباط بتحديد ما يحتاجه من بيانات ونوعية تلك البيانات المطلوبة، ويتوقف هذا على طبيعة ونطاق الارتباط الذي تم تحديدهما سابقاً في خطة الارتباط ، كما وجدت هذه الدراسة أنه يمكن استيفاء متطلبات هذا المعيار وذلك بأن يحرص ممارس الخدمة على استيفاء البيانات لخاصيتين هامتين هما: ملاءمة البيانات وكفاية البيانات؛ حيث أوضحت هذه الدراسة أن ملاءمة البيانات تشير إلى كفاءتها والتي تتحدد بدورها بصحة البيانات وملاءمتها لهدف الارتباط ؛ بمعنى أن هذه البيانات تعتبر أكثر نفعاً للممارس عن غيرها من البيانات الأخرى للوصول إلى توصياته النهائية.

ومن الملاحظ بأن المناسبة (كإحدى المحددات الأربعة المشار إليها سابقاً) في المراجعة هي منظرية لخاصية ملاءمة البيانات في الخدمات الاستشارية، فيجب أن تتعلق الأدلة أو تتناسب مع هدف المراجعة الذي يقوم المراجع باختباره حتى يمكن أن يتحقق الاقتناع بها، ويتم تحديد (المناسبة أو الملاءمة) فقط في ضوء أهداف المراجعة المحددة، حيث يمكن أن تتناسب الأدلة مع أحد أهداف المراجعة ولا تتناسب مع هدف آخر لها، وتتناسب معظم الأدلة مع أكثر من هدف من أهداف المراجعة ولكن ليس مع كافة أهداف المراجعة (أرينز و لوبك، 2009).

أما كفاية البيانات في الخدمات الاستشارية فتعني أن هذه البيانات التي تم الحصول عليها على ضوء الظروف المتاحة واعتبارات الوقت والجهد والتكلفة تعتبر كافية لممارس الخدمة بحيث تساعده على إعداد تقريره (المليجي، 2001).

بينما نجد أن كمية الأدلة في المراجعة تحدد درجة كفايتها، ويتم قياس كمية الأدلة أساساً من خلال حجم العينة الذي يختاره المراجع وبالنسبة لأي هدف من أهداف المراجعة ، بحيث ستكون الأدلة التي يتم التوصل إليها من عينة تحتوي على 200 عنصر أكثر كفاية من العينة التي تحتوي على 100 عنصر (أرينز و لوبك، 2009:243).

كما أشارت هذه الدراسة (المليجي ، 2001) في نتائجها إلى ضرورة أن يأخذ ممارس الخدمة وفقاً لهذا المعيار في الحسبان العوامل التي تزيد من مستوى ثقته في البيانات المجمعة ومنها صدق مصدر البيانات ومدى خبرة هذا المصدر.

إن الصلاحية أو الجدارة أو الأهلية (كإحدى المحددات الأربعة المشار إليها سابقاً) في المراجعة تعبر عن الدرجة التي تكون فيها الأدلة تستحق أن يوثق بها ، فإذا اعتبرت الأدلة على درجة عالية من الصلاحية، ستساعد المراجع على الاقتناع بعدالة القوائم المالية ، ويستخدم معظم المراجعين مصطلح مدى الاعتماد على الأدلة (Reliability Of Evidence) كمرادف لصلاحية الأدلة، وتتعلق صلاحية وجدارة الأدلة فقط بإجراءات المراجعة التي يتم اختيارها، ولا

يمكن تحسين صلاحية الأدلة عن طريق اختيار حجم عينة أكبر أو عناصر أخرى من المجتمع، ويمكن فقط أن تتحسن عن طريق اختيار إجراءات المراجعة التي تحتوي على واحد أو أكثر من الخصائص مرتفعة الجودة الخمس التالية لصلاحية الأدلة وهي: استقلال المصدر، فعالية الرقابة الداخلية لدى العميل، المعرفة المباشرة للمراجع، درجة تأهيل الأفراد الذين يقدمون المعلومات، درجة موضوعية الأدلة (أرينز ولوبك، 2009 : 243).

وفي مجال الخدمات الاستشارية أشارت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها إلى ضرورة أن يتم تجميع البيانات والمعلومات والإحصاءات والحقائق الضرورية وذات التأثير على المهمة الاستشارية فقط، بحيث لا يتم إضاعة الجهد والوقت في بيانات زائدة عن الحاجة، أيضاً فإنه من الضروري أن يتم تبادل المعلومات بين القائمين بالاستشارات الإدارية والقائمين بعمليات المراجعة داخل مكتب المحاسبة والمراجعة؛ حيث أن الكثير من المعلومات التي تظهر أثناء تأدية العمليات الاستشارية (والتي بطبيعتها تكون أكثر عمقاً وأبعد مدى من عملية المراجعة بالنسبة لبعض العناصر) قد تكون ذات فائدة لبعض جوانب عملية المراجعة والتي تتم عادةً بإتباع الأسلوب الاختباري، ومن ناحية أخرى، فإن القائمين بعملية الاستشارة قد يلجأ إلى المراجعين في الشركة للاستفسار منهم عن أية تساؤلات تظهر أثناء أداء المهمة الاستشارية.

كما نجد أن توقيت الحصول على الأدلة (كإحدى المحددات الأربعة المشار إليها سابقاً) في المراجعة يمكن أن يعبر عن الفترة التي تم فيها جمع الأدلة أو عن الفترة التي تغطيها المراجعة (أرينز ولوبك، 2009: 244)، ويتصف التوقيت في المراجعة المالية بالدورية (و يتم عادة في نهاية السنة المالية)، بينما نجد أن التوقيت في الخدمات الاستشارية لا يتصف بالدورية (أي ليس له وقت محدد) (محمود، 1996 : 9).

وبالتالي فإن المحددات الأربعة التي سبق الإشارة إليها يمكن الأخذ بها عند ممارسة الخدمات الاستشارية وقيام المهني بممارس الخدمة بتجميع البيانات اللازمة لأداء المهمة الموكلة إليه، ومن هنا نتساءل عن مدى توافر هذه الخصائص الأربعة في البيانات التي يتم تجميعها من قبل ممارس الخدمة الاستشارية في ليبيا.

- وبناءً على ما سبق نجد أن متطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة يمكن صياغتها على النحو التالي:

1. يجب أن يحدد ممارس الخدمة الاستشارية ما يحتاجه من بيانات و نوعية تلك البيانات، وأن يتم التركيز على البيانات والمعلومات والإحصاءات والحقائق الضرورية للمهمة الاستشارية؛ حيث أن المعلومات الزائدة تمثل جهداً ضائعاً في حد ذاته وأنها تعوق إلى حد كبير عملية تحليل البيانات.

2. يجب على ممارس الخدمة أن يجمع قدرًا كافيًا من البيانات الملائمة أو المناسبة (التي تم تحديدها سابقاً) عن مهمته وذلك بالشكل الذي يوفر له أساساً مناسباً لتقديم التوصيات المناسبة للعميل.

3. يجب على ممارس الخدمة أن يأخذ في الحسبان العوامل التي تزيد من مستوى ثقته في البيانات المجمعة (أي صلاحية بيانات مرتفعة أو بيانات يمكن الاعتماد عليها) ومنها :

أ. صدق مصدر البيانات : أي أن يكون مصدر هذه البيانات مستقل في توفيره لهذه البيانات (أي أن يكون غير متحيز)، وأن تكون هذه البيانات موضوعية.

ب. فعالية الرقابة الداخلية لدى العميل الذي يقوم بتوفير البيانات اللازمة لأداء المهمة الاستشارية.

ج. مدى خبرة مصدر البيانات : بمعنى يجب أن يكون الشخص الذي يقدم هذه البيانات لديه التأهيل المناسب والخبرة اللازمة لمعرفة نوعية البيانات المطلوبة لممارسة المهمة الاستشارية على أكمل وجه.

4. ضرورة وجود تعاون في تبادل المعلومات والبيانات بين القائمين بالاستشارات الإدارية والقائمين بعمليات المراجعة داخل مكتب المحاسبة والمراجعة ؛ حيث أن كلا الفريقين قد يحصل على معلومات وبيانات تفيد الفريق الآخر عند تأدية مهمته.

هـ. التنبؤات (Forecasts) :

لقد أوضح العديد من الكتاب (توماس وهنكي، 1989 : 1043؛ الصعيدي، 1996 : 112؛ لطفي، 2008 : 45) هذا المعيار كالاتي : " أن عضو مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي يجب أن لا يسمح باقتران اسمه بأية توقعات أو تنبؤات بع مليات أو صفقات ستقع في المستقبل، بالشكل الذي يوحي أو يدعو إلى الاعتقاد بأنه يشهد بصحة أو إمكانية الاعتماد عليها " .

ف نجد أن الجزئية (هـ) من القاعدة (201) لمدونة آداب وسد لوك المهنة قد أشارت إلى هذا المعيار الذي سبق ذكره في الفقرة السابقة فمن الملاحظ أن القراءة المتمعنة أو الدقيقة لهذه القاعدة تكشف عن أنها لا تمنع تماماً مساعدة العميل في عملية إعداد التوقعات عن تعاملات مستقبلية ، بل تمنع تقديم هذه المساعدة بطريقة تجعل من قارئ التقرير يأخذ انطباع بأن المراجع يجزم أو يؤكد دقة التوقع ؛ لأنه بفعله هذا سيضع المراجع نفسه في وضع غير مرغوب فيه؛ بالإضافة إلى أنه يمكن تصور العواقب القانونية المحتملة التي تقع على المراجع إذا ما اتخذ القارئ قرارات مالية بناءً على هذا التوقع (المرفق برأي المراجع) وكانت النتائج الفعلية أو الحالية مختلفة إلى حد كبير، ومن هنا تم تحديد نوع المساعدة التي يمكن تقديمها للعميل؛ حيث أن

هناك تفسير معاد صياغته للقاعدة (201) يقول: " هذه القاعدة لا تمنع العضو من إعداد أو المساعدة في تجهيز أو إعداد توقعات لنتائج تعاملات مستقبلية " (Taylor and Glezen , 1982 : 80).

وعليه أوضح اشتيوي (2008: 48) بأنه يستد سن في حالة وجود ملحقات للقوائم المالية تحتوي على مثل هذه التنبؤات أو التوقعات المستقبلية أن يقوم المراجع بالإشارة إلى ما يفيد أنها غير خاضعة للمراجعة كعبارة (غير مراجعة) أو (غير مصادق عليها).

كما أوضح الصعيدي (1996 : 110) بأن المراجع يستطيع أن يقدم خدماته الاستشارية للإدارة في جميع المجالات وأن يتنبأ بما يشاء ولكن إذا كان اسمه سوف يقترن بإعداد تلك التنبؤات فهو يرى أن علي هذا المراجع أن يتخذ الاحتياطات التالية :

1. يجب أن يوضح بصورة لا تقبل الشك الفروض التي بني عليها تنبؤاته.
2. أن يوضح المصادر التي اعتمد عليها في الحصول على البيانات.
3. أن يحدد مسؤوليته عن العمل.
4. أن يذكر بوضوح أنه لا يضمن دقة وصحة هذه التنبؤات.

كما بيّن البعض (Taylor and Glezen , 1982) أن هذا النوع من البيانات يمكن أن يستخد من قبل أطراف أخرى غير العميل، وبالتالي يجب على العضو الإفصاح عن مصدر المعلومات وأهم الافتراضات التي تم صياغتها في إعداد التقرير وعمليات التحليل وطبيعة العمل وحجم المسؤولية التي يتحملها العضو.

كما توصلت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها إلى أنه يجب أن تتم التفرقة بين التوقعات التي يعدها ممارس الخدمة لتساعده في تقديم الخدمة الاستشارية الموكلة إليه وبين تلك التوقعات التي يعدها العميل ذاته ويستخدمها ممارس الخدمة في إتمام مهمته الاستشارية، ففي الحالة الأولى يصبح ممارس الخدمة مسؤولاً عن تلك التوقعات ، أما في الحالة الثانية فيقع عبء المسؤولية عن تلك التوقعات على عاتق العميل ذاته وأنها لا تدخل ضمن نطاق الارتباط، وهذا ما يجب توضيحه في تقرير ممارس الخدمة ، وبالتالي اقترحت هذه الدراسة ضرورة إعادة صياغة المعيار ليصبح كالاتي : في جميع الأحوال التي يقترن فيها اسم ممارس الخدمة بأية توقعات أو تنبؤات خاصة بخدمات قام بأدائها يجب أن يحتوي تقريره المقدم إلى العميل بيان مدى المسؤولية التي يتحملها ممارس الخدمة إزاء تلك التوقعات .

ثانياً : مجموعة المعايير الفنية التي تحكم أداء الخدمات الاستشارية:

تطبق المعايير الفنية (Technical Standards) في حالة التعاقد على تأدية الخدمات الاستشارية وليس في حالة تقديم هذه الخدمات في صورة نصح أو مشورة، وهي تندرج تحت القاعدة (204) من قواعد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي التي تحكم أو تحدد المعايير الفنية لكافة جوانب مهنة المراجعة (توماس وهنكي، 1989: 1044؛ الصعيدي، 1996: 112؛ لطفي، 2008: 46)؛ حيث أن القاعدة (204) تنص على " أن العضو ينبغي عليه أن يخضع للمعايير الفنية الأخرى الموضوعة من قبل مجلس (AICPA)" (Taylor And Glezen, 1982: 80).

وتتكون هذه المعايير الفنية التي تحكم ممارسة الخدمات الاستشارية من الآتي :

أ. دور ممارس أو مقدم الخدمات الاستشارية (The Role Of The MAS Practitioner)

إن دور المراجع في ممارسة الخدمات الاستشارية للإدارة يعتبر مهم؛ لأنه يؤثر على نوع الخدمة التي يؤديها المراجع، وأيضاً لأنه يؤثر على العلاقة ما بين المراجع المستقل والعميل (Holmes And Overmyer , 1971).

لقد أوضح العديد من الكتاب (توماس وهنكي، 1989 : 1044؛ الصعيدي، 1996 : 112؛ لطفي، 2008 : 46)، هذا المعيار كالاتي :

" يجب على ممارس المهنة في كافة مراحل القيام بمهمة الخدمات الاستشارية أن يتفادى القيام بدور الإدارة، أو أن يأخذ على عاتقه أي دور يمكن أن يؤثر بشكل عكسي على موضوعيته".

فلقد أوضحت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها بأن دور ممارس الخدمات الاستشارية يقتصر على مجرد تقديم النصح والمشورة إلى إدارة العميل ولا يتعدى هذا الدور إلى اتخاذ القرارات.

كما أوضح لطفي (1996 ب) بأنه من المهم تحديد الدور الذي يجب أن يقوم به المراجع؛ حيث يجب ألا يقوم بدور التابيح أو المسيطر في علاقاته بالعميل، وإنما يجب أن يلعب دور الناصح والاستشاري فقط، أما متخذ القرارات فيجب أن يكون العميل نفسه، وكما يجب أن تكون هذه النقطة واضحة ويفضل أن تكون مكتوبة بخطاب التعاقد.

إن هذه القاعدة تمثل – ولا شك – حجر الزاوية عند ممارسة تلك الخدمات، كما تسمح – فيما لو طبقت بجدية – للممارس بأن يقدم خدمات الاستشارات الإدارية بشكل متزامن ومنسجم مع خدمات المراجعة (توماس وهنكي، 1989؛ الصعيدي، 1996؛ لطفي، 2008).

كما توصلت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها إلى أنه من الضروري أن تقوم الجمعيات المهنية والجهات المهنية المشرفة على تنظيم مهنة الاستشارات الإدارية بإصدار النشرات التي توضح طبيعة الخدمات الاستشارية ودور ممارس الخدمة عند أداء تلك الخدمات الاستشارية؛ وذلك كوسيلة لإعلام الرأي العام بتلك الطبيعة وهذا الدور.

فنجد على سبيل المثال : أن لجنة الخدمات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) قد قامت بإصدار عدة نشرات هي بمثابة مرشد للمراجعين توضح لهم فيها ما يؤدونه من خدمات وكوسيلة لإعلام الرأي العام بطبيعة تلك الخدمات التي يقوم المراجعون بأدائها بعيداً عن مجالي المراجعة والضرائب؛ حيث توضح تلك النشرات أن الهدف من قيام المراجعين بالخدمات الاستشارية هو مساعدة عملائهم في تحقيق الاستغلال الأمثل والأفضل لمواردهم وإمكانياتهم، وبالتالي تحقيق أهداف المشروع، كما تؤكد تلك النشرات على طبيعة الدور الذي يقوم به مراجع الحسابات وهو بصدد تقديم الخدمة الاستشارية، ويتمثل هذا الدور في القيام بدور الناصح فقط وليس بدور متخذ القرار (Holmes And Overmyer , 1971).

ب. التفاهم والاتفاق مع العميل (Understanding With The Client) :

لقد أوضح العديد من الكتاب (توماس وهنكي، 1989 : 1044؛ الصعيدي، 1996 : 112؛ لطفي، 2008 : 46) هذا المعيار كالاتي :

" يجب أن يحصل الممارس على اتفاق شفهي أو مكتوب من العميل؛ بحيث يتضمن هذا الاتفاق طبيعة ونطاق وحدود المهمة المطلوب تأديتها " .

ومن الملاحظ أن طبيعة وتوقيت ونطاق العمل تختلف في المهام غير التقليدية لمكاتب المراجعة باختلاف الظروف المتعلقة بكل مهمة، وبالتالي على المراجع أن يتأكد من وجود اتفاق تام مع العميل حول طبيعة المهمة بالتحديد وشكل ومحتويات التقرير الذي سيتم إصداره، وذلك قبل بدء المراجع في تنفيذ المهمة (علي وشحاته، 2004).

فلقد توصلت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتيجتها إلى أنه يجب على ممارس الخدمة الاستشارية أن يعقد اتفاقاً مع العميل حول المهمة المطلوب إنجازها وأن يلخص هذا الاتفاق في خطاب التعاقد أو مذكرة تلخص الاتفاق الشفهي بين العميل والممارس؛ حيث أوضح العديد من الكتاب والباحث (توماس وهنكي، 1989 : 1045؛ لطفي، 1996 : 16؛ عبد الشافي، 2000 : 28؛ المليجي، 2001 : 81) أن هذا الاتفاق (الخطاب أو المذكرة) يجب أن يشتمل على تحديد ما يلي :

1. طبيعة المهمة المطلوبة من المراجع (أو ممارس الخدمة) بالتحديد وأهداف هذا الارتباط والغرض منه؛ حيث تعكس تلك الأهداف النتائج المتوقع الوصول إليها من ذلك الارتباط (التعاقد)، لذا يجب تحديدها تحديداً واضحاً من قبل ممارس الخدمة.
2. نطاق الارتباط (نطاق الخدمة الاستشارية)، أي يتم تحديد المهام التي لا يكون من المتوقع أن يقوم المراجع (أو ممارس الخدمة) بأدائها وتلك التي يجب أدائها من قبل المراجع (أو ممارس الخدمة).
3. دور كل شخص له علاقة بهذا الارتباط (التعاقد أو الاتفاق) ؛ بحيث يتضمن هذا الخطاب دور كل من ممارس الخدمة (المراجع) وكذلك العميل، أي يتم تحديد مسؤوليات المراجع والعميل، وفي حالة تعلق الارتباط بطرف ثالث، فيجب تحديد الشخص المسؤول عن الأداء أمام الطرف الثالث سواء أكان ممارس الخدمة أو العميل طالب الخدمة.
4. نوعية الاتصال أو التقرير الذي يتوقع العميل الحصول عليه، ويقصد به الأسلوب الذي سيتم به إبلاغ النتائج (أو التوصيات) إلى العميل سواء أكان شفهيًا أو كتابيًا.
5. الظروف والأحداث التي تحدث أثناء التعاقد والتي تتطلب ب تعديلات في نطاق الخدمة وهذه التعديلات يجب مناقشتها مع العميل و اعتبارها جزء من الاتفاق معه.
6. الوقت اللازم لأداء المهمة (الارتباط) : أي يجب أن يتم تحديد ميعاد بدء العمل وكذلك ميعاد الانتهاء منه .
7. الأجر الذي سيتقاضاه ممارس الخدمة (المراجع) مقابل قيامه بأداء تلك الخدمات.
8. توضيح ما إذا كان المراجع سيعقد اجتماعات مع مجلس إدارة العميل لإبلاغه شفهيًا بالنتائج التي توصل إليها.

ج. منفعة العميل (Client Benefit) :

تعد منفعة العميل المتوقعة من أهم الاعتبارات عند التعاقد على القيام بمهمة الخدمات الاستشارية، ومن ثم فإن المراجع يجب عليه قبل تنفيذ المهمة أن يحاول تحديد وتقدير المنفعة المتوقع أن يحصل عليها العميل من هذه الخدمات، كما أنه يجب إخبار العميل بأية تحفظات تكون لدى المراجع، فضلاً عن هذا فإن الممارس يجب أن لا يتعهد بالنتائج ضمناً أو صراحة، ومن ثم فعندما يقدم الممارس تقديرات للنتائج القابلة للصياغة الكمية فإن هذا يجب أن يفسر بوضوح على أنه مجرد تقديرات (توماس وهنكي، 1989 : 1044؛ الصعيدي، 1996 : 112 ؛ لطفي، 2008: 46).

كما أكدت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها بأن المراجع يجب عليه أن يقدر المنفعة المتوقع أن يحصل عليها العميل عند أداء تلك الخدمات، وفي حالة كون تلك المنافع

احتمالية فهذا يجب على المراجع أن يقوم بالتأكد والتحقق من مدى صدقها ومعقوليتها، كما يجب أن يقيم ويقدر المنافع المعبر عنها بصورة غير مالية أو غير ملموسة للعميل، إلا أنه يجب أن لا يتعهد بالنتائج بصورة ضمنية أو صريحة، والبديل أن يوضح ذلك على أنه مجرد تقديرات وأنه قد بذل العناية المهنية الواجبة في تقديرها إلا أنها في النهاية مازالت مجرد تقديرات، كما يجب على ممارس الخدمة (المراجع) إبلاغ العميل بأية تغيرات في العلاقة ما بين المنافع المتوقعة والتكاليف المتوقعة للمهمة إذا حدثت تلك التغيرات وبصورة جوهريّة أثناء تأدية الارتباط (الاتفاق).

فقد توصلت إحدى الدراسات (الماقوري، 2004) التي أجريت في ليبيا إلى أن مهنة المراجعة الخارجية في ليبيا تقدم العديد من الخدمات التي تختلف منافعها باختلاف الأطراف المستفيدة.

د. تبليغ أو توصيل النتائج (Communication of Results) :

لقد أوضح العديد من الكتاب (توماس وهنكي، 1989 : 1044؛ الصعيدي، 1996 : 112 ؛ لطفي، 2008 : 46) هذا المعيار على النحو الآتي :

" يجب تبليغ العميل شفهيًا أو كتابة بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج مهمة الاستشارات الإدارية – فضلاً عن كافة التحفظات والعقبات – وبالشكل الذي يساعده على اتخاذ القرار ."

كما يتضح من هذا المعيار أن التقرير الذي يصل إلى العميل ينقسم من حيث الشكل إلى نوعين رئيسيين، فقد يكون هذا التقرير كتابياً أو شفهيًا ، وفي حالة التقرير الشفهي يجب على مؤدي الخدمة أن يقوم بعمل مذكرة يدون بها التوصيات الهامة والنقاط والمعلومات الأخرى التي تم مناقشتها مع العميل (توماس وهنكي ، 1989 : 1046).

ولقد بيّنت إحدى الدراسات (المليجي، 2001 : 83) وجهة نظر مختلفة حول هذا المعيار من حيث إمكانية تبليغ النتائج شفهيًا؛ حيث أن تبليغ النتائج كتابة إنما يجعل من مسؤولية ممارس الخدمة أكثر تحديداً و وضوحاً ويمنع إساءة إلقاء العميل بعدم قيام ممارس الخدمة بإنجاز مهمته، وأنه في حالة التقرير الشفهي يلزم هذا المعيار ممارس الخدمة بإعداد مذكرة بالتوصيات، وبالتالي يعتبر ممارس الخدمة ملتزماً في كلتا الحالتين بكتابة التوصيات والمعلومات التي تمت مناقشتها، وبالتالي لا يمثل إعداد تقرير كتابي جهداً كبيراً على ممارس الخدمة، ومن هنا اقترحت هذه الدراسة بأن يصبح هذا المعيار بالشكل التالي : " يجب تبليغ العميل كتابة بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج مهمة الاستشارات الإدارية – فضلاً عن كافة التحفظات والعقبات وبالشكل الذي يساعده على اتخاذ القرار ."

ومن الملاحظ أنه لا يوجد شكل محدد لتقرير ممارس الخدمات الاستشارية ؛ حيث نجد أن هذا التقرير يجب أن يكون متداسباً وملائماً مع المهمة التي أداها المراجع ، كما أنه يجب أن يتضمن بإيجاز النتائج والتوصيات والفروض الرئيسية التي أستند إليها فضلاً عن الإفصاح عن أية تحفظات أو عقبات تكون قد صادفت المراجع (توماس وهنكي، 1989).

فأفقد أوضح أحد البُحاث (محمود، 1996 : 9) أن تقرير المراجع عن الخدمات الاستشارية هو تقرير غير نمطي (أي لا يخضع لنمط متعارف عليه ولا تحكمه معايير محددة بين أوساط المهنة) تحكمه طبيعة المهمة المسندة للمراجع.

كما بيّن الصعيدي (1996) بأنه من غير العملي أن يتم اقتراح شكل معين لتقرير المراجع عن الخدمات الاستشارية لاختلاف طبيعة تلك الخدمات وأساليب معالجتها وتعددتها، ولكون هذا التقرير يقدم للإدارة فقط باعتبارها هي المستفيد الوحيد منها ، وبالتالي فليس هناك مسؤولية تجاه الغير تفرض الالتزام بأسس معينة في إعدادة .

في حين توصل البعض (الصعيدي، 1996؛ المليجي، 2001) إلى تقسيم آخر للتقارير المقدمة إلى العميل من حيث موعد تقديمها ؛ حيث تنقسم هذه التقارير إلى النوعين التاليين :

1. التقارير المؤقتة أو الدورية:

وهي تلك التقارير التي يتم تقديمها أثناء الارتباط (أو قبل إتمام عملية الارتباط)، أي أنها تقدم أثناء مزاولة وممارسة المهمة المتفق عليها، و هي تقارير دورية توضح المشاكل التي تعترض المراجع (ممارس الخدمة) واستفساراته بشأنها ، وكما توضح مدى تقدم المراجع في أداء تلك المهام الموكلة إليه حتى تاريخ معين.

2. التقارير النهائية :

وهي التي يتم إعدادها عقب الانتهاء من المهمة الاستشارية (أو الارتباط)، ويكون الهدف منها توصيل النتائج والتوصيات النهائية إلى العميل، ويجب أن يعكس ذلك التقرير كلاً من أهداف ونطاق الارتباط ، وتعتمد درجة تفصيل التقرير النهائي على كل من طبيعة العمل المنجز ونطاق التقارير المؤقتة (الدورية) ، كما يجب أن يوضح التقرير النهائي البدائل المختلفة المتاحة أمام العميل والتدعيم النسبي لأية توصيات يوصي بها مؤدي الخدمة، كما يجب أن يفصح التقرير عن الحقائق الهامة ذات العلاقة بالارتباط والاقتراحات ومصادر المعلومات.

كما بيّن الصعيدي (1996 : 109) بأن هناك تقسيم آخر للتقارير عن الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع من حيث طول أو قصر هذه التقارير ؛ حيث تختلف هذه التقارير طولاً أو قصراً وما تحتوي عليه من بيانات على حسب طبيعة المشكلة موضع الدراسة.

مما سبق ذكره بخصوص عدم وجود شكل نمطي لتقرير مُقدم الخدمة عن الخدمات الاستشارية، نشير إلي أن هناك العديد من البُحاث الذين حاولوا وضع نمط معين أو متعارف عليه عند إعداد هذا النوع من التقرير؛ حيث نجد أن أحد البُحاث (محمود ، 1996 : 32) اقترح نموذجاً لتقرير نمطي يصلح للتطبيق على تلك الخدمات ، ويمكن أن يطلق عليه " تقرير إبداء الرأي عن إنجاز مهمة ... " ؛ حيث يرى الباحث ضرورة توافر مجموعة من العناصر لإعداد تقرير عن الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع لعميله تتمثل فيما يلي :

1. التوافق مع الأهداف المتوقعة للعميل.
2. وصف كامل لنطاق المهمة.
3. تشخيص المشكلات المتعلقة بالمهمة.
4. إظهار المعلومات عن البيئة المحيطة بالمنشأة.
5. إظهار إجراءات تنفيذ المهمة.
6. إبداء رأي المراجع عن نتائج فحص المهمة.
7. بيان أية تحفظات عن نواحي القصور إن وجدت عند أداء المهمة وآثارها.
8. اقتراحات وتوصيات.

في حين اقترحت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها أن شكل التقرير النهائي الذي يتم تقديمه إلى العميل يتضمن أربعة فقرات هي :

- . **فقرة تمهيدية:** وتتضمن اسم وعنوان ممارس الخدمة والإشارة إلى استقلال الممارس تحسباً لوجود طرف ثالث له علاقة بالخدمة محل التقرير والارتباط ، وكذلك اسم العميل المقدم إليه الخدمة، ثم صياغة أهداف الارتباط ، وكذلك توضيح مدى المسؤ ولية التي يتحملها ممارس الخدمة في حالة وجود أية توقعات أو تنبؤات (إن وجدت).
- . **فقرة النطاق :** فهي تتضمن توضيح لنطاق الارتباط المتفق عليه والمهام التي يجب على ممارس الخدمة أدائها وتلك التي لا تدخل ضمن نطاق الارتباط.
- . **فقرة توضيحية :** تستخدم لتوضيح ما إذا كانت هناك أية تحفظات أو قيود على البيانات التي يتم تجميعها أو أية اشتراطات يجب مراعاتها لتحقيق النتائج المطلوبة .
- . **فقرة للتوصيات :** وفيها يتم تلخيص أهم التوصيات والبدائل المتوصل إليها من خلال إتمام الارتباط ، وكذلك التدعيم النسبي لأي توصية أو أي بديل مقترح .

ويُذيل هذا التقرير بتوقيع ممارس الخدمة وتاريخ تقديمه ، ومن هنا نجد أن التصور السابق الذي وُضع لما يمكن أن يكون عليه شكل التقرير النهائي والذي يتم تقديمه إلى العميل يبقى مجرد اقتراح.

كما نجد أن إحدى المدارس المتخصصة لبرامج التعليم المهني (The Rigos Professional Education Programs) قد أوضحت أن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) قد بيّن أن التقرير المكتوب هو نتاج العمل النهائي لممارسة الخدمة، وأنه لا توجد متطلبات محددة للتقرير ، ومع ذلك فإن التقرير عادة يشتمل على ما يلي (Rigos , 2010) :

1. طبيعة العمل المنجز .
2. المعايير المتفق عليها والافتراضات المستخدمة في التقييم .
3. التقرير عن كل نتائج التحقيق الهامة القائمة على تحليل الأداء .
4. بيان عن الحدود (أو القيود) والتحفظات والمؤهلات .
5. توضيح من أنه لا يوجد تأكيد مطلق لأي نتائج قائمة على الممارسة (أي لا يضمن صحة النتائج).

ومن الملاحظ أن كل عناصر التقرير السابقة قد تم تناولها في الاقتراحات التي سبق عرضها، لأنها تمثل الأساس الذي وضع من قبل منظمة مهنية لإعداد أيّ تقرير ؛ حيث أن هذا التقرير يختلف بحسب طبيعة المهمة الموكلة إلى ممارس الخدمة (المراجع).

وبالنظر إلى أوضاع المهنة في ليبيا فقد توصلت إحدى الدراسات (محمد، 2005) التي أجريت في ليبيا إلى أن القانون رقم (116) لسنة 1973 م بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لم يتعرض لمعايير التقرير ، وبالتالي ترك المجال مفتوحاً للتقدير الشخصي للمراجع، وهذا يمثل - حسب وجهة نظر الباحث - نقطة الضعف الجوهرية في هذا القانون، وبالتالي نرى أن هذا الأمر يتطلب الرجوع إلي المعايير المعتمدة من قبل الهيئات المهنية في هذا الخصوص لتغطية هذا النقص.

مما سبق نجد أن التقرير عن الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع لعمله يتميز بالخصائص التالية :

1. أن هذا التقرير يعتبر محدد الاستخدام ؛ حيث يقدم فقط إلى كل من له علاقة بالمهمة الاستشارية باعتبارهم هم المستفيدين الوحيدين منها .
2. أن هذا التقرير يجب أن يكون في شكل مكتوب؛ حتى يتم تحديد نطاق الخدمة المكلف بها المراجع بشكل واضح منعاً لعدم تحديد المسؤولية وسوء الفهم.
3. أن هذا التقرير غير نمطي (أي ليس له شكل محدد) ؛ حيث يجب أن يكون متناسباً وملائماً مع طبيعة المهمة المكلف بها المراجع، وأن يتضمن بإيجاز النتائج والفروض الرئيسية التي

أستند إليها في أداءه لتلك المهمة، وأن يتم الإفصاح عن أية تحفظات أو عقبات تكون قد صادفت المراجع.

كما نجد أن المعايير التسعة السابقة التي تحكم ممارسة المراجع لتقديم الخدمات الاستشارية قد تم إعادة صياغتها مرة أخرى إلى سبعة معايير والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً؛ حيث قام الـ (AICPA) بإصدار هذه المعايير السبعة في البيان الجديد عن معايير لخدمات الاستشارية (The Statement On Standards For Consulting Services) (SSCS)، و قد عرف الخدمات الاستشارية (Consulting Services) على أنها: " هي الخدمات المهنية التي توظف المهارات الفنية للممارس والتي تتمثل في التعليم، الملاحظات، الخبرة والمعرفة لعملية تقديم المشورة"، كما عرف ممارس الخدمات الاستشارية (Consulting Services Practitioner) على أنه:

" أيّ عضو بالمجمع مداوم كمحاسب عام مرخص (CPA) يقدم خدمة استشارية لأجل العميل، أو أي شخص يؤدي خدمة استشارية للعميل بالنيابة عن أيّ عضو بالمجمع أو شركة العضو التي تمارس عملها كمحاسب عام مرخص (CPA)" (AICPA, 2011).

أن الـ (SSCS) الجديد قد حدد في تعريفه السابق للخدمات الاستشارية الـ خدمات التي لا تمثل خدمات استشارية ولا تخضع لتوجيهاتها أو لإرشاداتها؛ حيث أ ستبعد أو أستثنى من هذا التعريف الخدمات التالية (AICPA, 2011 ; Kuttner, 1991) :

أ. الخدمات الخاضعة للمعايير الفنية الأخرى لـ (AICPA) مثل:

- بيان عن معايير المراجعة (SAS_S) (Statement On Auditing Standards).
- بيان عن معايير لارتباطات التصديق (Statement On Standards For Attestation Engagements) (SSAE_S).
- بيانات عن معايير لخدمات المحاسبة و الفحص (Statements On Standards For Accounting And Review Services) (SSARS_S).

وبالتالي استثنى الخدمات التي يمكن أن تكون منجزة بالاشتراك مع الخدمات الاستشارية؛ حيث أن الخدمات الاستشارية تكون خاضعة فقط لـ (SSCS).

ب. الارتباطات (التعاقدات أو الالتزامات) على وجه التحديد ليقوم بإعداد بيان الضرائب، مشورة / تخطيط الضرائب، إقرار (تمثيل) الضرائب، تخطيط المالي الشخصي أو خدمات مسك الدفاتر، أو الحالات التي تنطوي على الإعداد لتقارير المكتوبة والإمداد بالمشورة الشفوية بشأن تطبيق مبادئ المحاسبة على معاملات أو أحداث معينة، إما منجزة أو مقترحة، وتقديم التقارير عنها.

جم. التوصيات والتعليقات التي أعدت خلال نفس الارتباط كنتيجة مباشرة للملاحظات التي أُبديت أثناء تنفيذ الخدمات المستثناة التي سبق ذكرها.

كما قدم الـ (SSCS) معايير عن ممارسة نطاق واسع من الخدمات المهنية و تنطبق على ممارسي الخدمات الاستشارية، ولقد تم تصنيفها إلي سبعة معايير في صورة مجموعتين على النحو التالي (AICPA, 2011):

أولاً : المعايير العامة للمهنة (The General Standards Of The Profession):

وهي مُضمنة في القاعدة رقم (201) من قواعد السلوك المهني للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) وتنطبق على كل الخدمات التي تؤدي عن طريق الأعضاء وهي كما يلي:

أ. الأهلية أو الجدارة المهنية (الكفاءة المهنية) (Professional Competence) :

أي القيام فقط بتلك الخدمات المهنية التي يتوقع أن يتمها العضو أو شركة العضو على نحو مقبول بكفاءة مهنية (AICPA, 2011).

كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (Gulf Cooperation Council Accounting And Auditing Organization) (GCCAAO) قد أشارت إلى معيار الكفاءة المهنية من ضمن القاعدة رقم (4) من قواعد سلوك وأداب المهنة ، والتي تتناول المعايير العامة وهي مشابهة للمعايير العامة الصادرة عن (AICPA)؛ حيث ألزمت الهيئة العضو بأن لا يقبل سوى الخدمات المهنية التي يستطيع هو (أو شركة المحاسبة المهنية التي ينتمي إليها) أداءها بكفاءة (GCCAAO, 2003:41) .

ومن الملاحظ بأن المتطلبات التي سبق ذكرها عن الكفاءة المهنية في هذه الجزئية من الدراسة يجب أن تتوافر أيضاً في ممارس الخدمة (المراجع) عند التزامه بهذا المعيار.

ب. العناية المهنية الواجبة (Due Professional Care) :

يجب أن تتم ممارسة العناية المهنية الواجبة عند أداء الخدمات المهنية (AICPA, 2011)، وتأييداً لذلك ف أن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCCAAO, 2003: 41) قد أشارت إلى هذا المعيار على النحو التالي: " على العضو أن يبذل في أداء خدماته المهنية العناية المهنية الواجبة " .

ومن الملاحظ بأن متطلبات هذا المعيار قد تم الإشارة إليها سابقاً في هذه الجزئية من الدراسة، ويجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار عند الالتزام بهذا المعيار.

ج. التخطيط والإشراف (Planning And Supervision) :

التخطيط والإشراف على أداء الخدمات المهنية يجب أن يتم على نحو كافٍ (AICPA , 2011)، وتأييداً لذلك فـ أن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أشارت إلى هذا المعيار على النحو التالي : " على العضو أن يخطط ويشرف على أداء الخدمات المهنية بصورة كافية " (GCCAAO,2003:41).

ومن الملاحظ بـ أن متطلبات هذا المعيار قد تم الإشارة إليها سابقاً في هذا الفصل ، ويجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار عند الالتزام بهذا المعيار.

د. كفاية البيانات الملائمة (Sufficient Relevant Data) :

أي الحصول على بيانات ذات صلة كافية لتعطي أساساً معقولاً لأي استنتاجات أو توصيات تتعلق بأي خدمات مهنية مؤداه (AICPA , 2011) .

كما نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أشارت إلى هذا المعيار (الحصول على معلومات كافية وملائمة) على النحو التالي :

" على العضو الحصول على القدر المناسب من المعلومات بحيث تكون أساساً معقولاً للنتائج أو التوصيات التي يُ توصل إليها فيما يتعلق بالخدمات المهنية التي يؤديها " (GCCAAO,2003:41) .

وأن متطلبات هذا المعيار قد تم الإشارة إليها سابقاً في هذا الفصل ، ويجب أن يتم الأخذ بها عند الالتزام بهذا المعيار.

إن هذه المعايير العامة لا ينبغي الخلط بينها وبين المعايير العامة الثلاث لـ (GAAS) (Boynton And Kell, 1996)، فنجد أن المتطلبين (أ، ب) في القاعدة (201) يتمتعان بنفس جوهر معايير المراجعة العامة أرقام (1، 3) و كذلك المتطلبات (ج ، د) في القاعدة (201) يتمتعان بنفس ما جاء به المعيارين (1 ، 3) من معايير العمل الميداني للمراجعة ، وأن الفارق الوحيد الذي يمكن ملاحظته هو أن القاعدة (201) يمكن تطبيقها على كافة أنواع الخدمات ، بينما تطبق معايير المراجعة فقط على خدمة المراجعة (أرينز و لوبك، 2009 : 127).

وإيضاحاً لذلك نجد أن القاعدة (201 أ) (الكفاءة المهنية) لا تشمل فقط المؤهلات الفنية للعضو وموظفيه، بل تشمل أيضاً قدرة (CPA) على الإشراف وتقييم جودة العمل الذي يقوم به الآخرون ، وهذا الجزء من القاعدة (201) موجه بشكل خاص إلى عملية اتخاذ القرار عند العضو عندما يحدد (CPA) ما إذا كان سيقبل أو يرفض الارتباط (التعاقد)، فإذا كان (CPA) يعتقد – على

أساس حقائق معلومة حينها – بأن لديه القدرة على إكمال المهمة وفقاً للمعايير المهنية فمن الجائز أخلاقياً قبول الارتباط (التعاقد) ، ولكن إذا لم يكن (CPA) أو شركته لديهم الخبرة اللازمة لمراجعة العميل وليس بإمكانهم الحصول على المعرفة الضرورية وبالتالي فليس من الملائم من الناحية الأخلاقية قبول الارتباط (التعاقد)، كما أن العناية المهنية الواجبة، التخطيط والإشراف وكفاية البيانات الملائمة تنظم الممارسات التي يجب إتباعها في تنفيذ أي خدمة ، فالالتزام بهذه المتطلبات يساهم في رفع جودة أداء الارتباطات (التعاقدات) المهنية لكل من الصالح العام وصالح المهنة (Boynton And Kell , 1996) .

ثانياً : المعايير العامة الإضافية (The Additional General Standards):

لقد اشتمل الـ (SSCS) رقم (1) علي المعايير العامة الإضافية التالية لكل الخدمات الاستشارية وهي منشورة لمخاطبة الطبيعة التي تميز الخدمات الاستشارية حيث التقاهم والاتفاق مع العميل قد وضع قيود قانونية على أداء الممارس لهذه الخدمات، هذه المعايير مقررّة أو متعارف عليها بالقاعدة رقم (202) (الالتزام بالمعايير) من قواعد السلوك المهني للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA , 2011)، والتي تنص على :

" يجب على العضو الذي يؤدي المراجعة، الفحص ، جمع وتصنيف البيانات، الاستشارة الإدارية، الاستشارة الضريبية أو أي خدمة مهنية أخرى أن يلتزم بالمعايير المنشورة بواسطة الأجهزة (الهيئات) التي يعينها المجلس " (أرينز و لوبك ، 2009 : 126) .

أي أن هذه القاعدة تعني ضرورة أن يلتزم المراجع عند أداء كافة الخدمات المهنية بمعايير المراجعة المتعارف عليها ذات العلاقة (الصحن، عبيد و حسن، 2007) .

حيث أوضح البعض (86 : Boynton And Kell, 1996) بأن المعايير الفنية التي تقع ضمن هذه القاعدة هي تلك المعايير التي صدرت من قبل مجلس معايير المراجعة (ASB) (The Auditing Standards Board) ، لجنة خدمات المحاسبة والمراجعة (The Accounting And Review Services Committee) ، واللجنة التنفيذية لخدمات الاستشارة الإدارية (The Management Consulting Services Executive Committee) .

أي أن المعايير التي تحكم أداء الخدمات الاستشارية للمراجع تستمد شرعيتها من القاعدة رقم (202) من دستور المهنة، وعليه فإن هذه المعايير هي كما يلي :

أ. مصلحة (فائدة – منفعة) العميل (Client Interest) :

لقد أوضح Kuttner (1991) و هو مدير سابق لقسم الخدمات الاستشارات الإدارية للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأن الـ (SSCS) الجديد يوفر أساساً للخدمات المهنية التي تهدف على وجه التحديد لتلبية احتياجات العميل.

أي أن عمل مُمارس الخدمة الاستشارية (المراجع) يُؤدي فقط لأجل استخدام ومنفعة العميل؛ حيث ينص هذا المعيار على الآتي: " يجب على الممارس أن يخدم مصلحة العميل من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف المقررة عن طريق التفاهم والاتفاق مع العميل طالما أنه يحافظ على النزاهة والموضوعية " (AICPA , 2011).

وبنفس المعنى بيّن Kuttner (1991) بأن لغة هذا المعيار توضح أن الخبير (المستشار) المحاسب العام المرخص (CPA) لا يتخلّى عن النزاهة والموضوعية مع أن حاجة العميل هي أساس التعاقد.

– وبناءً على ما سبق نجد أن متطلبات هذا المعيار تتمثل فيما يلي :

1. أن يكون أداء المراجع كممارس لخدمات استشارية بما يحقق مصلحة أو فائدة العميل، وذلك من خلال العمل على تحقيق الأهداف التي تم الاتفاق عليها ما بين الممارس والعميل قبل تأدية هذه الخدمات، أي أن يتم في الأساس تلبية احتياجات العميل.
2. يجب ألا يتخلّى الممارس عن النزاهة والموضوعية عند تقديمه لهذه الخدمات.
3. الموضوعية كأساس لتلبية مصلحة وفائدة العميل تتطلب من ممارس الخدمة المهنية أن يكون محايداً ومستقلاً في الحقيقة وفي المظهر وألا يكون له أي مصالح متعارضة عند القيام بمسؤولياته المهنية (AICPA , 2011).
4. تتطلب النزاهة (الاستقامة) من ممارس الخدمة أن يكون أميناً وصادقاً و موثقاً به عند أدائه لواجباته وخدماته المهنية، كما يجب عليه حتى يكون نزيهاً تحقيق ما يلي (GCCAAO, 2003:33) :
 - أن يحافظ على سرية معلومات عملائه .
 - عدم وجود أي مصلحة أو منفعة شخصية عند أدائه لواجباته وخدماته المهنية .
 - يجب أن يكون ممارس الخدمة على قدر مرتفع من الاستقامة (النزاهة) وذلك من خلال الالتزام بكافة المعايير الفنية والأخلاقية.
 - يجب على ممارس الخدمة ألا يعتمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها؛ حيث أن النزاهة تستوعب الخطأ غير المقصود والاختلاف في الرأي الصادق، ولكن لا يمكن أن

تستوعب الغش أو التبعية من حيث المبدأ وسوء النية والإهمال والتعاضى عن المبادئ أو محاولة تحريفها أو تحميلها ما لا تحتمل.

- يجب على ممارس الخدمة ألا يضع نفسه في مواقف تؤثر على حياده وتجعله يقع تحت تأثير الغير مما يهدد موضوعية حكمه المهني.

هذا بالإضافة إلى المتطلبات التي سبق ذكرها عن هذا المعيار في هذا الفصل.

ب. التفاهم أو الاتفاق مع العميل (Understanding With The Client) :

لقد بين AICPA (2011) هذا المعيار على النحو التالي :

يجب على ممارس الخدمة أن يحدد بصورة قاطعة مع العميل من خلال التفاهم الشفوي أو المكتوب مسدّ و ليات الطرفين وطبيعة و مجال و حدود الخدمات المطلوب تأديتها، وأن يتم تعديل التفاهم أو الاتفاق إذا اقتضت الظروف تغييراً هاماً أثناء الممارسة .

كما أكد Kuttner (1991) بأن هذا المعيار يتطلب من ممارس الخدمات الاستشارية بأن يؤدي هذه الخدمة على أساس الاتفاق أو التفاهم مع العميل؛ حيث أن الـ (SSCS) الجديد يوضح أن ذلك التفاهم أو الاتفاق مع عميل الخدمات الاستشارية هو المحدد أو المقرر الرئيسي لمسؤولية المحاسب العام المرخص (CPA) ومسؤولية العميل ، وكما أنه يحدد مدى الخدمات الاستشارية بشكل أكثر دقة.

وأوضح Kuttner (1991) والـ AICPA (2011) أن التفاهم والاتفاق مع العميل قد يحتوي على قيود على نطاق ممارسة المراجع المؤدي للعمل الاستشاري (The CPA Consultant) ؛ حيث يستطيع المراجع أن يوافق على قيود العميل التعاقدية حتى إذا كانت مثل هذه القيود تقلص من نطاق العمل الذي يمكن أن يعتقد المراجع بأنه ملائم لهذا الالتزام .

ومن الملاحظ بأن متطلبات هذا المعيار قد تم تناولها سابقاً بشكل أكثر تفصيلاً في هذه الجزئية من الدراسة وذلك بالرجوع إلى أدبيات الدراسة المختلفة .

ج . الاتصال مع العميل (Communication With The Client) :

يقوم ممارس الخدمة وفقاً لهذا المعيار بإبلاغ العميل بالآتي (AICPA , 2011) :

- أ. التعارض في المصلحة (Conflicts Of Interest) الذي يمكن أن يحدث وفقاً لتفسيرات القاعدة رقم (102) من مدونة قواعد السلوك المهني ؛ والتي نصت علي الآتي

(GCCAAO, 2003: 40; AICPA, 2011) :

يحدث تعارض المصالح عندما يقوم العضو بتقديم خدمة إلى العميل ويكون لدى العضو أو مكتبه علاقة مع شخص (أو جهة) ثالث ويكون في رأي العضو المهني أن مثل هذه العلاقة قد تجعل العميل يشك في موضوعية العضو، فإذا اعتقد العضو أن الخدمة المهنية يمكن تقديمها بموضوعية وأفصح عن العلاقة ووافق العميل على ذلك، فإن القاعدة لا تمنع أداء هذه الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار أن الإفصاح وموافقة العميل لا يعني إهمال القاعدة (1) الخاصة بالاستقلال.

وعليه فقد أشارت القاعدة (102) الخاصة بالاستقامة والنزاهة إلى ضرورة أن يكون العضو متحرراً من صراع المصالح؛ ويعني التحرر من صراع المصالح عدم وجود علاقات تتعارض مع الاستقامة والموضوعية، وكمثال سيكون من غير الملائم للمراجع الذي يعمل محامياً في نفس الوقت أن يمثل العميل في الأمور القانونية، حيث أن المحامي يعمل على تأييد العميل بينما يجب أن يتسم سلوك المراجع بالتجرد، ويحدد تفسير القاعدة (102) أن صراع المصالح الظاهر قد لا يؤدي إلى انتهاك قواعد السلوك إذا تم الإفصاح عن هذه المعلومات للعميل الذي يتعامل العضو معه أو إلى الجهة التي يعمل فيها العميل (أرينز و لوبك، 2009).

ب. التحفظات الهامة فيما يتعلق بنطاق أو فوائد الالتزام .

ج. نتائج تحقيق الالتزام وما يصاحب ذلك من أحداث هامة .

ومن الملاحظ بأن متطلبات هذا المعيار قد تم تناولها مُسبقاً بشكل أكثر تفصيلاً (بالإضافة إلى ما سبق) في هذه الجزئية من الدراسة.

بعد العرض السابق للمعايير السبعة عن الخدمات الاستشارية، نجد أن معايير الخدمات الاستشارية الصادرة عن الـ (AICPA) تعتبر هي أساس الممارسة في باقي المنظمات المهنية الأخرى كما هو الحال عندما تم تبني معايير المراجعة، ونذكر علي سبيل المثال لا الحصر إحدى هذه المنظمات المهنية التي قامت بتبني هذه المعايير عند ممارستها لهذه الخدمات وهي جمعية الغرب الأوسط للمستشارين المهنيين (The Midwest Society Of Professional Consultants) (MSPC) (Chapin , 2004).

أيضاً نجد أن هناك العديد من المحاولات لوضع المعايير التي تحكم أداء ممارسة الخدمات الاستشارية والتي لا تخرج في واقع الأمر عن الـ (SSCS)؛ حيث توصل أحد البُحاث (عساف، 1983) في مقاله عن مفهوم الخدمات الاستشارية وأخلاقيها بأن أهم النصوص التي يمكن أن يتضمنها ميثاق الشرف لمهنة الاستشاريين تتمثل فيما يلي :

1. يجب في كل الأوقات والأحوال أن توضع مصالح واهتمامات العملاء في مقدمة اهتمامات الاستشاريين وأن يحافظوا عليها وعلى استقلاليتها وقدرتها التنافسية في أسواق العمل.

2. أن يتم تقديم المشورة دون أية تحيزات ، وخاصة فيما يتعلق بالحقائق والآراء المسئولة، وأن تقدم المشورة بصورة متكاملة وواضحة.
3. الاحتفاظ بمعلومات العملاء، والحفاظ عليها بصورة موثوقة ، وعدم تسخيرها لتحقيق أية مصالح شخصية لهم أو لغيرهم من الأطراف الأخرى.
4. عدم ممارسة أو الإشراف على أية أعمال خاصة بالمنافسين الآخرين للعميل دون معرفته وأخذ موافقته.
5. عدم التعامل مع أي موظف لدى العميل بهدف عرض عمل بديل عليه، أو من أجل مساعدته في أي عمل بديل .
6. إعلام العملاء بأية علاقات أو اهتمامات يمكن أن تؤثر على موافقتهم من المشورات التي ستقدم إليهم .
7. عدم قبول أية أعمال أو توكيلات تفوق قدرات الاستشاريين المختلفة.
8. عدم احتساب أية تعويضات على أسس تختلف عن الأسس المتفق عليها مع العملاء سابقاً.
9. عدم العمل حين تبرز أية عوارض أو أعراض تسبب الخلل أو ترتبط بسوء الحظ.
10. الامتناع عن قبول أية عمولات نظير تزويد العملاء بأية خدمات أو نظير تسهيل بعض الأعمال لهم عن طريق الدعاية أو الإعلان.

فمن الملاحظ بأن هذه النصوص المختلفة تبقى مرتبطة بـ القيم الأخلاقية العليا ، كالصدق والأمانة والشجاعة واللطف والقناعة وغيرها ، وهذا يعني أنها تبقى مطلباً آخر ضرورياً للمهنة الاستشارية سواء تمت ممارستها من الخارج أو من الداخل.

كما بينت إحدى المدارس المتخصصة لبرامج التعليم المهنية (The Rigos Professional Education Programs) معايير مزاوله خدمة الاستشارات الإدارية وهي تشمل ما يلي (RIGOS , 2010) :

1. النزاهة والموضوعية : المحاسب العام المرخص لا ينبغي أن يأخذ على عاتقه دور الإدارة .
2. الكفاءة المهنية والمعرفة التقنية (الفنية) : ليتولى الخدمة التي تكون ضرورية.
3. العناية المهنية الواجبة في أداء الخدمات المطلوبة .
4. يجب أن تكون هناك فائدة للعميل، وأي تحفظات عن الفائدة ينبغي أن تبلغ للعميل، والمحاسب العام المرخص (CPA) لا ينبغي له ضمان النتائج بشكل صريح أو ضمني.
5. ينبغي أن يكون هناك فهم واضح لطبيعة ومجال وحدود الخدمات التي يتعين القيام بها.
6. يجب أن يكون هناك تخطيط كافٍ وإشراف ورقابة علي الخدمة المقدمة.

7. يجب أن يكون هناك بيانات مناسبة ذات صلة وكافية، لدعم الاستنتاجات والتوصيات.
8. جميع الأحداث أو النتائج الهامة لتحقيق الالتزام يجب أن تكون مُرسلة إلى العميل.
9. أي تضارب في المصلحة والذي من الممكن أن ينتج من الخدمة يجب أن يتم الكشف عنه.

أن خطوات تأدية الخدمات الاستشارية قد تم تحديدها بطرق مختلفة، فنجد أن MSPC (Chapin,2004) و AICPA (2011) قد قامتا بتعريف عملية أو أسلوب التشاور (Consulting Process) على أنه :

الأسلوب أو المدخل التحليلي (The Analytical Approach) المطبق في ممارسة الخدمة الاستشارية، فهو إجمالاً يحتوي على مزيج معين من الأنشطة المتعلقة بتحديد أهداف العميل و تقصي الحقائق و تحديد المشاكل والعقبات للتغلب عليها و تحديد الفرص و تقييم البدائل و صياغة الإجراءات المقترحة و توصيل النتائج و التنفيذ و المتابعة.

ومن الملاحظ بأن هذه الخطوات هي مشابهة لخطوات المدخل التحليلي التي تم الإشارة إليها سابقاً في هذا الفصل.

كما أن أحد البُحاث (أبو طالب، 1983) قد توصل في نتائج دراسته إلى أن نجاح الاستشاري في أداء الخدمات الاستشارية للإدارة يتطلب تقسيم العمل المطلوب إنجازه إلى عدة مراحل، كل مرحلة تتضمن مجموعة من الخطوات التي يجب على الاستشاري القيام بها لإتمام كل مرحلة من هذه المراحل ؛ حيث تتمثل هذه المراحل بصفة عامة فيما يلي : تخطيط وتنفيذ العمل الميداني وإعداد تقرير بالتوصيات ومتابعة تنفيذ التوصيات.

لقد أوضح أحد الكُتاب (الصعيدي، 1996 : 122) بأن عملية تقديم الخدمات الاستشارية للإدارة تمر بعدة مراحل وخطوات تنتهج الأسلوب العلمي لحل المشكلات التي تواجه الإدارة، وتلك الخطوات هي :

- أ. تحديد المشكلة الحقيقية.
- ب. تقصي الحقائق وتجميع البيانات.
- ج. تحليل الحقائق والبيانات.
- د. اقتراح وصياغة الحلول والتوصيات.
- هـ. مرحلة التنفيذ النهائي .

ومن الملاحظ أنه بالرغم من ضرورة وجود علاقة قوية بين الاستشاري والعميل إلا أنه لا بد من المحافظة على النزاهة والموضوعية والاستقلالية وخاصة في حالة قيام مراجع الحسابات بأداء الخدمات الاستشارية للعملاء، وهذا ما سيتم استعراضه في الجزء التالي من هذا الفصل .

كما نجد أن إحدى الدراسات (الميروك، 1999 : 79) قد تطرقت لنفس الخطوات الرئيسية أو المراحل الأساسية للاستشارة وهي لا تختلف عن الخطوات السابق ذكرها في جوهرها، غير أنها أضافت بأنه يجب ألا ينظر لمراحل العملية الاستشارية بوصفها مراحل وخطوات آلية منفصلة تفود بإتباعها تلقائياً إلى النتائج المطلوبة، إذ هي في حقيقتها وجوهرها تفاعل ديناميكي، تؤثر فيه العوامل السلوكية وتتأثر تلك العوامل بدورها بالبيئة والظروف المحيطة ، كما يؤثر كلاهما على التنظيم الرسمي وعلى النتائج ومردود الدراسة النهائي .

في حين أن إحدى الدراسات الأخرى (عبد الشافي، 2000 : 28) قد بينت أيضاً خطوات تأدية الخدمات الاستشارية بشكل عام (بحيث تشمل واحد أو أكثر من العمليات التحليلية التالية) وهي :

1. تحديد أهداف العمل.
2. تجميع حقائق تتعلق بالأهداف .
3. تعريف المشكلة أو الإستراتيجية.
4. تقييم الإستراتيجيات البديلة.
5. توصيات لتنفيذ الإستراتيجية.
6. مناقشة الإستراتيجيات والتوصيات.
7. وضع خطوات التنفيذ .
8. التقييم اللاحق للبدائل المقترح.

ومن الملاحظ أن هذه الخطوات هي نفس الخطوات التي تم تناولها سابقاً إلا أنها مفصلة بشكل أكثر.

ومن هنا نري ضرورة أن تستخدم مكاتب المحاسبة والمراجعة في ليبيا المقدمة للخدمات الاستشارية لعملائها منهجية واضحة في استشاراتها كفيلة بتلبية متطلبات المهمة الاستشارية وضمان نجاحها ؛ أو بمعنى آخر ضرورة وجود خطوات واضحة ومحددة تستخدم في تنفيذ الاستشارة التي تساعد ممارس الخدمة الاستشارية (المراجع) في الوصول إلى نتائج حسنة للعمل.

3.3 أثر تقديم الخدمات الاستشارية على معيار الاستقلال:

لكي نتناول استقلالية المراجع المقدم للخدمة الاستشارية والتي تمثل الحجر الأساسي لبناء شخصيته، نُشير إلي أن معايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها تؤكد بأن هذا المراجع يجب أن يكون مُستقلاً في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بعملية المراجعة (اشتوي، 2008).

حيث أن الاستقلالية تمثل العمود الفقري لعملية المراجعة، وأنه بدون توافر الاستقلال الحقيقي والظاهري للمراجع فلن يكون لمهنة المراجعة وجود (محمد ، 2004).

وتأكيداً لذلك توصلت إحدى الدراسات التي أجريت في ليبيا (الماقوري، 2004) إلى أن استقلالية المراجع تمثل أحد أهم العوامل المؤثرة في جودة خدمات المراجعة الخارجية في ليبيا، والتي من بينها الخدمات الاستشارية للمراجع.

كما نجد أن ميثاق السلوك المهني الخاص بالمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) قد خصص القاعدة (101) للحياد (للاستقلال) والتي تنص على :

" يجب أن يكون العضو الذي يعمل في مجال الممارسة العامة محايداً أثناء تقديم الخدمات المهنية كما ورد في متطلبات المعايير المنشورة المعدة بواسطة الأجهزة التي يحددها المجلس" (أرينز و لوبك، 2009 : 118).

إن هذه القاعدة تختص فقط بأعمال المراجعة الحيادية؛ حيث نجد أن قواعد سلوك المهنة الأخرى تسري على كافة الخدمات المهنية التي يقدمها أعضاء المجمع مشتملة على المراجعة الحيادية وخدمات الاستشارات الإدارية والضرائب وفحص السجلات وإمساك الدفاتر ، في حين أن القاعدة (101) لا يتم تطبيقها على الخدمات التي لا تتعلق بإبداء الرأي؛ أي بمعنى يتم تطبيق القاعدة (101) على المراجعة، وكما يجب أيضاً توافر الحياد (الاستقلال) عند تنفيذ باقي خدمات إبداء الرأي الأخرى مثل خدمات الفحص و مراجعة القوائم المالية المتوقعة ، ولكن يمكن لشركة المحاسبة (أو مكتب المراجعة) إعداد الإقرار الضريبي لعميل أو تقديم خدمة استشارية للإدارة بدون أن يتطلب الأمر تطبيق القاعدة (101)، حيث أن هذه الخدمات تخرج عن نطاق الالتزام بالحياد (بالاستقلال) (توماس و هنكي، 1989؛ أرينز و لوبك، 2009).

فالعضو غير مطالب (وفقاً لهذه القاعدة) بأن يكون مستقل في تقديم خدمات غير تصديقية كالخدمات المحاسبية والضريبية وخدمات الاستشارات الإدارية (Boynton And Kell, 1996:78).

فقد أوضح البعض (أرينز و لوبك، 2009) بأنه بغض النظر عن القواعد المذكورة في ميثاق السلوك المهني ، من الضروري أن يحافظ المراجع على علاقة غير متحيزة مع الإدارة وباقي الأطراف التي تتأثر بتنفيذ المراجع لمسؤولياته ، وفي كل عملية يتم التعاقد عليها بما في ذلك الخدمات الاستشارية للإدارة والضرائب يجب أن لا يُخضع المراجع حكمه المهني للآخرين، وحتى مع وجود ضغوط على موضوعية واستقامة المراجع بشكل متكرر، فإن بقاء المهنة على المدى الطويل ضمن المجتمع المالي يتطلب مقاومة هذه الضغوط ، وإذا كانت الصراعات قوية

لدرجة أنها تجعل موضوعية المراجع محل مساومة ، يجب على شركة المحاسبة والمراجعة الانسحاب من المهمة التي تقوم بها.

ومن هنا تظهر أهمية أو ضرورة توافر الاستقلال لدى ممارس الخدمات الاستشارية للإدارة.

فلقد أكدت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها إلى ضرورة أن يحافظ ممارس الخدمة على استقلاله بشقيه الحقيقي والظاهري ، وأن يتصرف بما يعظم إدراك الطرف الثالث لهذا الاستقلال ؛ حيث اقترحت هذه الدراسة صياغة المعيار التالي كإضافة لمعايير الخدمات الاستشارية التي سبق الإشارة إليها في الجزء السابق من هذا الفصل : " يجب على مراجع الحسابات ممارس الخدمة الاستشارية أن يحافظ على استقلاله الذهني والظاهري وأن يتمتع بالنزاهة والموضوعية ، وأن يتصرف بما يعظم إدراك الطرف الثالث لهذا الاستقلال " .

كما نجد أن إحدى الدراسات (أبو طالب، 1983) قد توصلت في نتائجها إلى أن هناك العديد من المشاكل التي تواجه مراجع الحسابات عند أداء الخدمات الاستشارية للإدارة ، ولقد كان من أهم هذه المشاكل مدى تأثير استقلال مراجع الحسابات عند أدائه لعملية المراجعة نتيجة لأداء الخدمات الاستشارية للإدارة.

وتعتبر خدمات الاستشارات الإدارية من المسائل الهامة الأخرى ذات الصلة باستقلال العضو والغير محددة في القاعدة (101) ، فلقد أعربت بعض القطاعات الحكومية والأكاديمية عن مخاوفها من أن تقديم خدمات الاستشارات الإدارية (Management Consulting Services) (MCS) للعميل من قبل مُراجعِهِ يضعف استقلال هذا المراجع، وهذا الموقف قائم على الاعتقاد بأن المراجع سيراجع العمل الذي قام به هو وبالتالي يمكن أن يكون متحيز في ذلك (Boynnton And Kell , 1996).

فمن الملاحظ بأن موضوع أثر تقديم هذه الخدمات على استقلال مراجع الحسابات قد تعددت وجهات النظر فيه من قبل العديد من البُحاث والكتّاب والمعاهد المهنية العالمية ما بين مؤيد ومعارض على تقديم هذه الخدمات من قبل مراجع الحسابات وأثر ذلك على استقلاله بالسلب أو بالإيجاب وأنه سوف يتم تناول ذلك بشيء من التفصيل لاحقاً.

ف نجد أن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) يؤكد دائماً على أن الخدمات الاستشارية للإدارة متوافقة تماماً مع الاستقلال طالما يعمل المحاسب العام المرخص (CPA) كمستشار فقط للإدارة في عملية اتخاذ القرار، فإذا كان المراجع (CPA) هو متخذ القرار فإن

هذا يضعف استقلال المراجع؛ لأن المراجع عندها سيتصرف وفق وظيفة مماثلة لوظيفة عضو الإدارة، أي بمعنى لن يحدث أي ضعف في استقلال المحاسب العام المرخص (CPA) عندما يتم حصر هذه الخدمات في المشورة أو النصح بدلاً من اتخاذ القرارات الإدارية؛ بحيث يكون دور مراجع الحسابات المُكلف كمستشار إداري يتمثل في تقديم المشورة أو التوصية فقط دون أن يتخذ أي قرارات في حين أن دور إدارة العميل يتمثل في قبول أو رفض تلك الاستشارة أو التوصية واتخاذ القرارات الإدارية (Taylor And Glezen , 1982 ; Boynton And Kell , 1996 ; Chapin, 2004; AICPA, 2011) .

كما قام المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين بمطالبة شركة (CPA) (شركة المراجعة) بالامتناع عن أداء الخدمات الاستشارات الإدارية التالية لعملاء مراجعة هيئة البورصة و الأوراق المالية الأمريكية (SEC) (Securities And Exchange Commission) (SEC) (Boynton And Kell,1996:84) :

1. الاختبار النفسي.
 2. استطلاعات الرأي العام .
 3. المساعدة في الاندماج والامتلاك (خدمات الاندماج والانفصال) .
 4. تشغيل (أو توظيف) المديرين .
 5. الخدمات التأمينية (أو الإكتوارية) لشركات التأمين.
- في حين اعتبرت هيئة البورصة و الأوراق المالية الأمريكية (SEC) قيام المراجع بمثل هذه الخدمات للعميل سوف يؤدي إلى عدم استقلالية المراجع (محمد، 2004).
- فلقد أوضح أحد الكتاب (لطفي، 2008 : 19) بأنه منذ أعوام 1990 إلى 2000 أصبحت منشآت المحاسبة العامة منشآت خدمية مهنية تقوم بالاستعانة بعدد كبير من المهنيين المرتبطين بالتخصصات التي لها علاقة بالخدمات الاستشارية المقدمة لعملائها ، وخلال عام 2000 زادت إيرادات الخدمات الاستشارية عن إيرادات المراجعة لكافة منشآت المحاسبة وفي بعض الحالات فإن أتعاب الخدمات الاستشارية لعميل المراجعة زادت على حجم أتعاب المراجعة ، ومن هنا بدأت هيئة البورصة و الأوراق المالية الأمريكية (SEC) والجمهور المستثمر في التساؤل عن مدى استقلالية منشآت المحاسبة العامة عن قضايا المراجعة عندما تكون تلك المنشآت معتمدة تماماً على الإيرادات من الخدمات الاستشارية.

ف نجد أن إحدى الدراسات (الهرشاني، 2009) قد توصلت إلى أن هناك علاقة طردية بين

تقديم الخدمات الاستشارية (غير مراجعة الحسابات) وبين أتعاب مراجعة الحسابات، وكما توصلت دراسة أخرى (لبيب، 2004) إلى صحة فروض البحث التالية :

1. وجود علاقة ارتباط بين أتعاب الخدمات بخلاف مهام المراجعة وبين استقلال مراجع الحسابات.
2. عدم وجود علاقة ارتباط بين أتعاب عمليات المراجعة الخارجية على حسابات منشآت الأعمال وبين استقلال مراجع الحسابات الخارجي .
3. عدم وجود علاقة ارتباط بين حجم الشركة أو مكتب المراجعة الخارجية وبين الأثر المتوقع لأتعاب الخدمات بخلاف مهام المراجعة على استقلال المراجع الخارجي.

فقد بين أحد الكتاب (لطفي، 2008: 104) بأنه من المشاكل التي أدت إلى فقدان الثقة في مهنة المحاسبة العامة والتي قامت هيئة البورصة و الأوراق المالية الأمريكية والعديد من الجهات الأخرى بدراستها وهي أن الاستشارات الإدارية (Management Consulting) قد نمت بدرجة سريعة لعقدين من الزمن وأصبحت أكبر وأكثر ربحية مقارنة بالمراجعة وخدمات التأكد (Audit And Assurance Services) ، فنجد أن أبرز مشكلة هامة في حالة شركة (Enron)، قد تمثلت في وجود مقدار ضخم من الأتعاب المدفوعة إلى منشأة (Anderson) للمراجعة عن خدمات بخلاف المراجعة (Non – Audit Services).

كما أشار لطفي (2008 : 20) بأن مهنة المحاسبة العامة قد شهدت في عام 2002 أحداث جسيمة نتيجة إخفاقات مراجعات الشركات العامة بل وتدهورها وإفلاسها ؛ حيث تمثلت أبرز مظاهر فشل المهنة في الآتي :

1. فشل أحد أكبر مكاتب المحاسبة العامة في العالم (Arthur Anderson).
2. وجود حالات غش بالقوائم المالية وإفلاس قد وقعت في شركات مثل شركة إنرون (Enron) وشركة (World Com).
3. حدوث خسائر ضخمة تبلغ بلايين الدولارات نتيجة خسائر الاستثمارات والتقاعد.
4. شعور عام بأن المراجعين لا يمكن أن يحتفظوا باستقلالهم عندما يتم تعيينهم وعزلهم عن طريق المديرين الذين كانوا يعدون تلك القوائم المالية الاحتيالية .
5. فقد الثقة عن طريق كثير من خارج مهنة المحاسبة العامة في قدرة المجتمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين على التصرف لصالح مصلحة الجمهور ؛ حيث تم النظر إليه على أنه مؤسسة تجارية (Trade Association) بدلاً من كونه مؤسسة مهنية (Professional Association) مصممة لحماية الجمهور.

ونتيجة لاحتجاجات الجمهور على الفضائح والإخفاقات الحاسوبية بالإضافة إلى وجود ضغوط على الكونجرس لاستعادة ثقة الجمهور ور في سوق المال من خلال التشريع، وافق الكونجرس في 30 / 7 عام 2002 على إصدار قانون باسم Sarbanes – Oxley (SOX) وهو يطبق بصفة أساسية على الشركات العامة ومنشآت المحاسبة العامة التي تقوم بمراجعتها بهدف إحداث إصلاح محاسبي ومن أجل حماية المستثمر بوجه عام (لطفي، 2008 : 21).

ولقد تم تناول استقلالية المراجع (Auditor Independence) كأحد المتطلبات الرئيسية لقانون (Sarbanes – Oxly) (SOX)، فنجد أن هيئة البورصة و الأوراق المالية الأمريكية (SEC) قد حددت تسعة مجموعات من الخدمات التي يجب ألا يقوم المراجع الخارجي بأدائها أو يجب أن تؤدي في ظل قيود معينة، تتضمن تلك الخدمات ما يلي :

1. إمساك السجلات أو الخدمات الأخرى المرتبطة بالسجلات الحاسوبية أو القوائم المالية لعميل المراجع.
2. تصميم وتطبيق نظم المعلومات المالية .
3. خدمات التقييم أو التثمين (Appraisal Or Valuation Services) .
4. الخدمات الاكتوارية (التأمينية) (Actuarial Services).
5. الاستعانة بخدمات المراجع الخارجي لأداء المراجعة الداخلية .
6. الوظائف الإدارية والموارد البشرية.
7. خدمات السمسرة والتداول والاستشارات الاستثمارية أو تقديم الخدمات المصرفية الاستثمارية.
8. الخدمات القانونية، وخدمات الخبرة غير المرتبطة بالمراجعة .
9. أي خدمات أخرى يحددها مجلس الإشراف الحاسبي على الشركات العامة على أنها محظورة عن طريق اللوائح (لطفي، 2008 : 113) .

أن القسم رقم (201) من قانون Sarbanes – Oxley قد حظر على المراجعين القيام بأداء تسعة مجموعات من الخدمات بخلاف المراجعة لعملاء المراجعة من الشركات العامة والتي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى ذلك فإن أي خدمات غير محظورة يجب أن يتم الموافقة المسبقة عليها عن طريق لجنة المراجعة، ولقد تبنت هيئة البورصة و الأوراق المالية الأمريكية قواعد لعضوية استقلالية المراجع في يناير عام 2003 تتسق مع متطلبات قانون (SOX)؛ حيث أن القانون والقواعد المعدلة للهيئة (SEC) قد قيدت إلا أنها لم تلغي إمكانية تقديم أنواع من الخدمات الاستشارية لعملاء المراجعة (لطفي، 2008 : 145) .

كما قامت البورصة الأمريكية مبدئياً بالالتزام بإفصاحات عامة عن قيمة الأتعاب المدفوعة إلى منشآت المحاسبة العامة متضمناً الفصل بين أتعاب المراجعة وأتعاب الاستشارات المرتبطة بتصميم النظم وأتعاب الاستشارات الأخرى، ذلك المتطلب قد تم معارضته بشدة عن طريق مهنة المحاسبة العامة، إلا أن تلك البيانات كانت مفروضة و يلزم أن يتم الإفصاح عنها للجمهور (لطفي، 2008 : 114) .

ومن الملاحظ بأن القانون (Sarbanes – Oxley) يتسم بالشمول، وعلى الرغم من أن هذا القانون قد تضمن كثير من البنود والمتطلبات إلا أن جزء آخر جيد من ذلك القانون يعتبر مازال مشروع تحت التنفيذ؛ حيث أن ذلك القانون قد فوض وندب مكتب المحاسبة العام (General Accounting Office) بالإضافة إلى هيئة البورصة و الأوراق المالية الأمريكية (SEC) في إجراء دراسات عديدة عن مهنة المحاسبة وطبيعة التقرير المالي وإحالة تقرير بذلك إلى الكونجرس متضمناً توصياتهم، وبذلك فمن الأهمية تغطية طبيعة تلك الدراسات التي تم أدائها بالإضافة إلى تلك الإجراءات المحددة في القانون (لطفي، 2008 : 116) .

لقد أصدر مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز (Institute Of Chartered Accountants For England And Wales) في عام 1979 توصيات مرشدة للسلوك المهني تم فيها تبني نفس فكرة المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)؛ حيث أعطت هذه التوصيات للمراجع الحق في القيام بخدمات أخرى بخلاف المراجعة لعميله بشرط ألا تمتد مزاولتها إلى اتخاذ القرارات الإدارية أو القيام بوظائف إدارية (محمد وعبد المجيد، 2000 : 25؛ محمد، 2004: 240) .

في حين نجد أن قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 تحظر مادته رقم (104) الجمع بين عمل المراجع والاشتغال بأية صفة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري لدى الشركة محل المراجعة، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك في المادة (107) فمنعته من مزاوله مثل هذه الأعمال في الشركة التي كان يعمل مراجعاً لحساباتها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه هذا العمل (محمد، 2004: 240؛ شاهين، 2007: 120) .

وفي دول أخرى مثل الهند نجد أن مجمع المحاسبين القانونيين الهندي لم يمانع من قيام المراجع الخارجي بالخدمات الأخرى ومنها صراحة خدمة المراجعة الداخلية، وقد أوصى أن توضح أتعاب الخدمات الأخرى وفقاً للتبويب التالي : خدمات ضريبية، شؤون قانون الشركات، خدمات إدارية، مراجعة داخلية، وأية خدمات أخرى (محمد، 2004 : 240) .

كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (Gulf Cooperation Council Accounting And Auditing Organization) (GCCAAO) قد بيّنت في التفسيرات الخاصة لقاعدة الاستقلال قضية الخدمات الأخرى والاستقلال على أنه يجوز بشكل عام للعضو الممارس الذي يقدم خدمات المراجعة لعميل أن يقدم خدمات أخرى غير المراجعة لنفس العميل شريطة عدم تأثر استقلالية العضو، لذا فإنه يجب على العضو تقييم تأثير هذه الخدمات على استقلاليته، وفي حالة وجود تأثير جوهري على الاستقلال، يجب على العضو عدم تقديم هذه الخدمات إلا في حالة إمكانية تطبيق الإجراءات الاحترازية لتقليل التأثير، كما أنه ينبغي على العضو وقبل تقديم الخدمات الأخرى أن يناقش مع العميل أهداف الخدمة المقدمة، ومسؤولية الإدارة، مسؤول ولية العضو، وحدود الخدمة، كما يفضل توثيق هذه المناقشة في خطاب الارتباط، ويجب على العضو الممارس عند تقديم الخدمات الأخرى لعميل المراجعة ألا يؤدي على وجه الخصوص أي وظيفة إدارية أو اتخاذ قرارات إدارية للعميل، وفي جميع الأحوال يجب على العضو الممارس عند وجود ما يؤثر على استقلاليته أن يستخدم حكمه المهني لتحديد الإجراءات اللازمة لتقليل تلك المؤثرات إلى المستوى المقبول، أما إذا لم يكن هناك إجراءات احترازية يمكن اتخاذها فإن الحل الوحيد هو التخلي عن الخدمة أو المصلحة، أو عدم قبول أو الاستمرار في تقديم الخدمة (GCCAAO , 2003 :39).

مما سبق نجد أن هناك اهتماماً واضحاً من قبل المعاهد المهنية العالمية بضرورة مزاوله المراجع لمهنة الاستشارات اقتناعاً منها بعدم وجود تعارض بين عمل المراجع الأصلي وبين مزاوله هذه الخدمات، طالما وجدت ضوابط تحكم ذلك.

وفي ليبيا نجد أن إحدى الدراسات (محمد، 2005) قد توصلت إلى أن معيار الاستقلال في القانون رقم (116) لسنة 1973 م لم يحظى بالعناية اللازمة من قبل المشرع، فلقد قام الباحث بتحليل وتقييم متطلبات الاستقلالية في هذا القانون وتوصل الباحث إلى الآتي :

1. الاستقلال الحقيقي:

رغم تعرض المشرع لأهم أركان الاستقلال الحقيقي والمتمثلة في الاستقامة والنزاهة والشرف والأمانة والناجعة من ضمير المراجع نفسه، إلا أن الباحث يسجل على المشرع فيما يتعلق بالاستقلال الحقيقي عدم بيانه لضرورة تغيير المراجع وعدم الاستمرارية في مراجعة أعمال نفس العميل لفترة طويلة .

2. الاستقلال الظاهري:

أ. التعيين والعزل : لم يتعرض المشرع في هذا القانون لإجراءات التعيين والعزل وما هي الجهة المخول لها بتعيين المراجع وعزله وربما أفترض ضمناً أن الجهة المخولة بتعيين وعزل المراجع هي الجمعية العمومية.

ب. الأتعاب : ترك المشرع الباب مفتوحاً للعميل والمراجع في عملية تحديد الأتعاب والتعاقد عليها، فلم يلزم المراجع والعميل بضرورة إثبات التعاقد بينهما في شكل كتابي وإنما ترك لهما الخيار على الرغم من أهمية التوثيق لكليهما.

ج. الأعمال المتعارضة : رأى الباحث أن المشرع قد ضمن لنفسه الحماية من الانتقاد من خلال نصه على عدم جواز جمع المراجع عند ممارسته للمهنة وجميع الأعمال التي تتنافى مع طبيعة المهنة أو لا تتفق مع كرامتها ، فترك بذلك المجال واسعاً ليضم كل ما من شأنه أن يؤثر على استقلالية المراجع .

د. لم يتعرض المشرع لمسئولية المراجع على المحافظة على استقلالية مساعديه وضرورة توخي الحذر الزائد عند الاستعانة بالخبرات المتخصصة والسعي نحو ضمان استقلاليتهم .

في حين نجد أن القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف قد أشار إلى كيفية تعيين المراجعين ودعم استقلالهم وذلك في المادة (83) منه والتي نصت على الآتي :

يجب على كل مصرف أن يعهد بفحص حساباته سنوياً، إلى مراجعين قانونيين تختارهما الجمعية العمومية للمصرف، من بين المقيدين في السجل الذي أعده المصرف لمكاتب المراجعة القادرة على مراجعة حسابات المصرف وفحصها، ويشترط في المراجعين ما يلي :

- أ. ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة المصرف، أو من موظفيه، أو وكلائه أو من الحاصلين منه على قرض أو تسهيل، بضمان أو بدونه.
- ب. ألا تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو بالمراجع القانوني الآخر للمصرف صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

وترى الباحثة بأن هذا القانون اهتم بمبدأ استقلال المراجع ، من حيث الجهة التي تملك حق التعيين وهي الجمعية العمومية للمصرف والشروط التي يجب أن تتوافر في المراجعين المقيدين في السجل الخاص بمكاتب المراجعة القادرة على مراجعة وفحص حسابات المصارف.

كما نجد أن قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (15) لسنة 2010 م بشأن شروط قيد مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية، والضوابط المنظمة لها قد قررت في المادة الأولى منه علي شروط وإجراءات القيد في سجل المحاسبين والمراجعين القانونيين، المنصوص عليها في المادة (82) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 م، اشترط لاستقلالية المراجع

ما يلي: " أن يكون طالب القيد متفرغاً لممارسة المهنة، باستثناء من يقومون بالتدريس في الجامعات والمعاهد العليا"، كما اشترط إلي " ضرورة توفر عدد من العاملين المتفرغين بالمكتب المطلوب قيده في السجل، لا يقل عددهم عن أربعة عاملين".

كما بين هذا القرار في المادة (3) بشأن ضوابط عمل مكاتب المراجعة القانونية، وإجراءات تكليفها بأنه علي كل مصرف عند اختياره مراجعاً قانونياً لمراجعة حساباته مراعاة ما يلي :

1. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف العاملة أو لجنة مراقبته.
2. ألا يكون مديناً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للمصرف أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، في المصرف الذي يقوم بمراجعته.
3. ألا يقوم بمراجعة أكثر من مصرفين في وقت واحد.
4. ألا يقوم بمراجعة حسابات نفس المصرف لأكثر من أربع سنوات متتالية، وإذا رغب المصرف في تغيير المراجع الخارجي، خلال هذه الفترة، فعليه إخطار مصرف ليبيا المركزي بأسباب التغيير.

كما أشار هذا القرار في المادة (5) بشأن الضوابط العامة بأن القرار الذي يتخذه أي مصرف بتعيين المراجع الخارجي، أو تغييره أو إيقافه عن عمله، لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي (مصرف ليبيا المركزي، 2010).

ويمكن القول بأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل وكذلك تحديد الأتعاب؛ حيث أن مثل هذه المهام تقوم بها الجمعية العمومية للمصرف ومصرف ليبيا المركزي.

كما نجد أن القانون الوحيد المنظم لمهنة الاستشارات في ليبيا لم يبين استقلال ممارسة مهنة الاستشارات بشكل صريح؛ حيث نصت المادة (5) من لائحة استخدام المكاتب الاستشارية في الفقرة الأولى منه على ضرورة أن يكون الخبراء والفنيين العاملين في المكتب الاستشاري متفرغين تفرغاً كاملاً للأعمال الاستشارية، وألا يكون لهم أي نشاط تجاري، كما بينت هذه المادة من هذا القانون في الفقرة الثالثة منه على الآتي: " أ لا يكون مدير المكتب الاستشاري أو رئيس مجلس إدارته أو المسؤول عنه أو شركاؤه أو أي من العاملين به موظفاً أو مستخدماً في الحكومة الليبية أو أية مؤسسة أو هيئة عامة وطنية " (رئيس مجلس الوزراء، 1970 : 12).

مما سبق نجد أنه بالرغم من الصياغة العامة لهذا القانون على أساس أنه قابل للتطبيق على كل أنواع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة التي تزاول مهنة الاستشارات في ليبيا، وبالنظر إلى مكاتب المحاسبة والمراجعة في ليبيا والتي تقوم بتقديم خدمات استشارية لعملائها، نجد أنه من الضروري إنشاء قسم خاص لتقديم هذه الخدمات في هذه المكاتب بحيث يتم الفصل بين مقدمي هذه الخدمات وبين مقدمي خدمات المحاسبة والمراجعة، وبحيث يكون مقدمي الخدمات الاستشارية في هذه المكاتب متفرغين تفرغاً كاملاً للقيام بالخدمات الاستشارية وذلك وفقاً لنص

المادة السابقة ، وأن الباحثة ترى بأنه يمكن للمراجعين مزاوله أعمال المحاسبة والمراجعة مع تقديم الخدمات الاستشارية طالما أن المراجعين يلتزموا بالمعايير المتعارف عليها في مهنة الاستشارات من دون أن يؤثر ذلك على استقلالهم، وهذا يتضح من خلال النقاش والجدل المستمر إلى الآن حول هذا الموضوع والذي لم يحسم بعد والذي سوف يتم تناوله في الجزء التالي.

4.3 نواحي المعارضة والتأييد لتقديم المراجع الخارجي للخدمات الاستشارية على المستويين المحلي والدولي:

تضاربت آراء المختصين بين المعارضة والتأييد لقيام مراجع الحسابات بأداء ما يطلب منه من عملاء المراجعة من خدمات استشارية وما يحدثه ذلك من تأثير علي استقلاله وحياده .

وسوف نقوم باستعراض مختلف الآراء المتداولة بخصوص ذلك فيما يلي :

1.4.3 الآراء المعارضة والمؤيدة لتقديم الخدمات الاستشارية على المستوى الدولي .

2.4.3 الآراء المعارضة والمؤيدة لتقديم الخدمات الاستشارية على المستوى المحلي .

كما سيتم توضيح خلاصة هذه الآراء وما يمكن العمل به في مجال المصارف، ومن ثم استخلاص لأهم المتطلبات التي تؤكد وتحافظ على استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية والذي هو موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة.

1.4.3 الآراء المعارضة والمؤيدة لتقديم الخدمات الاستشارية على المستوى الدولي :

هناك العديد من الآراء التي تؤيد قيام مراجع الحسابات بالجمع بين أداء عملية المراجعة وأداء الخدمات الاستشارية لنفس العميل دون وجود تأثير سلبي على الاستقلال، كما أن هناك بعض الآراء التي تعارض الجمع بين العميل نظراً لتأثير ذلك على استقلال مراجع الحسابات عند أداء عملية المراجعة بشكل سلبي.

فلقد توصل أحد البُحاث (أبو طالب، 1983) في نتائج دراسته إلى اقتراح المستويات التالية فيما يتعلق باستقلال مراجع الحسابات عند أداء الخدمات الاستشارية للإدارة :

المستوى العام للاستقلال :

يجب على مراجع الحسابات المحافظة على استقلاله الحقيقي والظاهري عند أداء الخدمات الاستشارية للإدارة إلى جانب القيام بأعمال المراجعة لنفس العميل.

المستويات الفرعية للاستقلال :

يرى الباحث بأن هذه المستويات سوف تساعد مراجع الحسابات على تحقيق المستوى العام السابق ذكره، وتتمثل فيما يلي :

1. يجب على مجلس الإدارة الحصول على موافقة الجمعية العامة بأن يقوم مراجع الحسابات بأداء خدمات استشارية للإدارة إلى جانب القيام بأعمال المراجعة.
2. يجب على مراجع الحسابات أن يذكر في تقرير المراجعة الأنواع الهامة من الخدمات الاستشارية التي قام بأدائها خاصة تلك التي قد تؤثر في محتويات القوائم المالية ، بالإضافة إلى تحديد حجم الأتعاب التي حصل عليها نتيجته لذلك مقارناً بحجم الأتعاب من عملية المراجعة ويمكن أن يكون ذلك في شكل نسب مئوية .
3. يجب على مراجع الحسابات ألا يشارك في اتخاذ القرار عند أداء خدمات استشارية للإدارة، وعليه أن يقصر دوره على مجرد تقديم التوصيات المقترحة .
4. يجب على مجلس الإدارة الحصول على موافقة الجمعية العامة في حالة الرغبة في إنهاء الاتفاق مع مراجع الحسابات على أداء الخدمات الاستشارية ، على أن يسمح لمراجع الحسابات بتوضيح وجهة نظره في ذلك الشأن أمام الجمعية العامة.
5. يجب على مراجع الحسابات كلما أمكن أن يقوم بالفصل بين المساعدين الذي يؤديون الخدمات الاستشارية والذين يؤديون عملية المراجعة لنفس العميل.
6. يجب على مراجع الحسابات الالتزام بدستور المهنة وبمستويات الأداء التي تصدرها المهنة لأداء الخدمات الاستشارية للإدارة .

في حين نجد أن أحد الكُتاب (الصعيدي، 1996) قد بيّن بأن عنصر الاستقلال لا يلعب دوراً بالغ الأهمية إذا كان المراجع الخارجي الذي يقدم خدماته الاستشارية لم يكن مُكلفاً بمراجعة حسابات العميل وتقديم تقرير عنها وإبداء الرأي فيها، وذلك للأسباب الآتية :

1. العلاقة بين المراجع (مُقدم الخدمة الاستشارية) والإدارة هنا علاقة تعاقدية وليست تبعية.
2. لا مجال لشبهة التحيز لأن إبداء الرأي وكتابة التقرير عن صحة نتائج النشاط ليس من اختصاصه في هذه الحالة بل هي من اختصاص مراجع آخر .
3. ليس لإدارة العميل أي مصلحة في أن يبدي المراجع رأياً لا يحقق الكفاية المنشودة.
4. ليس من سلطة مراجع الحسابات اتخاذ القرارات.
5. ليس في قيام المراجع بتلك الخدمات مجال للتحيز لأحد.

ولكن الكاتب بين بأنه يجب أن نولي الاستقلال أهمية خاصة في حالتين هما :

1. إذا كانت مهمة مراجع الحسابات أن يقف حكماً بين الشركة والغير .
2. إذا كان مراجع الحسابات الذي يقوم بتقديم تلك الخدمات هو نفسه المعين لمراجعة حسابات الشركة وهو الذي يبدي رأياً عن صحة عمل الإدارة فيما يتعلق بالبيانات المقدمة منها.

أي يكون استقلال مراجع الحسابات مطلوباً في حالة تقديمه لخدمات المراجعة فقط وأيضاً في حالة تقديمه لخدمات المراجعة والخدمات الاستشارية لنفس العميل، إلا أن هذا الاستقلال لا يكون مطلوباً في حالة تقديم مراجع الحسابات لخدمات استشارية فقط لعميله.

كذلك بين الصعيدي (1996) بأن مجرد حصول المراجع على أتعاب نظير تقديمه للخدمات الاستشارية يعتبر في حد ذاته مُهدراً لاستقلاله كمراجع حسابات، إلا أنه بيّن أن هذا القول مردود عليه بالنقاط التالية :

1. إن قيام المراجع بالخدمات الاستشارية لا يخلق منه موظفاً لدى العميل بالرغم من تقاضيه تلك الأتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها.
2. ليس للمراجع أي مصلحة ذاتية أو شخصية مباشرة أو غير مباشرة فهو ليس مساهماً ولا مستثمراً ولا مقرضاً ولا يشارك أحد المديرين في أي مشروع.
3. ترى لجنة الخدمات الإدارية المنبثقة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين أن الخدمات الاستشارية لا تفقد المراجع حياده واستقلاله طالما لم يدخل منطقة اتخاذ القرارات.
4. يلتزم مراجع الحسابات بالمعايير الموضوعية بواسطة الهيئات المهنية بالمحافظة على آداب وسلوك المهنة ومنها احتفاظه بالاستقلال والحياد.
5. يعتبر المراجع مسؤولاً عما يبديه من آراء عن صحة وسلامة القوائم الختامية ومدى تعبيرها عن حقيقة النشاط بالرغم من قيامه بتأدية تلك الخدمات بل أن مسؤوليته تزيد هنا.

كما بيّن أحد البُحاث (محمود، 1996 : 10) بأن مثل هذه الخدمات لا تؤثر على استقلال المراجع طالما لم يتدخل المراجع في اتخاذ القرار الإداري، بل يساعد أداء تلك الخدمات من جانب المراجع على استقلال وقوة مهنة المراجعة في مواجهة الخدمات المتطورة للإدارة مما يرفع من شأنها ويؤدي إلى احترام الغير لخدماتها.

في حين توصلت دراسة أخرى (عبد الشافي، 2000) إلى أن تقديم مراجع الحسابات للخدمات الاستشارية بجانب المراجعة لا يؤثر على استقلاله، وقد تبين من استطلاعات الرأي أن عملاء مكاتب المحاسبة و المراجعة يفضلون طلب خدماتهم من المراجعين خاصة بالقطاع المصرفي الذي يعمل في بيئة متغيرة ويحتاج للعديد من الخدمات نتيجة لتوسعه وللتغيرات البيئية السريعة والمتلاحقة التي تحصل بهذا القطاع، كما أكدت الدراسة على أنه يجب أن يتم تقديم الخدمات الاستشارية بمعرفة مراجع الحسابات ضمن إطار من الضوابط التي تؤكد وتحافظ على حياده واستقلاله وهي :

1. الالتزام بدستور المهنة والقوانين السارية وبالمعايير الموضوعية بواسطة الهيئات والمعاهد المهنية التي تؤكد المحافظة على الحياد والاستقلال .

2. أن يحافظ على أن تكون علاقته بالعميل علاقة تعاقدية وليست تبعية .
3. ألا يشارك في اتخاذ القرار أو تنفيذه .
4. أن يكون تكليفه بأداء الخدمات الاستشارية من خلال معرفة وموافقة الجمعية العامة أو من يملك سلطتها ومحددات لأتباعه .
5. الإفصاح في تقريره عن المراجعة عن تقديمه لخدمات استشارية للمنشأة ونوعها والأتعاب التي حصل عليها في مقابلها.
6. عمل تنظيم داخلي بالمكتب إذا سمحت الإمكانيات بحيث تؤدي الخدمات الاستشارية من خلال مجموعة عمل أخرى غير القائمة بمراجعة الحسابات لنفس العميل .
7. ألا يقبل عملاً لا يكون على دراية به أو ليس لديه الخبرة اللازمة للقيام به .
8. متابعة أحدث الإصدارات والمعايير والخطوات الخاصة بالخدمات الاستشارية والصادرة من المنظمات المهنية المتخصصة وذلك لحماية المراجع وبشكل يحقق كفاءة وجودة الخدمة المقدمة منه.

كما توصلت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) إلى ضرورة أن يحافظ ممارس الخدمة على استقلاله بشقيه الحقيقي والظاهري ، وأن يتصرف بما يعظم إدراك الطرف الثالث لهذا الاستقلال، وأضاف إلي ما ذكر سابقاً من نقاط ضرورة تقسيم مكاتب المراجعة الكبرى عند تقديمها للخدمات الاستشارية ضماناً لاستقلالية المراجع إلى ثلاثة أقسام تتضمن قسم للمراجعة المالية - قسم للمراجعة الإدارية - قسم لخدمات الاستشارات الإدارية وعلى ألا يؤدي قسم عمل قسم آخر، أما المكاتب الصغرى فيتم الترخيص لها بحيث تتعامل مع العملاء كأى قسم من الأقسام الثلاثة السابقة فقط .

قامت إحدى الدراسات (شحاته، 2007) بدراسة أثر تقديم الخدمات الاستشارية على أداء المراجع من خلال التعرض إلى اتجاهين هما :

الاتجاه الأول هو أن تقديم الخدمات الاستشارية يقلل من جودة أداء المراجع ، والاتجاه الثاني هو أن تقديم الخدمات الاستشارية يزيد من جودة أداء المراجع ، ولقد تعرض الباحث لآراء العديد من الباحثين حول هذا الموضوع ومن تحليله لآراء هؤلاء الباحثين أضاف الباحث إلى ما سبق ذكره ما يلي:

1. كبر حجم مكتب المحاسبة والمراجعة ووجود أقسام متعددة به بعضها يؤدي مهام المراجعة منفصلاً تماماً عن تلك التي تؤدي الخدمات الاستشارية ويحقق هذا التنظيم الداخلي بالمكاتب الكبرى دعماً لاستقلالية المراجع إلى حد كبير بينما المكاتب الصغيرة قد لا يمكنها تحقيق هذا

الفصل مما يؤدي إلى وجود شبهات في استقلالها.

2. قيام المراجع بتقديم خدمات استشارية لنفس عميل المراجعة يؤدي إلى تعمق المعرفة لديه بمنشأة العميل وظروفها ومتغيراتها ومن ثم ارتفاع جودة أدائه المهني لخدمة العميل.

واقترض الباحث وجود علاقة إيجابية بين تقديم خدمات استشارية لنفس المنشأة محل المراجعة وبين تطوير الأداء المهني للمراجع بمكتب المراجعة؛ حيث أن الهدف من اختبار هذا الفرض هو بيان تأثير تقديم خدمات استشارية على أداء المراجع، وتطويره لتحقيق جودة الأداء المهني للمراجعة، وبهذا توصلت الدراسة إلى أنه توجد علاقة إيجابية بين تطوير الأداء للمراجع وبين تقديم الخدمات الاستشارية لنفس المنشأة محل المراجعة .

مما سبق نجد أن الدراسات السابقة قد أشارت إلى أهمية أن يكون المراجع الذي يقوم بتقديم خدمات استشارية للعميل ملتزماً بالمحافظة على استقلالته، وأنه حتى يكون كذلك لا بد من وجود ضوابط ومتطلبات لتحقيق هذا الاستقلال وهي مشابهة للضوابط التي وضعتها المعاهد والهيئات المهنية العالمية التي سبق عرضها في الجزء السابق من هذا الفصل.

2.4.3 الآراء المؤيدة والمعارضة لتقديم الخدمات الاستشارية على المستوى

المحلي :

لقد تعددت الدراسات التي أجريت في ليبيا التي بينت أثر تقديم الخدمات الاستشارية من قبل مراجعي الحسابات على استقلاليتهم ما بين مؤيد ومعارض.

فلقد بيّنت إحدى الدراسات الليبية (موسى، 1992) بأن أكثر من 50 % من المراجعين المشاركين في الدراسة يقومون بعملية تقديم الخدمات الاستشارية للمنشأة محل المراجعة، وأن هذه العملية قد يكون لها أثر سلبي على استقلالية المراجع.

كما خلصت الدراسة إلى أن استقلالية المراجع الخارجي في ليبيا ناصفة لعدم توافر مقومات الاستقلال، وذلك من خلال اختبار أثر بعض العوامل على الاستقلال مثل : طريقة تعيين وعزل المراجع وتحديد أتعابه وتقديم الخدمات الاستشارية وإمسك الدفاتر والعلاقات والمصالح المالية الشخصية للمراجع مع العميل وعدد مرات القيام بعملية المراجعة للمنشأة نفسها ودرجة كل من المنشأة ومكتب المراجعة.

في حين توصلت إحدى الدراسات (المهلوف، 2003) إلى مجموعة من النتائج والتي كان من أهمها: أن استقلال المراجع الخارجي لا يتأثر نتيجة قيامه بتقديم خدمات الاستشارات الإدارية لملاء المراجعة، وأن صغر حجم مكتب المراجعة لا يؤثر في استقلال المراجع الخارجي .

كما أوضح أحد الكُتاب (محمد، 2004) بأن هناك اتفاق تام بين معظم المنظمات المهنية والقوانين والدساتير المنظمة للمهنة على استقلالية المراجع في حالة تأديته لمثل هذه الخدمات لعميل غير العميل الذي يقوم بمراجعة أعماله ، بينما تكمن نقطة الخلاف والجدل بينهم في مدى تأثير استقلالية المراجع عند قيامه بمثل هذه الخدمات لنفس العميل الذي يراجع أعماله، فالكاتب جاء رأيه مؤيداً للفريق الذي يرى بأن تأدية مثل هذه الخدمات سوف يؤثر على استقلالية المراجع ويعلل ذلك بالآتي :

1. أن قيام المراجع بهذه الخدمات لنفس العميل سوف ينقص استقلاله الظاهري ويضعفه وأن كان محافظاً على استقلاله الباطني أو الحقيقي ، فالاستقلال الظاهري يهدف إلى تمكين الأطراف الخارجية من إدراك الاستقلالية ، فعندما ترى هذه الأطراف نشوء علاقة بين المراجع و عميله من خلال هذه الخدمات، ولا سيما إذا تبين لهم أنها تشكل نسبة مرتفعة من دخله، فإن ذلك سوف يدخل لديهم الإحساس بالشك وعدم الثقة في نتائج عمله مما يؤثر سلباً على وضع المهنة برمتها ويضعف مكانتها في المجتمع.

2. لقد بين الكاتب بأنه لا يمكن للشخص القيام بعمل ما ثم العودة لتقييمه مرة أخرى، فمثلاً كيف يراجع قوائم مالية أو اجتماعية قام هو بإعدادها؟! أو كيف يقيم سلامة نظام الرقابة الداخلية الذي صممه بنفسه؟! أو كيف يراجع قرارات إدارية سبق أن أدى بشأنها خدمة للإدارة؟! إن كل هذه الأعمال تقف حائلاً دون أدائها والمراجعة في نفس الوقت لنفس العميل .

وبالتالي يرى محمد (2004) بأن أداء المراجع لمثل هذه الخدمات الإضافية لنفس العميل الذي يقوم بمراجعة أعماله – ولاسيما في ظل مفهوم المراجعة الشاملة – سوف يؤثر سلباً على استقلاليته (أو على الأقل الاستقلال الظاهري له)، كما أكد الكاتب بأنه على المراجع عند قيامه بمراجعة أعمال الشركة محل المراجعة القيام بعمله بهذه الصفة فقط .

في حين توصلت العديد من الدراسات (الغرياني، 2004 ؛ النعمي، 2007) إلى أن معظم المراجعين في ليبيا يقدمون خدمات استشارية للشركات ويقومون بمراجعتها في نفس الفترة، كما أوصت هذه الدراسات بضرورة رقابة وضبط تقديم الخدمات الاستشارية لنفس الشركات التي يتم مراجعتها بالنسبة لمكاتب المراجعة ومحاولة الحد منها؛ حتى يمكن تخفيض الأثر السلبي لذلك.

كما أوضح أحد البُحاث (الكيلاني، 2006) الحالات التي تؤدي إلى الافتقار الفعلي أو الظاهري للاستقلالية ، إحدى هذه الحالات تتمثل في تقديم خدمات أخرى لعملاء المراجعة بالإضافة إلى مهام المراجعة أو أية وظيفة أخرى؛ حيث يجب أخذ الحذر بعدم القيام بأية وظائف إدارية أو القيام باتخاذ قرارات والتي تبقى مسؤوليتها ضمن مجلس الإدارة أو إدارة الشركة.

في حين توصلت إحدى الدراسات (إمعيطر، 2007) إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1. لا تتأثر استقلالية المراجع الخارجي الليبي ، نتيجة لقيامه بتقديم الخدمات الاستشارية لعملاء المراجعة .
2. أن استقلالية المراجع الخارجي يمكن أن تتحقق من خلال الالتزام بما تتضمنه القوانين واللوائح ذات العلاقة، إضافة إلى التأهيل العلمي والتكوين الخلفي للمراجع .
3. أظهرت الدراسة بأن هناك عوامل أخرى تتدخل في طريقة تعيين وعزل المراجع، وعدم تغيير المراجع بشكل دوري، وتحديد أتعاب عملية المراجعة قد تؤثر على استقلالية المراجع الخارجي بشكل أكبر من تقديم الخدمات الاستشارية .

كما يرى أحد الكُتاب (إشتيوي، 2008) بأنه في الأحوال التي يقوم فيها المراجع بتقديم خدمات غير خدمات المراجعة ، مثل تقديمه لخدمات استشارية للإدارة في أمور تتعلق بتصميم النظم والرقابة الداخلية وغيرها ، لا يعتبر المراجع ناقص الاستقلالية إذا لم يشارك أو يتدخل في صنع القرارات الإدارية واعتبار خدماته استشارية فقط فالمرجع ليس موظفاً تابعاً للشركة والقرار النهائي يقع ضمن مسؤولية الإدارة .

كما أكد المشاركون لإحدى الدراسات (أبو حجر، 2008) على أهمية استقلال المراجع؛ حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن تقديم الخدمات الاستشارية لعملاء المراجعة سوف يؤثر سلباً على استقلال المراجع ؛ لأنه يؤدي إلى توطيد العلاقة مع الإدارة ، الأمر الذي قد يجعل من المراجع مدافعاً عن العميل، أو مدافعاً عن عمل قام به هو نفسه، ولا يستطيع انتقاده أو التحفظ عليه، كما أكدوا على أن الدخل الذي يحصل عليه المراجع من هذه الخدمات سوف يمثل تهديداً لاستقلاله، وإضافة لذلك أكدوا على الآتي :

1. أن تقديم الخدمات الاستشارية يزيد من جودة عملية المراجعة ، ودقة القوائم المالية التي يعتمدون عليها.

2. أنهم لا يمانعون من تقديم المراجع للخدمات الاستشارية لعملائه بشرط أن تتم في إطار النصح والمشورة دون المشاركة في التنفيذ، أو اتخاذ القرارات.

كما أوصى الباحث بضرورة استمرار جهود البحث في هذه المشكلة؛ حيث مازال مستخدمو القوائم المالية يهتمون بالأثر الإيجابي للخدمات الاستشارية على جودة عملية المراجعة والاهتمام بالأثر السلبي لها على الاستقلال نفسه.

– خلاصة ما سبق تداوله من آراء لتقديم المراجع الخارجي للخدمات الاستشارية وما يمكن العمل به في مجال المصارف:

مما سبق استعراضه بشكل عام فيما يتعلق بإمكانية الجمع بين عمل المراجع الأصلي والقيام بتقديم خدمات استشارية لنفس عميل المراجعة دون أن يكون لذلك تأثير على استقلال المراجع، فإن الباحثة ترى أن مجال تطبيق ذلك في نطاق المصارف يكون بـ إضافة معيار لتلك المعايير الخاصة بالخدمات الاستشارية للإدارة والموضوعة من قبل مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) التي سبق عرضها وهو استقلال ممارس الخدمة الاستشارية؛ حيث يجب على مراجع الحسابات عند تقديمه لخدمات الاستشارية لنفس عميل المراجعة أن يحافظ على استقلاله الحقيقي والظاهري، وحتى يمكن الحفاظ على جوانب هذا الاستقلال كان لا بد من ضرورة توافر مجموعة من المتطلبات أو الضوابط التي تؤكد وتحافظ على حياد واستقلال المراجع عند تقديمه للخدمات الاستشارية وهي :

1. أن يتم تكليف المراجع بأداء الخدمات الاستشارية من خلال معرفة وموافقة كلاً من الجمعية العمومية للمصرف ومصرف ليبيا المركزي.
2. يجب أن يفصح المراجع في تقريره عن المراجعة عن أنواع الخدمات الاستشارية التي قام بأدائها وحجم الأتعاب التي حصل عليها في مقابلها.
3. يجب على مراجع الحسابات ألا يشارك في اتخاذ القرار أو تنفيذه وعليه أن يقصر دوره على مجرد تقديم النصح أو المشورة فقط .
4. يجب أن تكون علاقة المراجع مع عميله علاقة تعاقدية وليست تبعية عند أداءه للخدمات الاستشارية.
5. أن يقوم مجلس الإدارة (العميل) بإبلاغ أو الحصول على موافقة كلاً من الجمعية العمومية للمصرف ومصرف ليبيا المركزي في حالة الرغبة في إنهاء الاتفاق مع مراجع الحسابات على أداء الخدمات الاستشارية، على أن يسمح لمراجع الحسابات بتوضيح وجهة نظره في ذلك الشأن أمام كل من الجمعية العمومية للمصرف ومصرف ليبيا المركزي.
6. ضرورة أن يلتزم مراجع الحسابات بدستور المهنة وبالمعايير التي تصدرها المهنة بواسطة الهيئات والمعاهد المهنية العالمية لأداء الخدمات الاستشارية للإدارة.
7. يجب ألا يكون لمراجع الحسابات الذي يقوم بتقديم خدمات استشارية للعميل أية مصالح مادية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة من أداء الخدمة سوى الأجر الذي يتقاضاه عن أداء تلك الخدمة.

8. يجب أن يتم عمل تنظيم داخلي بمكتب المراجعة بحيث تؤدي الخدمات الاستشارية بشكل منفصل عن خدمات المحاسبة والمراجعة.
9. يجب على مراجع الحسابات أن يكون على دراية ولديه الخبرة اللازمة للقيام بالخدمة الاستشارية المكلف بها من قبل العميل.
10. يجب على مراجع الحسابات أن يقبل بأداء مهمته الاستشارية في حالة قدرته فقط على المحافظة على استقلاله.
11. يجب على مراجع الحسابات أن يتابع أحدث الإصدارات والمعايير والخطوات الخاصة بالخدمات الاستشارية والتي تصدرها الهيئات والمنظمات المهنية المتخصصة.

الفصل الرابع

الإطار العملي للدراسة

1.4 مقدمة :

استعرضت الدراسة في الفصلين السابقين الجزء النظري، وفي هذا الفصل نستعرض الجانب العملي المتمثل في تحديد مجتمع وعينة الدراسة والكيفية التي تم بها تجميع البيانات واختبار الصدق والثبات لأداة جمع البيانات والأسلوب الإحصائي المستخدم في تحليل البيانات التي تم تجميعها ، وذلك بهدف التعرف علي توافر أو عدم توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدي المراجع الخارجي الذي يقوم بتقديم هذه الخدمات للمصارف التجارية الليبية .

2.4 مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة كما سبق توضيحه في الفصل الأول من مكاتب المحاسبة والمراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي والتي تقوم بتقديم الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية ؛ حيث يبلغ العدد الكلي لهذه المكاتب (101) (*) مكتب ، ولكن عندما قامت الباحثة بالاتصال الشخصي بهذه المكاتب سواء ب شكل مباشر أو عن طريق الهاتف تبين أن العدد الكلي والفعلي لهذه المكاتب في ليبيا هو (84) مكتب فقط ؛ حيث يبلغ عدد المقيدين في مدينة بنغازي (19) مقيد ، وعدد المقيدين في مدينة طرابلس (48) مقيد ، أما في مدن ليبيا الأخرى (***) فيبلغ عدد المقيدين بها (17) مقيد فقط .

ونظرا لعدم تجانس مجتمع الدراسة من حيث أماكن تواجد هذه المكاتب وانتشارها بشكل واسع في كل مناطق ليبيا، فلقد تم أخذ عينة عشوائية طبقية (Stratified Random Sample) من مجتمع الدراسة (84 مقيد) بإتباع الخطوات التالية (الدرويش، غنية و شلابي، 2005: 138):

1. تحديد حجم مجتمع الدراسة (84 مقيد) ولنرمز له بالرمز (N)؛ حيث (N = 84) .
2. تقسيم مجتمع الدراسة إلي عدد (i) من الطبقات المتجانسة ، وذلك وفقا لأماكن تواجد هذه المكاتب وانتشارها في كافة مدن ليبيا؛ حيث تم تقسيم مجتمع الدراسة إلي ثلاث طبقات (أي أن: $i = 3$) والمتمثلة في الآتي :

(*) مكاتب المراجعة وبيوت الخبرة المعتمدة لدي مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 2012/1/28 م .

(**) تمثلت مدن ليبيا الأخرى في منطقة الأصابعة (الجبل الغربي) ومصراتة وغريان وصرمان والزاوية ودرنة وسبها والبيضاء وسرت .

أ. مكاتب المحاسبة والمراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي و الواقعة في نطاق مدينة طرابلس (N_1).

ب. مكاتب المحاسبة والمراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي و الواقعة في نطاق مدينة بنغازي (N_2).

ج. مكاتب المحاسبة والمراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي و الواقعة في نطاق المدن الليبية الأخرى (N_3).

3. تحديد حجم كل طبقة ولنجعل (N_1) ترمز لحجم الطبقة الأولى؛ حيث ($N_1=48$) ، (N_2) ترمز لحجم الطبقة الثانية؛ حيث ($N_2=19$) ، و (N_3) ترمز ل حجم الطبقة الثالثة؛ حيث ($N_3=17$) ، بحيث يكون حجم المجتمع الكلي (N) مساوي لمجموع أحجام هذه الطبقات

$$N = \sum N_i = N_1 + N_2 + N_3 = 48 + 19 + 17 = 84 \quad \text{الثلاث أي أن:}$$

4. تحديد الحجم الكلي للعينة العشوائية الطبقية اللازم سحبها من المجتمع ولنرمز له بالرمز (n) ، حيث تم اختيار نسبة 25% من حجم المجتمع (N) ليمثل الحجم الكلي للعينة العشوائية الطبقية المستهدف، وتعتبر هذه النسبة كافية لأنها تمثل المجتمع تمثيلاً جيداً، ولأن هذه النسبة تقلل من أخطاء الصدفة التي قد تقع فيها الباحثة؛ حيث يتوقف حجم العينة علي بعض الاعتبارات الفنية والإمكانات المادية المتوفرة للباحثة، فليس هناك اتفاق معين علي حجم العينة المطلوبة، ولكنه يختلف باختلاف مجتمع الدراسة وظروف الباحثة وإمكاناتها المادية المتاحة (الفاندي، 1994، :179).

بمعني أن حجم العينة النهائي (المستهدف) = 25% من حجم المجتمع الكلي (N) .

$$n = (25\%) (84) = 21 \quad \text{أي أن :}$$

5. تحديد حجم العينة العشوائية البسيطة اللازم سحبها من كل طبقة ولنجعل (n_1) ترمز لحجم العينة اللازم سحبها من الطبقة الأولى ، و (n_2) ترمز ل حجم العينة اللازم سحبها من الطبقة الثانية ، أما (n_3) ترمز لحجم العينة اللازم سحبها من الطبقة الثالثة ، بحيث يكون مجموع هذه الأحجام الثلاثة مساوية لحجم العينة العشوائية اللازم سحبها من المجتمع (النهائي).

$$n = \sum n_i = n_1 + n_2 + n_3 = 21 \quad \text{أي أن :}$$

وتم تحديد حجم العينة اللازم أخذها من كل طبقة باستخدام طريقة التوزيع المتناسب (Proportional Allocation Method) (الدرويش، غنية وشلابي، 2005: 139؛ البلداوي، 2004: 66) وهي من الطرق الشائعة الاستخدام لتحديد حجم العينة اللازم أخذها من كل طبقة من طبقات مجتمع الدراسة ، وبموجب هذه الطريقة فإن حجم العينة لكل طبقة يكون

متناسبا مع نسبة حجم الطبقة إلي الحجم الكلي للمجتمع الإحصائي ، أي أن حجم العينة العشوائية المأخوذة من طبقة ما إلي حجم العينة النهائي يكون مساويا لحجم تلك الطبقة إلي الحجم الكلي للمجتمع ، ويمكن التعبير عن ذلك بالصيغة التالية :

$$\frac{N_i}{N} = \frac{n_i}{n}$$

$$n_i = n \left(\frac{N_i}{N} \right) \quad \text{أي أن :}$$

$$n_1 = 21 \left(\frac{48}{84} \right) = 12 \quad \text{ومن هنا نجد أن :}$$

$$n_2 = 21 \left(\frac{19}{84} \right) = 4.75 \cong 5$$

$$n_3 = 21 \left(\frac{17}{84} \right) = 4.25 \cong 4$$

$$n = \sum n_i = 12 + 5 + 4 = 21 \quad \text{حيث أن :}$$

والجدول التالي رقم (1-4) يلخص ما سبق عرضه.

جدول رقم (1-4) طريقة التوزيع المتناسب

الطبقات	حجم الطبقة (N_i)	حجم الطبقة إلي الحجم الكلي للمجتمع (N_i / N)	حجم العينة العشوائية المأخوذة من كل طبقة ($n_i = n \left(\frac{N_i}{N} \right)$)
طرابلس	$N_1 = 48$	$0.226 = \frac{48}{84}$	$n_1 = 12$
بنغازي	$N_2 = 19$	$0.571 = \frac{19}{84}$	$n_2 = 5$
المدن الأخرى	$N_3 = 17$	$0.202 = \frac{17}{84}$	$n_3 = 4$
الإجمالي	$N = 84$	$1 = \frac{84}{84}$	$n = 21$

3.4 أداة تجميع البيانات :

تم تجميع بيانات الدراسة عن طريق استمارة الاستبيان التي تم إعدادها من قبل الباحثة، وهي تعتبر من الوسائل الأساسية التي تستخدم في جمع البيانات والمعلومات من مصادرها مباشرة (أي من قبل المشاركين في الدراسة) ؛ حيث تتميز هذه الوسيلة بالعديد من المميزات والتي من أهمها إمكانية جمع بيانات من مفردات منتشرة في منطقة جغرافية واسعة يتعذر الوصول إليها بالأساليب الأخرى لجمع البيانات (الدرويش، غنية وشلابي، 2005 : 124).

4.4 تصميم الاستبيان :

تم إعداد استمارة الاستبيان^(*) في ضوء أهداف هذه الدراسة ، و قد قسمت الاستمارة إلى ثلاثة أجزاء، فكان الجزء الأول يتعلق بمعلومات عامة عن المشاركين المتمثلة في صفات المشاركين والمؤهل العلمي ومدة الخبرة في مجال المراجعة وفي مجال تقديم الخدمات الاستشارية ، والجزء الثاني يتضمن تساؤلات تتعلق بمتطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي ، أما الجزء الثالث فيتضمن تساؤلات تتعلق بالمتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية ، وذلك في محاولة للإجابة علي الأسئلة الفرعية للدراسة .

ولقد تم صياغة أسئلة الاستبيان بشكل مغلق أحادي الإجابة (نعم أو لا) ، وكذلك تم صياغة بعض الأسئلة بشكل مغلق متعدد الإجابات ، حيث يُطلب من المبحوث (المشارك) اختيار الإجابة من مجموعة من الإجابات، ومن مميزات هذه الطريقة أنها تساعد في الحصول علي معلومات وبيانات أكثر مع سهولة وسرعة الإجابة علي هذا النوع من الأسئلة، وكذلك سهولة عملية تصنيف وتبويب وتحليل الإجابات عليها ، مما يوفر الوقت والمال مع ارتفاع نسبة إعادة الاستبيانات المعبأة للباحثة (عطوي، 2007: 99)، وكما تم صياغة بعض الأسئلة في شكل مفتوح بطريقة يترك فيها للمبحوث حرية التعبير عن آرائه بالتفصيل مما يساعد علي التعرف علي الأسباب والعوامل والدوافع التي تؤثر علي الآراء والحقائق ، ومن مميزات هذه الطريقة أنها تُسهل علي المبحوث التعبير عن رأيه حول موضوع معين ، كما تستخدم في حالة صعوبة الحصول علي المعلومات في حالة الإجابات ذات الاختيارات المتعددة التي تم الاعتماد عليها في هذا الاستبيان، كما يؤدي إلي شعور المبحوث بأهميته وأنه لم يُفرض عليه إجابات محددة (عطوي، 2007: 100).

5.4 اختبار الصدق والثبات لأداة جمع البيانات :

يعتبر الصدق والثبات لأداة جمع البيانات من الاعتبارات المهمة في القياس لكي نتمكن من الثقة في أداة جمع البيانات ، ومدى صلاحيتها في جمع البيانات المطلوبة ، ومدى ملائمة استخدامها لتحقيق أهداف الدراسة.

ويقصد بثبات (Reliability) أداة جمع البيانات "دقته واتساقه، بمعنى أن تعطي أداة جمع البيانات نفس النتائج إذا تم استخدامها أو إعادة اختبارها مرة أخرى تحت ظروف مماثلة " (أبو النصر، 2004: 184)، فهي كمؤشر إلي درجة الدقة أو الضبط في عملية القياس، وتوجد العديد

^(*) أنظر الملحق رقم (1) .

من الطرق لقياس درجة ثبات أداة الدراسة، ومن أهم هذه الطرق وأكثرها استخداماً معادلة ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach) ؛ حيث تم استخدام هذه المعادلة علي (15) استمارة استبيان تم توزيعها علي أفراد العينة، ولقد كانت قيمة ألفا (معامل الثبات) تساوي تقريباً (65%) (أي أن: $\infty = 0.648$) (*) ، وتدل هذه القيمة علي أن للاستبيان درجة ثبات مقبولة إحصائياً تدعو إلي الثقة (**).

أما صدق (Validity) أداة جمع البيانات فيقصد بها " مدي قدرتها علي قياس الموضوع الذي وُضعت من أجله، بمعنى إلي أي درجة تصلح أداة جمع البيانات لقياس الغرض الذي وضعت من أجله " (أبو النصر، 2004:182) ، ومن أجل معرفة مدي توافر صفة الصدق في استمارة الاستبيان، فقد تم عرضها علي مجموعة من المحكمين (***) ، بالإضافة إلي المشرف علي الدارسة ، وتعرف هذه الطريقة بطريقة الصدق الظاهري أو السطحي، وهو أبسط أنواع الصدق، ويقصد به الحكم علي مظهر بنود وأسئلة أداة جمع البيانات من حيث ارتباطها بالمجال أو بالموضوع المراد قياسه، ومدي م مناسبة الأداة للمبحوثين، ومدي وضوح تعليمات جمع البيانات، وصحة ترتيب بنود وأسئلة الأداة، ونوع الأسئلة ومدي صلاحيتها في الحصول علي الإجابات المناسبة من المبحوثين (أبو النصر، 2004:183) ، وقد تم الاستفادة من آرائهم في إدخال التعديلات سواء من حيث الصياغة ، أو من حيث الوضوح في البنود الواردة بالأداة، وقد تم وضع الأداة في صورتها النهائية(****).

وبالإضافة إلي ذلك استخدمت طريقة أخرى لحساب صدق أداة جمع البيانات هي طريقة الصدق الذاتي (self validity) ، ويمكن حساب الصدق الذاتي باستخدام المعادلة التالية (أبو النصر، 2004:184) :

$$\text{معامل الصدق الذاتي} = \text{الجذر التربيعي لمعامل الثبات} . [\text{أي أن: } V = \sqrt{\infty}]$$

حيث أن: $V = \text{معامل الصدق الذاتي}$ ، $\infty = \text{معامل الثبات}$.

$$V = \sqrt{0.648} = 0.8 \text{ أي أن :}$$

وهذا يدل علي أن أداة جمع البيانات تتميز بدرجة عالية من الصدق الذاتي لقرب النتيجة (0.8) من الواحد الصحيح.

(*) أنظر الملحق رقم (2).

(**) تعتمد موثوقية البيانات علي قيمة (∞) ، فإذا كانت (∞) أكبر من (60%) فإن ذلك يعني أن بيانات الدراسة ذات ثبات وموثوقية عالية، أما إذا كانت (∞) أقل من (60%) فذلك يعني عدم ثبات بيانات الدراسة .

(***) أ. محمد بشير البرغثي، د. جمعة الحاسي، د. خالد اللبار، د. عبد السلام الكزة ، د. أحمد مامي .

(****) أنظر الملحق رقم (1) .

6.4 التوزيع والاستلام الفعلي لاستثمارات الاستبيان :

تم توزيع استثمارات الاستبيان من قبل الباحثة بشكل مباشر علي بعض أفراد العينة وعن طريق إرسالها بطرق أخرى للبعض الأخر سواء بواسطة جهاز الفاكس (البريد المصور) أو بواسطة الحاسب الآلي عبر شبكة الاتصالات (الإنترنت) ، وكذلك تم استخدام الهاتف لملاء بعض استثمارات الاستبيان ولتأكد من وصول هذه الاستثمارات إلي المشاركين قيد الدراسة، كما تم إرسال استثمارات أخرى للذين تبين فقدانهم لاستمارة الاستبيان أو الذين لم تصل إليهم استمارة الاستبيان، كما تم التأكد من أن هؤلاء المشاركين قد وصلت إليهم الاستثمارات ، ولقد أقتصر توزيع هذه الاستثمارات علي أصحاب المكاتب وشركائهم وتم استبعاد المراجع الأول والمراجع تحت التدريب وذلك لاعتبارات تحمل المسؤولية في تقديم الخدمات الاستشارية ، كما تم استبعاد المكاتب التي لا تقدم خدمات استشارية للمصارف التجارية كما هو موضح في الجدول رقم (2-4) .

ولقد واجهت الباحثة بعض الصعوبات في عملية التوزيع وذلك فيما يتعلق بانتشار هذه المكاتب في مدن متفرقة في ليبيا ، وعدم وجود دليل واضح لعناوين هذه المكاتب بشكل محدد وأماكن تواجدها في المدن المختلفة، وكذلك ضعف الاتصالات في بعض المناطق سواء عن طريق الهاتف أو عن طريق البريد الإلكتروني ، بالإضافة إلي التكاليف التي تكبدتها الباحثة من عملية إرسال الاستثمارات عن طريق الفاكس وإجراء المكالمات مع المبحوثين لملاء الاستمارة أو للتأكد من وصول الاستثمارات إليهم .

وقد أظهرت هذه الطريقة نتائج مرضية ، حيث تم توزيع عدد (68) استمارة استبيان وتم استلام عدد (49) استمارة استبيان صالحة للتحليل- أي بنسبة 72% ، وهي نسبة مناسبة لأغراض التحليل الإحصائي ، بينما تعذر الحصول علي عدد (19) استمارة استبيان، وأنه أمكن الحصول علي ما يفوق حجم العينة العشوائية المأخوذ من كل طبقة من طبقات المجتمع ، كما تم الحصول علي ما يفوق الحجم الكلي للعينة العشوائية الطبقيّة (النهائي) اللازم سحبها من المجتمع (أي أن أكبر من 21) كما سبق تحديده في عينة ومجتمع الدراسة، والجدول رقم (2-4) التالي يوضح الاستثمارات الموزعة و المستلمة و غير المستلمة (أي التي لم تستلم أو التي لم يتم ترجعها) لكل طبقة من طبقات مجتمع الدراسة .

جدول رقم (4-2)
يوضح توزيع استثمارات الاستبيان علي المشاركين

الطبقات	الاستثمارات الموزعة	الاستثمارات المجمعة (المستلمة)	الاستثمارات غير المرجعة (التي تم تستلم)	نسبة الردود
طرابلس	33	21	12	64 %
بنغازي	21 (*)	19	2	91 %
المدن الأخرى	14	9	5	64 %
الإجمالي	68	49	19	72 %

7.4 أسلوب تحليل البيانات :

لقد تم تحليل بيانات الدراسة باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package For Social Sciences) (SPSS) ، حيث تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي وذلك من خلال استخدام التكرارات والنسب المئوية، وأنه تم اختيار نسبة (60%) كمقياس يتم الاعتماد عليه كحد أدنى للوصول إلي نتائج الدراسة ؛ حيث أن هذه النسبة تزيد عن نسبة (50%) تعتبر مناسبة لأنها تقلل من نسبة الخطأ في اتخاذ القرار.

1.7.4 تحليل بيانات خصائص مجتمع الدراسة:

تم في هذا الجزء التعرف علي الخصائص الرئيسية لمجتمع الدراسة من حيث صفة المشارك في مكتب المراجعة، المؤهل العلمي ، عدد سنوات الخبرة كمراجع وعدد سنوات الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية.

1.1.7.4 تصنيف المراجعين قيد الدراسة حسب صفاتهم:

يبين الجدول رقم (4-3) توزيع المشاركين حسب صفاتهم، حيث إن ما نسبته (82%) يحملون صفة مدير مكتب المراجعة وهي نسبة مرتفعة، مما يدل علي أن المشاركين في الدراسة لديهم اهتمام بالموضوع قيد الدراسة، وأن ما نسبته (18%) يمثلون صفة شريك المكتب ، ومن النسب السابقة يتبين لنا أن مدراء مكاتب المراجعة يعتبرون أكثر اهتماما بهذا الموضوع.

(*) تم توزيع (21) استمارة علي (15) مكتب يقدمون خدمات استشارية في مدينة بنغازي وتم استبعاد (4) مكاتب لا تقدم خدمات استشارية؛ حيث يبلغ عدد المقدمين في مدينة بنغازي (19) مقيد، تبين أن (15) مقيدا منهم يقدمون خدمات استشارية أما الباقي (4) مقيدين) لا يقدمون خدمات استشارية للمصارف التجارية.

جدول رقم (4-3)

يوضح توزيع المشاركين حسب صفاتهم في مكاتب المحاسبة والمراجعة

صفة المشارك	العدد (التكرار)	النسبة
مدير مكتب المراجعة	40	82 %
شريك المكتب	9	18 %
الإجمالي	49	100 %

2.1.7.4 تصنيف المراجعين قيد الدراسة حسب مؤهلاتهم العلمية:

يوضح الجدول رقم (4-4) توزيع المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية، وقد أظهر أن أعلى نسبة كانت بكالوريوس محاسبة بنسبة تجاوزت 60%، كما أن حملة الشهادات العليا من ماجستير و دكتوراه في المحاسبة جاءت بنسبة 39% ، مع انعدام للتخصصات الأخرى (0%) ، مما يدل علي أن أعضاء مجتمع الدراسة لديهم التأهيل الجامعي الكافي في مجال المحاسبة، مما يخولهم الإجابة علي أسئلة الاستبيان، وإبداء رأي علمي فني حول موضوع الدراسة ، وكذلك يجعل الإجابات الواردة من قبل المشاركين في الدراسة تعكس فهم هؤلاء المشاركين لأسئلة الاستبيان، وهذا يرفع من مستوي الثقة في الإجابات المتحصل عليها .

جدول رقم (4-4)

يوضح توزيع المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية

المؤهل العلمي	العدد (التكرار)	النسبة
دكتوراه محاسبة	6	12 %
ماجستير محاسبة	13	27 %
بكالوريوس محاسبة	30	61 %
أخرى	0	0 %
الإجمالي	49	100 %

3.1.7.4 تصنيف المراجعين قيد الدراسة حسب الخبرة في مجال المراجعة:

تعتبر الخبرة ذات أهمية في مجال المراجعة ، فكلما كان المراجع أكثر خبرة كلما كان أكثر إماما ومعرفة بالعمل المطلوب منه، ويوضح الجدول رقم (4-5) توزيع المشاركين في الدراسة بحسب عدد سنوات الخبرة كمراجعين؛ حيث نجد أن نسبة 2% من المراجعين المشاركين في الدراسة لديهم خبرة تتراوح من 5 سنوات إلي أقل من 10 سنوات ، في حين أن نسبة 18% منهم

لديهم خبرة تتراوح من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة ، بينما نجد أن نسبة 80% منهم لديهم خبرة من 15 سنة فأكثر، وهي نسبة مرتفعة وهذا يعطي انطباعا جيدا عن أن جزءا كبيرا من بيانات الدراسة قد تم الحصول عليها من مراجعين ذوي خبرة كبيرة في مجال عملهم .

جدول رقم (4-5)

يوضح توزيع المشاركين في الدراسة بحسب عدد سنوات الخبرة كمراجعين

النسبة	العدد (التكرار)	فئات سنوات الخبرة كمراجع
2%	1	من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات
18%	9	من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة
80%	39	من 15 سنة فأكثر
100%	49	الإجمالي

4.1.7.4 تصنيف المراجعين قيد الدراسة حسب الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية :

تعتبر الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية من المتطلبات الضرورية ليكون المراجع المقدم للخدمة الاستشارية علي درجة جيدة من الكفاءة ، فكلما كان المراجع المقدم للخدمة الاستشارية أكثر خبرة كلما أستطاع أداء الخدمة المطلوبة منه علي الوجه المطلوب وبالذقة المرغوب فيها، نتيجة إلمامه ومعرفته بالأساليب والإجراءات المستخدمة في تقديم هذه الخدمات بالكفاءة المطلوبة، والجدول رقم (4-6) يوضح توزيع ا لمشاركين في الدراسة بحسب عدد سنوات الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية، حيث نجد أن نسبة (14.3%) من المراجعين المشاركين في الدراسة لديهم خبرة أقل من 5 سنوات ، في حين أن نسبة (10.2%) منهم لديهم خبرة تتراوح من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات ، بينما نسبة (20.4%) منهم لديهم خبرة تتراوح من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة ، كما نجد أن نسبة (55.1%) من المراجعين المشاركين في الدراسة لديهم خبرة من 15 سنة فأكثر، ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن نسبة (75.5 %) تزيد خبرتهم عن 10 سنوات ،وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما، وهذا يدل علي أن هؤلاء المشاركين قد قضاوا مدة كافية لحصولهم علي الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية، مما يعطي انطباعا جيدا عن أن جزءا كبيرا من بيانات الدراسة قد تم الحصول عليها من مراجعين ذوي خبرة كبيرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية، وهذا من شأنه يدعم الثقة في المعلومات المقدمة منهم .

جدول رقم (4-6)

يوضح توزيع المشاركين بحسب عدد سنوات الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية

النسبة	العدد (التكرار)	فئات سنوات الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية
14.3 %	7	أقل من 5 سنوات
10.2 %	5	من 5 سنوات إلي أقل من 10 سنوات
20.4 %	10	من 10 سنوات أي أقل من 15 سنة
55.1 %	27	من 15 سنة فأكثر
100	49	الإجمالي

2.7.4 تحليل أسئلة الاستبيان الخاصة بموضوع الدراسة :

- تم في هذا الجزء من الدراسة الإجابة علي السؤال الرئيسي للدراسة من خلال تحليل إجابات المشاركين عن الأسئلة التي تناولتها التساؤلات الفرعية للدراسة وهي :
- هل تتوفر متطلبات المعايير العامة لدي المراجع الخارجي للتطبيق علي خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية ؟
 - هل تتوفر متطلبات المعايير العامة الإضافية لدي المراجع الخارجي للتطبيق علي خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية ؟
 - هل تتوفر المتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية ؟
- وفيما يلي تحليل بيانات هذه الأسئلة وذلك باستخدام أسلوب الإحصاء الوصفي المتمثل في النسب المئوية والتكرارات.

1.2.7.4 المعايير العامة :

يتعلق هذا الجزء بمجموعة من البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالمعايير العامة التي تحكم أداء المراجع الخارجي المقدم للخدمات الاستشارية، وفيما يلي تناول ما تم الحصول عليه فيما يتعلق بمتطلبات هذه المعايير وذلك في محاولة للإجابة علي السؤال الفرعي الأول .

1.1.2.7.4 الكفاءة المهنية :

يضم هذا الجزء عدد 11 سؤال متعلق بمعيار الكفاءة المهنية كأحد المعايير العامة ؛ حيث يوضح الجدول رقم (4-7) متطلبات هذا المعيار، فنجد أن نسبة (47%) من المراجعين المشاركين في الدراسة قد سبق لهم الحصول علي دراسات متخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بعد المؤهل العلمي، وباختبار هذه النسبة وبمقارنتها مع النسبة المقبولة (60%)

نجدها نسبة منخفضة لعدم تجاوزها الحد الأدنى المقبول ، وفي السؤال الثاني نجد أن هذه الدراسات المتخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بعد المؤهل العلمي تمثلت في المجالات التالية : دراسات في الحاسب الآلي وجاءت بنسبة 44% ، دراسات في الاقتصاد وجاءت بنسبة 9% ، دراسات في الإحصاء وجاءت بنسبة 13% ، دراسات في بحوث العمليات وجاءت بنسبة 26% ، ودراسات الجدوى وجاءت بنسبة 91% ، أما الدراسات الأخرى فجاءت بنسبة 22% وتمثلت هذه الدراسات كما أوضح المشاركون في الدراسة في إعداد أنظمة مالية وإدارية و (CPA) (*) و (CMA) (**) و التخطيط الاقتصادي والتقييم والتنظيم والإدارة؛ حيث أن كل هذه النسب منخفضة وغير مقبولة بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60 %) ، ماعدا دراسات الجدوى فجاءت بنسبة (91%) وهي نسبة مرتفعة ومقبولة لتجاوزها النسبة المقبولة (60 %) .

وبالنسبة لحصول المراجعين المشاركين في الدراسة علي فترة تدريب علي أعمال الاستشارات في أحد المكاتب المصرح لها بمزاولة مهنة الخدمات الاستشارية قبل ممارستهم لهذه الخدمات فقد جاءت بنسبة (22%) وهي نسبة منخفضة بمقارنتها بالحد الأدنى المقبول (60%).

أما فيما يتعلق بمجال التدريب، فقد تحصل 5 مراجعين – أي ما نسبته 45% – من المراجعين المشاركين في الدراسة علي فترة تدريب في مجال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية، في حين نجد أن هؤلاء المشاركين قد تحصلوا علي فترة تدريب وذلك بنسبة 9% في المجالات التالية : إعداد أنظمة مالية وإدارية، إدارة التكلفة ، تقييم الأداء، الرقابة الداخلية، التنظيم والإدارة ، الاستشارات المالية والإدارية ، تقييم النظم، النظم الالكترونية، إعداد الميزانيات والمحاسبة والتكاليف ، حيث نجد أن كل هذه النسب متدنية جدا مقارنة بالنسبة المقبولة (60%).

وبالنسبة لطول فترة التدريب ، فنجد أن عدد (7) مراجعين – أي ما نسبته (64%) – قد تحصلوا علي فترة تدريب مدتها أقل من ستة أشهر، في حين تحصل مراجع واحد – أي ما نسبته (9%) – علي فترة تدريب مدتها 12 شهر (أي سنة) ، وبالمثل تحصل مراجع واحد – أي ما نسبته 9% – علي فترة تدريب مدتها 18 شهر (أي سنة ونصف) ، وكما تحصل 3 مراجعين – أي ما نسبته 27% – علي فترة تدريب مدتها 24 شهر (أي سنتان)، بينما تحصل 4 مراجعين – أي ما نسبته (36%) – علي فترة تدريب مدتها أكثر من 30 شهر (أي أكثر من سنتان ونصف) ، وباختبار وبمقارنة هذه النسب بالنسبة المقبولة (60 %) نجد أن نسبة المراجعين المشاركين في الدراسة الذين تحصلوا علي فترة تدريب أقل من ستة أشهر (أي 64 %) مرتفعة

(*) محاسب عام مرخص (Certified Public Accountant) .

(**) محاسب إداري معتمد (Certified Management Accountant) .

إلى حد ما وهي نسبة مقبولة، في حين أن نسبة المشاركين الذين تحصلوا علي فترة تدريب مدتها 12 شهر (أي 9%) منخفضة ، وكذلك نسبة المشاركين الذين تحصلوا علي فترة تدريب مدتها 18 شهر (أي 9%) منخفضة أيضا، وكما أن نسبة المشاركين الذين تحصلوا علي فترة تدريب أكثر من 30 شهر (أي 36%) منخفضة، وذلك لعدم تجاوزها النسبة المقبولة (60%)، ومن الملاحظ أنه لم تتجاوز فترة التدريب لجميع المشاركين مدة العشر سنوات (وهي فترة التدريب المطلوبة بحسب قرار مجلس الوزراء بلائحة استخدام المكاتب الاستشارية التي سبق ذكرها في الفصل السابق)؛ حيث كانت أطول فترة تدريب تحصلوا عليها هي ست سنوات (أي 72 شهر).

كما نلاحظ من الجدول رقم (4-7) أن 10 مراجعين - أي ما نسبته 91% - كانت الدورات التدريبية التي تحصلوا عليها داخلية ، وهي نسبة مرتفعة بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60%) ، في حين أن عدد 6 مراجعين - أي ما نسبته 55% - قد تحصلوا علي دورات خارجية ، وهي نسبة منخفضة إلي حد ما بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60%) - وهذا يعكس عدم الاهتمام برفع كفاءة المراجعين من خلال تنظيم دورات تدريبية خارجية والاستفادة من تجارب وخبرات المكاتب المتواجدة خارج البلاد وخاصة في الدول المتقدمة.

وبالنسبة للحصول علي دورات تدريبية في مجال مهنة الخدمات الاستشارية بصفة دورية منتظمة أثناء ممارسة المراجعين المشاركين في الدراسة لهذه الخدمات، فقد جاءت بنسبة 12% وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بالنسبة المقبولة (60%).

أما فيما يتعلق بمجال هذه الدورات، فقد تحصل مراجع واحد علي دورة في مجال بحوث العمليات وتطبيقاتها، ويشكل هذا المراجع ما نسبته 17% ، وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بالنسبة المقبولة (60%)، في حين تحصل اثنان من المراجعين علي دورة في مجال الحاسب الآلي واللغات المستخدمة في كتابة البرامج، حيث يشكل هؤلاء ما نسبته 33%، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالنسبة المقبولة (60%)، كما تحصل 4 مراجعين علي دورة في الأساليب الحديثة في حل المشاكل الإدارية ، ويشكل هؤلاء ما نسبته 67% ، وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما، وكذلك تحصل 3 مراجعين علي دورات تدريبية في مجالات أخرى تمثلت في أساليب تتعلق بتقييم الوحدات الاقتصادية والائتمان والنظم الإل إلكترونية والمفاضلة بينها ومتطلبات الوحدات الاقتصادية منها ، ويشكل هؤلاء ما نسبته 50%، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالنسبة المقبولة (60%).

كما تعد مسألة وجود برنامج تعليمي وتدريب مستمر حاجة ملحة لإجراء تحديث مستمر لقدرات ومهارات المراجعين، فوجود مثل هذا البرنامج من شأنه الارتقاء بمستوي الخدمات التي يقدمها المراجعين الخارجيين ، وبالنظر إلي الجدول رقم (4-7) نجد أن (41%) من المراجعين

قيد الدراسة وعددهم 20 مراجع يوجد لديهم مثل هذا البرنامج، وتعد هذه النسبة غير مقبولة عند مقارنتها بنسبة (60%) ، ويعكس ذلك القصور الواضح فيما يتعلق بموضوع التعليم المستمر والتدريب الدوري للمراجعين ، وفي محاولة لمعرفة أسباب عدم وجود مثل هذا البرنامج فقد أجاب 10 مراجعين- أي ما نسبته 34%- أن السبب يكمن في عدم تبني مكتب المحاسبة والمراجعة لمثل هذا البرنامج ، بينما أجاب 14 مراجعاً - ويشكل هؤلاء ما نسبته 48%- بأن السبب يكمن في نقص الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة في إعطاء مثل هذا البرنامج، في حين أن 15 مراجعاً - ويشكل هؤلاء ما نسبته 52% - يرون أن السبب يكمن في عدم وجود مكتبة مرجعية تتضمن مراجع مهمة ومفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية في مكتب المحاسبة والمراجعة ، وأخيراً يُشير 8 مراجعين ونسبتهم 28% إلى أسباب أخرى لعدم وجود مثل هذا البرنامج لزيادة كفاءتهم كمارسين للخدمة الاستشارية وكفاءة العاملين معهم ترجع إلى :

- أن مثل هذه البرامج غير مطلوبة منهم.
- أن المهنة لا تهتم كثيراً بمجال تقديم الخدمات الاستشارية.
- الاتجاه الفردي في هذا الشأن ويعتمد على الرغبة في زيادة الكفاءة .
- لا توجد جهة معينة تتبنى مثل هذه البرامج.
- عدم جدوى ذلك في البيئة الليبية نظراً للظروف السياسية ولأن الأعمال يتم الحصول عليها عن طريق العلاقات الشخصية والسعر الأقل وليس لخبرة وكفاءة العاملين بالمكتب.
- نقص الدورات التدريبية القصيرة المدّة بالإضافة إلى عدم ضمان استمرار العاملين في المكتب لفترة مقبولة.

وفي السؤال رقم (9) نجد أن 29 مراجعاً- أي ما نسبته 59%، قاموا بدراسات ذاتية في مجال مهنة الخدمات الاستشارية، وهي نسبة منخفضة إلى حد ما وغير مقبولة لعدم تجاوزها النسبة المقبولة 60%، حيث أشار هؤلاء المراجعين في السؤال رقم (10) إلى أنهم قاموا بدراسات ذاتية من خلال القيام بالأبحاث والدراسات التي تخدم مجالهم مهني ويشكل هؤلاء ما نسبته 55% ويبلغ عددهم 16 مراجعاً ، كما أشار 93% منهم إلى أنهم قاموا بهذه الدراسات من خلال الإطلاع على الأبحاث والدراسات التي تخدم مجالهم مهني ويبلغ عددهم 27 مراجعاً ، بينما أشار 21% منهم ويبلغ عددهم 6 مراجعين إلى أنهم قاموا بدراسات ذاتية من خلال ما يلي :

- متابعة التطبيقات القانونية مع الأنشطة الاقتصادية والمالية والإدارية.
- الإطلاع على المستجدات في مجال التخصص والتحاوّر بشأنها مع المختصين.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات المتخصصة.
- الإطلاع على الأعمال الخاصة بالمكاتب العالمية.

في حين نجد في السؤال رقم (11) أن (69%) من المراجعين المشاركين في الدراسة ويبلغ عددهم 34 مراجعاً قد أكدوا علي وجود مكتبة مرجعية تتضمن المراجع المهمة والمفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية في مكتب المحاسبة والمراجعة ، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة المقبولة (60%).

ومن هنا يمكن القول بأن متطلبات معيار الكفاءة المهنية لا تتوافر في المراجعين الممارسين للخدمة الاستشارية ما عدا المتطلب الأخير وهو وجود مكتبة مرجعية في مكتب المحاسبة والمراجعة ، وذلك بحسب النسب الواردة في الجدول رقم (4-7) التالي :

جدول رقم (4-7) يوضح متطلبات معيار الكفاءة المهنية

الإجمالي	توزيع الإجابات				البيانات	
	لا		نعم			
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%100	49	% 53	26	% 47	23	1- هل سبق لك الحصول علي دراسات متخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بعد المؤهل العلمي؟
						2- إذا كانت الإجابة بنعم، هل كانت هذه الدراسات المتخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية متمثلة في أحد المجالات التالية :
%100	23	% 56	13	% 44	10	- دراسات في الحاسب الآلي
%100	23	% 91	21	% 9	2	- دراسات في الاقتصاد
%100	23	% 87	20	% 13	3	- دراسات في الإحصاء
%100	23	% 74	17	% 26	6	- دراسات في بحوث العمليات
%100	23	% 9	2	% 91	21	- دراسات الجدوى
%100	23	% 78	18	% 22	5	- أخرى
%100	49	% 78	38	% 22	11	3- هل سبق لك الحصول علي فترة تدريب علي أعمال الاستشارات في أحد المكاتب المصرح لها بمزاولة مهنة الخدمات الاستشارية قبل ممارستك لهذه الخدمات ؟
						4- إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر التفاصيل التالية :
						أ. مجال التدريب :
%100	11	% 55	6	% 45	5	- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية
%100	11	% 91	10	% 9	1	- إعداد أنظمة مالية وإدارية

% 100	11	% 91	10	% 9	1	- إدارة التكلفة
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- تقييم الأداء
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- الرقابة الداخلية
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- التنظيم والإدارة
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- الاستشارات المالية والإدارية
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- تقييم النظم
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- النظم الإلكترونية
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- إعداد الميزانيات
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- المحاسبة والتكاليف
						ب. طول فترة التدريب :
% 100	11	% 36	4	% 64	7	- أقل من ستة أشهر (نصف سنة)
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- 12 شهر (سنة)
% 100	11	% 91	10	% 9	1	- 18 شهر (سنة ونصف)
% 100	11	% 73	8	% 27	3	- 24 شهر (سنتان)
% 100	11	% 64	7	% 36	4	- أكثر من 30 شهر (أكثر من سنتان ونصف)
						ج. مكان الحصول علي الدورات التدريبية المتخصصة:
% 100	11	% 9	1	% 91	10	- دورات داخلية
% 100	11	% 45	5	% 55	6	- دورات خارجية
% 100	49	% 88	43	% 12	6	5- هل تحصل علي دورات تدريبية في مجال مهنة الخدمات الاستشارية بصفة دورية منتظمة أثناء ممارستك لهذه الخدمات ؟
						6- إذا كانت الإجابة بنعم، هل هذه الدورات تمت في أحد المجالات التالية :
% 100	6	% 83	5	% 17	1	أ. بحوث العمليات وتطبيقاتها
% 100	6	% 67	4	% 33	2	ب. الحاسب الآلي واللغات المستخدمة في كتابة البرامج
% 100	6	% 33	2	% 67	4	ج. الأساليب الحديثة في حل المشاكل الإدارية
% 100	6	% 50	3	% 50	3	د.أخري (تُذكر).

20	41%	29	59%	49	100%	7- هل لديك برنامج تعليمي وتدريبى مستمر لزيادة كفاءتك وكفاءة العاملين معك كمارسين للخدمة الاستشارية في مكتب المحاسبة والمراجعة ؟
						8- إذا كانت الإجابة بلا، فهل يرجع ذلك إلي :
10	34%	19	66%	29	100%	أ. عدم تبني مكتب المحاسبة والمراجعة لمثل هذا البرنامج.
14	48%	15	52%	29	100%	ب. نقص الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة في إعطاء مثل هذا البرنامج .
15	52%	14	48%	29	100%	ج. عدم وجود مكتبة مرجعية تتضمن مراجع مهمة ومفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية في مكتب المحاسبة والمراجعة.
8	28%	21	72%	29	100%	د. أخرى .
29	59%	20	41%	49	100%	9 - هل قمت بدراسات ذاتية في مجال مهنة الخدمات الاستشارية ؟
						10- إذا كانت الإجابة بنعم، هل قمت بدراسات ذاتية من خلال ما يلي :
16	55%	13	45%	29	100%	أ. القيام بالأبحاث والدراسات التي تخدم مجالك المهني
27	93%	2	7%	29	100%	ب. الإطلاع علي الأبحاث والدراسات التي تخدم مجالك المهني .
6	21%	23	79%	29	100%	ج. أخرى.
34	69%	15	31%	49	100%	11- هل يوجد في مكتب المحاسبة والمراجعة مكتبة مرجعية تتضمن المراجع المهمة والمفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية ؟

2.1.2.7.4 العناية المهنية الواجبة :

يعتبر معيار العناية المهنية الواجبة من المعايير العامة التي تحكم ممارسة الخدمات الاستشارية المقدمة من قبل المراجعين الخارجيين ، حيث يوضح الجدول رقم (4- 8) متطلبات هذا المعيار، ففي السؤال رقم (12) نجد أن 49% من المراجعين يؤكدون علي وجود معايير مهنية خاصة تنظم أدائهم كمارسين للخدمات الاستشارية ويبلغ عددهم 24 مرجعا ، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالنسبة المقبولة 60%، وفي السؤال المفتوح رقم (13) قد أشار هؤلاء إلي هذه المعايير التي تحكم أدا ءهم عند ممارسة الخدمات الاستشارية وهي المعايير العامة للمهنة المتعارف عليها، فلقد أكدوا علي أنه لا توجد معايير محلية صادرة عن نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين بالاشتراك في ذلك مع كليات التجارة (قسم المحاسبة) بليبيا و كذلك ديوان

المحاسبية ، كما أشار البعض إلي معايير المراجعة المتعارف عليها التي تحفل بها الكتب المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة، حيث أكدوا علي معيار الكفاءة المهنية في المجال المطلوب تقديم خدمة بشأنه والتي تكتسب من خلال الخبرة والممارسة والإطلاع عن طريق شبكة المعلومات الدولية ، كما أكدوا علي بذل العناية المهنية المعقولة عند تقديم هذه الخدمات، وضرورة توفر البيانات والتحقق من صحتها ودراستها جيدا قبل إبداء الاستشارة، وكذلك التحقق من جدوى الخدمة بالنسبة للعميل قبل قبولها والتحقق من جدية العميل والعرض المناسب وتحديد المسؤولية عن العمل وكذلك التحقق من النتائج، كما أشار البعض إلي الموضوعية والنزاهة والشفافية و المصداقية والحياد وذلك من خلال عدم القيام بالخدمات الاستشارية لنفس عملاء المكتب في أثناء القيام بأعمال الفحص والمراجعة و فصل برنامج الخدمات الاستشارية عن برنامج العمل المهني المبرم مع نفس العميل .

في حين أكد 42 مراجعا - أي ما نسبته 86% - علي ضرورة وجود مستوي محدد من الأداء يجب تحقيقه من قبلهم كمهنيين ممارسين للخدمة الاستشارية ، وهي نسبة مرتفعة لتجاوزها النسبة المقبولة 60% ، حيث يري هؤلاء أن هذا المستوي المحدد من الأداء يتم تحقيقه عن طريق إنجاز الخدمات الاستشارية بإتباع قواعد وآداب وسلوك المهنة المتعارف عليها ويشكلون هؤلاء ما نسبته 90.5%، وهي نسبة مرتفعة ، في حين يري 90.5% أيضا أن هذا المستوي يتم تحقيقه من خلال بذل الاهتمام والجهد المناسب من قبلهم كمهنيين ممارسين للخدمات الاستشارية، بينما يري 86% منهم (وهي نسبة مرتفعة) أن هذا المستوي يتم تحقيقه بالالتزام بكافة المعايير المهنية الخاصة بتنظيم أداء الخدمات الاستشارية (إن وُجدت) ؛ حيث يري هؤلاء المشاركون ضرورة الالتزام بهذه المعايير غير المتوافرة كما ورد في السؤال رقم (12) مما يعطي للقارئ بأن هناك تناقض ولكن من وجهة نظر الباحثة تري أن ما قدم كان يمثل وجهات النظر الشخصية للمشاركين بحيث أنهم افترضوا في حال الموافقة فإن ذلك لن يتأتى إلا بتوفر هذه المعايير وهذا ما أكده معظم المشاركين عند مقابلتهم والنقاش معهم، كما أكد 14% منهم علي أن هذا المستوي المحدد من الأداء يتم تحقيقه بواسطتهم كممارسين للخدمات الاستشارية عن طريق ما يلي :

- الأخذ في الاعتبار وضع العميل في صورة واضحة وشفافة وعادلة وغير متحيزة.
- متابعة العاملين وتقييم أدائهم والتأكد من مطابقتها للمستويات المقررة .
- المحافظة علي سرية المعلومات والتأكد من صدق المعلومات بالإطلاع علي آخر القوانين .

أما فيما يتعلق بوجود جهة مهنية مشرفة تعمل علي تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية، فقد أكد 8% من المراجعين المشاركين في الدراسة علي وجود هذه الجهة ، فقد ذكروا نقابة

المحاسبين المراجعين (وهي مقصرة إلي حد ما) ومركز البحوث والاستشارات كجهات مهنية مشرفة ، ومن الملاحظ أن هذه النسبة منخفضة مقارنة بالنسبة المقبولة (60%).
ومن هنا يمكن القول أن أغلب متطلبات معيار بذل العناية المهنية الواجبة متوافرة بالرغم من عدم وجود جهة مهنية مشرفة تعمل علي تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية وكذلك عدم وجود معايير مهنية خاصة بتنظيم أداء الخدمات الاستشارية، فلقد جاءت بنسب منخفضة كما هو موضح في الجدول التالي رقم (8-4).

جدول رقم (8-4) يوضح متطلبات معيار العناية المهنية الواجبة

الإجمالي	توزيع الإجابات				البيان	
	لا		نعم			
	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	12- هل توجد معايير مهنية خاصة بتنظيم أداءكم كممارس للخدمات الاستشارية ؟
%100	49	%51	25	%49	24	
%100	49	%14	7	%86	42	14 - عندما تقوم بإنجاز المهمة الاستشارية ، هل يوجد مستوي محدد من الأداء يجب تحقيقه من قبلك كمهني ممارس للخدمة الاستشارية ؟
						15 - إذا كانت الإجابة بنعم، هل يتم تحقيق هذا المستوي المحدد من الأداء بواسطة ممارس الخدمة الاستشارية عن طريق ما يلي :
%100	42	%9.5	4	%90.5	38	أ. أن يتم إنجاز الخدمات الاستشارية بإتباع قواعد آداب وسلوك المهنة المتعارف عليها .
%100	42	%9.5	4	%90.5	38	ب. أن يتم بذل الاهتمام والجهد المناسب من قبلك كمهني ممارس للخدمة الاستشارية عند إنجازك للمهمة الموكلة إليك.
%100	42	%14	6	%86	36	ج. الالتزام بكافة المعايير المهنية الخاصة بتنظيم أداء الخدمات الاستشارية.
%100	42	%86	36	%14	6	د. أخرى .
%100	49	%92	45	%8	4	16 - هل توجد جهة مهنية مشرفة تعمل علي تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية ؟

3.1.2.7.4 التخطيط والإشراف :

يعتبر معيار التخطيط والإشراف من المعايير العامة المهمة التي تحكم ممارسة تقديم الخدمات الاستشارية ، ويوضح الجدول رقم (4-9) متطلبات هذا المعيار؛ حيث يري 96% من المراجعين أن التخطيط السليم للمهمة الاستشارية المطلوبة منهم لا يتأتي إلا من خلال المعرفة الجيدة بالمهمة الاستشارية المطلوبة منهم والغرض منها، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة المقبولة (60%)، كما أن 94% من المراجعين أكدوا علي أن التخطيط السليم لا يتأتي إلا من خلال الإلمام بشكل كامل بطبيعة نشاط وعمليات العمل وهي نسبة مرتفعة أيضا، في حين يري 78% من المراجعين المشاركين في الدراسة أن التخطيط السليم يتأتي من خلال تقسيم العمل والاختصاصات علي مساعديهم وهي نسبة مرتفعة ، بينما يري 75.5% من المراجعين أن هذا التخطيط يتأتي من خلال متابعة مساعديهم والإشراف عليهم وهي نسبة مرتفعة، كما أكد 14% منهم علي أن التخطيط السليم للمهمة الاستشارية المطلوبة منهم لا يتأتي إلا من خلال ما يلي :

- تحديد الهدف من المهمة، اختيار البرامج، التطبيق والتنفيذ، المراقبة والتقييم كنظام الرقابة الداخلية لدي العميل.
- وضع خطة أو برنامج للقيام بالعمل المطلوب.
- ترتيب الأعمال وفقا لاختصاصات العمل.
- تطبيق القانون الخاص بالوحدة الاقتصادية (المصرف).
- تحديد الزمن اللازم لإتمام المهمة .
- الالتجاء إلي العديد من الوسائل الأخرى وخاصة المواقع العلمية ذات العلاقة .

وفي السؤال رقم (18) أشار 71% من المراجعين المشاركين في الدراسة إلي أنهم يقومون بإبلاغ عميلهم بتفاصيل طبيعة خطة الارتباط عند قيامهم بإعداد هذه الخطة وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة المقبولة 60%.

كما نجد أن جميع المراجعين المشاركين في الدراسة يقومون بتوجيه مساعديهم القائمين بالمهمة الاستشارية لتحديد الهدف من الخطة وذلك عندما يتم الإشراف عليهم (أي بنسبة 100%)، في حين نجد أن نسبة (96%) من المراجعين المشاركين في الدراسة أكدوا علي ضرورة أن تكون خطة الارتباط مرنة بحيث تأخذ في الحسبان ما يستجد من تغيرات هامة في بيئة الارتباط (التعاقد)، وتعد هذه النسبة مرتفعة ومقبولة لتجاوزها الحد الأدنى المقبول (60%).

كما أكد (61%) من المراجعين علي ضرورة وجود نظام للثواب والعقاب يطبق علي مساعديهم بالمكتب، وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما مقارنة بالنسبة المقبولة (60%)، حيث أشار هؤلاء إلي أن هذا النظام يرتبط بكفاءة أداء المساعدين بنسبة 90%، في حين أشار 67% منهم إلي أن هذا النظام يرتبط بالسلوك العام للمساعدين داخل المكتب، بينما أشار 70% منهم إلي أن هذا النظام يرتبط بالسلوك العام للمساعدين مع إدارة وموظفي العميل، كما أشار 23% منهم (وهي نسبة ضئيلة) إلي أن هذا النظام يرتبط بجميع النواحي المتعلقة بالخدمة المقدمة، حيث يرتبط بالآتي:

- بالقدرة علي المحافظة علي أسرار العميل.
- بكفاءة حجم العمل المؤدي من قبل المساعدين.
- بالسلوك العام للمساعدين وسمعتهم في المجتمع.
- بالتنظيم الجيد لأداء المهمة ومتابعتها.
- بسرعة الأداء، وكما أشاروا إلي أن لوائح المكتب تنظم هذا الأمر.

وفي السؤال رقم (23) نجد أن (98%) من المراجعين المشاركين في الدراسة أكدوا علي ضرورة أن يتم العمل مع مساعديهم كفريق عمل واحد وهي نسبة مرتفعة لتجاوزها النسبة المقبولة 60%، فلقد أشار 90% منهم إلي أنه يتم العمل كفريق عمل واحد من خلال مشاركة مساعديهم في وضع خطة وبرنامج تنفيذ المهمة الاستشارية وتعديلها، في حين أشار 79% منهم إلي أن العمل كفريق عمل واحد يتم من خلال مناقشة مساعديهم في المشاكل الجوهرية التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية، كما أشار 98% منهم إلي أن العمل كفريق عمل واحد يتم من خلال تبادل الرأي مع مساعديهم بشأن أهم الحلول العملية لهذه المشاكل التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية، بينما أشار 65% منهم إلي أنه يتم العمل كفريق عمل واحد من خلال إيجاد وتشغيل قنوات الاتصال الرأسي والأفقي بين الممارسين كمراجعين ومساعديهم، وبين مساعديهم بعضهم البعض، وكما أن 6% منهم يروا بأن العمل كفريق عمل واحد يتم عن طريق ما يلي:

- مراجعة واعتماد الأعمال المنجزة أولاً بأول.
- الإطلاع علي آراء المساعدين والاستفادة منها.
- الاجتماع دورياً لاستعراض ما تم تنفيذه من الخطة.

ومن هنا يمكن القول بأن هناك توافر لمتطلبات معيار التخطيط والإشراف لدي المراجعين المشاركين في الدراسة، فلقد جاءت هذه المتطلبات بنسب مرتفعة مقارنة بالنسبة المقبولة 60%، كما هو موضح في الجدول رقم (4-9).

جدول رقم (4-9) يوضح متطلبات معيار التخطيط والإشراف

الإجمالي		توزيع الإجابات				البيانات
		لا		نعم		
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
						17- إن التخطيط السليم للمهمة الاستشارية المطلوبة منك لا يتأتي إلا من خلال ما يلي :
% 100	49	% 4	2	% 96	47	أ. المعرفة الجيدة بالمهمة الاستشارية المطلوبة منك والغرض منها .
% 100	49	% 6	3	% 94	46	ب. الإلمام بشكل كامل بطبيعة نشاط وعمليات العميل .
% 100	49	% 22	11	% 78	38	ج. تقسيم العمل و الاختصاصات علي مساعديك.
% 100	49	% 24.5	12	% 75.5	37	د. متابعة مساعديك والإشراف عليهم .
% 100	49	% 86	42	% 14	7	هـ. أخرى .
% 100	49	% 29	14	% 71	35	18- عند قيامك بإعداد خطة الارتباط ، هل تقوم بإبلاغ عميلك بتفاصيل طبيعة هذه الخطة؟
% 100	49	% 0	0	% 100	49	19- عندما يتم الإشراف علي مساعديك القائمين بالمهمة الاستشارية ، هل يتم توجيههم لتحقيق الهدف من الخطة ؟
% 100	49	% 4	2	% 96	47	20- هل يتم إعداد خطة الارتباط بحيث تأخذ في الحسبان ما يستجد من تغيرات هامة في بيئة الارتباط؟
% 100	49	% 39	19	% 61	30	21- هل يوجد نظام للثواب والعقاب يطبق علي مساعديك بالمكتب ؟
						22- إذا كانت الإجابة بنعم ، هل يرتبط هذا النظام بالآتي :
% 100	30	% 10	3	% 90	27	أ. بكفاءة أداء المساعدين.
% 100	30	% 33	10	% 67	20	ب. بالسلوك العام للمساعدين داخل المكتب.
% 100	30	% 30	9	% 70	21	ج. بالسلوك العام للمساعدين مع إدارة و موظفي العميل.
% 100	30	% 77	23	% 23	7	د. أخرى.
% 100	49	% 2	1	% 98	48	23- هل يتم العمل مع مساعديك كفريق عمل واحد ؟
						24- إذا كانت الإجابة بنعم ، هل يتم العمل كفريق عمل واحد عن طريق ما يلي :-
% 100	48	% 10	5	% 90	43	أ - مشاركة ممارس الخدمة الاستشارية مع مساعديه في وضع خطة وبرنامج تنفيذ المهمة الاستشارية و تعديلها.

38	79%	10	21%	48	100%	ب. مناقشة ممارس الخدمة الاستشارية مساعديه في المشاكل الجوهرية التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية.
47	98%	1	2%	48	100%	ج. تبادل الرأي بين ممارس الخدمة الاستشارية ومساعديه بشأن أهم الحلول العملية لهذه المشاكل التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية.
31	65%	17	35%	48	100%	د. إيجاد وتشغيل ق نوات الاتصال الرأسي والأفقي بين ممارس الخدمة ومساعديه، وبين مساعديه بعضهم البعض.
3	6%	45	94%	48	100%	هـ. أخرى .

4.1.2.7.4 كفاية البيانات الملانمة :

يعتبر هذا المعيار من المعايير العامة التي تحكم أداء ممارسة الخدمات الاستشارية من قبل مراجع الحسابات ، ومن خلال البيانات الواردة بالجدول رقم (4-10) الذي يوضح متطلبات هذا المعيار تبين أن 47 مراجعا - أي ما نسبته 96% - يقومون بتحديد ما يحتاجونه من بيانات وتحديد نوعيتها عندما يقومون بتجميع البيانات عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها ، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة المقبولة 60% ، كما نجد أن 46 مراجعا - أي ما نسبته 94% - يراعون أن تكون البيانات التي يتم تجميعها عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها صحيحة وملانمة بهدف الارتباط (التعاقد)، وهي نسبة مرتفعة أيضا، في حين أن 41 مراجعا - ويشكل هؤلاء ما نسبته 84% - يراعون أن تكون هذه البيانات أكثر نفعاً لهم عن غيرها من البيانات الأخرى للوصول إلي توصياتهم النهائية ، وهي نسبة مرتفعة لتجاوزها الحد الأدنى المقبول (60%)، كما أكد 45 مراجعا - أي ما نسبته 92% - يراعون أن تكون هذه البيانات كافية لهم بحيث تساعدهم علي إعداد تقريرهم وبالشكل الذي يوفر أساسا مناسباً لتقديم التوصيات المناسبة للعمل ، بينما يري 6 مراجعين - ويشكل هؤلاء ما نسبته 12% - بأنه يتم مراعاة الآتي عندما يقومون بتجميع البيانات عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها :

- أن تدعم هذه البيانات بالمتطلبات القانونية والأحكام السابقة.
- أن يتم مراعاة الوقتية والمصدقية والشمول وإمكانية التحقق والارتباط والموضوعية في هذه البيانات.
- التعرف علي أية بيانات أخرى تساعد علي إنجاز المهمة.
- البحث في مستندات العميل للحصول علي البيانات المفيدة بدلا من طلبها من العميل إذا سمح بذلك.

• تجميع قدر من الأدلة والبراهين الكافية التي تمكن من التحقق من صحة المعاملات التي حدثت.

• تجميع المعلومات والبيانات عن المهمة بشكل شامل مهما كانت طبيعتها ثم يتم تصفيتها.

وبالنسبة للعوامل التي تزيد من مستوى ثقة المراجعين كمارسين للخدمات الاستشارية في البيانات المراجعة فيري 43 مراجعا - أي ما نسبته 88% - أن فعالية الرقابة الداخلية لدي العميل الذي يقوم بتوفير البيانات اللازمة لأداء المهمة الاستشارية المطلوبة منهم يعتبر عامل مهم يزيد من مستوى ثقتهم في البيانات المراجعة ، وهي نسبة مرتفعة لتجاوزها الحد الأدنى المقبول (60%) ، في حين يري 42 مراجعا - أي ما نسبته 86% - أن صدق مصدر البيانات يعتبر عامل مهم يزيد من مستوى ثقتهم في البيانات المراجعة ، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة المقبولة 60%، بينما يري 39 مراجعا - ويشكل هؤلاء ما نسبته 80% - أن مدي خبرة مصدر البيانات يعتبر أيضا عامل مهم، وهي نسبة مرتفعة أيضا، كما يري 4 مراجعين - ويشكل هؤلاء ما نسبته 8% - أن هناك عوامل أخرى تزيد من مستوى ثقتهم في البيانات المراجعة وهي :

• التأكيدات و التطمينات من الجهة (كتابيا).

• إجراء الاختبارات اللازمة علي البيانات المتحصل عليها.

• تقارير المراجعة الداخلية وتبعيتها للإدارة (أي استقلاليتها).

• مدي فاعلية التنظيم الداخلي لإدارات العميل.

وكما نجد أن 42 مراجعا - أي ما نسبته 86% - أكدوا علي أنه يوجد تعاون في تبادل المعلومات والبيانات بين القائمين بالاستشارات الإدارية والقائمين بعمليات المراجعة داخل مكتب المحاسبة والمراجعة، وهي نسبة مرتفعة بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60%).

ومما سبق نجد أن متطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة متوافرة لدي المراجعين

المشاركين في الدراسة ، وذلك بحسب النسب المشار إليها في الجدول رقم (4-10).

جدول رقم (4-10) يوضح متطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة

الإجمالي		توزيع الإجابات				البيانات
		لا		نعم		
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
						25- عندما تقوم كممارس خدمة استشارية بتجميع البيانات عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها ، هل يتم مراعاة ما يلي :
%100	49	%4	2	%96	47	أ. تحديد ما تحتاجه من بيانات ونوعيتها .
%100	49	%6	3	%94	46	ب. أن تكون هذه البيانات صحيحة وملائمة بهدف الارتباط
%100	49	%16	8	%84	41	ج. أن تكون هذه البيانات أكثر نفعاً للممارس عن غيرها من البيانات الأخرى للوصول إلي توصياته النهائية .
%100	49	%8	4	%92	45	د. أن تكون هذه البيانات كافية لممارس الخدمة الاستشارية بحيث تساعده علي إعداد تقريره وبالشكل الذي يوفر له أساساً مناسباً لتقديم التوصيات المناسبة للعميل .
%100	49	%88	43	%12	6	هـ. أخرى
						26 – بصفتك ممارس خدمة استشارية أي من العوامل التالية التي تزيد من مستوي ثقتك في البيانات المجمعة :
%100	49	%12	6	%88	43	أ. فعالية الرقابة الداخلية لدي العميل الذي يقوم بتوفير البيانات اللازمة لأداء المهمة .
%100	49	%14	7	%86	42	ب. صدق مصدر البيانات .
%100	49	%20	10	%80	39	ج. مدي خبرة مصدر البيانات .
%100	49	%92	45	%8	4	د. أخرى
%100	49	%14	7	%86	42	27 – هل يوجد تعاون في تبادل المعلومات والبيانات بين القائمين بالاستشارات الإدارية والقائمين بعمليات المراجعة داخل مكتب المحاسبة والمراجعة ؟

2.2.7.4 المعايير العامة الإضافية :

يتعلق هذا الجزء بمجموعة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالمعايير العامة الإضافية التي تحكم أداء المراجع الخارجي المقدم للخدمات الاستشارية، وذلك في محاولة للإجابة على السؤال الفرعي الثاني للدراسة، وفيما يلي تناول ما تم الحصول عليه فيما يتعلق بمتطلبات هذه المعايير.

1.2.2.7.4 مصلحة العميل :

يعتبر هذا المعيار من المعايير العامة الإضافية التي تحكم أداء المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية، ويوضح الجدول رقم (4-11) متطلبات هذا المعيار، ففي السؤال رقم (28) نجد أن 47 مراجعاً - أي ما نسبته 96% - يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية في حالة عدم القدرة على تلبية احتياجات العميل، وهي نسبة مرتفعة جداً بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60%)، في حين نجد أن 46 مراجعاً - أي ما نسبته 94% - يمتنعون عن تقديم الخدمة في حالة وجود مصالح متعارضة عند القيام بمسؤولياتهم المهنية، وهي نسبة مرتفعة لتجاوزها النسبة المقبولة (60%)، بينما نجد أن 33 مراجعاً - أي ما نسبته 67% - يمتنعون عن تقديم الخدمة في حالة عدم القدرة على المحافظة على سرية معلومات العميل، وهي نسبة مرتفعة إلى حد ما، ويمتنع 43 مراجعاً - أي ما نسبته 88% - عن تقديم الخدمة في حالة وجود أي مصلحة شخصية عند أدائهم لواجباتهم وخدماتهم المهنية، وهي نسبة مرتفعة، كما يمتنع كافة المراجعين المشاركين في الدراسة (أي بنسبة 100%) عن تقديم الخدمة في حالة تعارض العمل مع سلوكيات وأخلاقيات المهنة، وحتى يكون المراجع الممارس للخدمة الاستشارية نزيهاً يجب ألا يعتمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها بشد كل مقصود، حيث نجد أن 44 مراجعاً - ويشكل هؤلاء ما نسبته 90% - يمتنعون عن تقديم الخدمة في حالة عرض المعلومات على غير حقيقتها بشكل مقصود، وهي نسبة مرتفعة، ونظراً لأن النزاهة تستوعب الخطأ غير المقصود والاختلاف في الرأي الصادق (الغير مغرض في الرأي)، حيث نجد أن 32 مراجعاً - ويشكل هؤلاء ما نسبته 65% - لا يمتنعون عن تقديم الخدمة في حالة عرض المعلومات على غير حقيقتها بشكل غير مقصود، وهي نسبة مرتفعة إلى حد ما مقارنة بالنسبة المقبولة (60%)، في حين يمتنع 17 مراجعاً عن تقديم الخدمة في هذه الحالة ويشكل هؤلاء ما نسبته 35%، وهي نسبة منخفضة، بينما نجد أن 18 مراجعاً - أي ما نسبته 37% - لا يمتنعون عن تقديم الخدمة في حالة الاختلاف في الرأي الصادق، وهي نسبة منخفضة، ويؤيد 31 مراجعاً - أي ما نسبته 63% - الامتناع عن تقديم الخدمة في هذه الحالة، وهي نسبة مرتفعة إلى حد ما، وبالتالي يمكن القول بأن مفهوم النزاهة لدى المراجعين المشاركين في الدراسة يتم مراعاته عند تقديمهم للخدمات

الاستشارية ماعدا في حالة الاختلاف في الرأي الصادق، حيث نجد أن نسبة مرتفعة منهم يمتنعون عن تقديم الخدمة (63%)، في حين أن نسبة 37 % منهم لا يمتنعون عن تقديم الخدمة في هذه الحالة .

كما نجد أن 38 مراجعا - أي ما نسبته 78% - يقومون بتقدير وتحديد المنافع المتوقع أن يحصل عليها العميل من إنجازهم لتلك الخدمات قبل تنفيذ المهمة الاستشارية المطلوبة منهم، وهي نسبة مرتفعة ، في حين نجد أن كافة المراجعين المشاركين في الدراسة (أي بنسبة 100%) أكدوا علي أنهم يقومون بإبلاغ العميل بأية تحفظات (قيود) تكون لديهم تجاه المهمة الاستشارية المطلوبة منهم .

وفي حالة كون المنافع المتوقع أن يحصل عليها العميل عند أداء تلك الخدمات منافع احتمالية، فنجد أن 36 مراجعا - أي ما نسبته 73.5% - يقومون بالتأكد من مدي صدقها ومعقوليتها، وهي نسبة مرتفعة بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60%).

وكما أكد 28 مراجعا - أي ما نسبته 57% - علي أنهم لا يتعهدون بضمان صحة النتائج بصورة ضمنية أو صريحة، وهي نسبة منخفضة إلي حد ما، حيث أكد هؤلاء (27 مراجعا منهم) علي أن يتم توضيح للعميل بأن هذه المنافع المتوقعة تبقى مجرد تقديرات، ويشكل هؤلاء ما نسبته 96% منهم ، وهي نسبة مرتفعة لتجاوزها النسبة المقبولة 60%.

ويقوم 41 مراجعا - أي ما نسبته 84% - بإبلاغ العميل بأية تغيرات جوهرية في العلاقة ما بين المنافع المتوقعة وال تكاليف المتوقعة أثناء تأدية الارتباط ، وهي نسبة مرتفعة بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60%).

ومن هنا يمكن القول بأن أغلب متطلبات معيار مصلحة العميل متوافرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة، إلا أن بعض هذه المتطلبات جاءت بنسبة منخفضة إلي حد ما؛ حيث جاءت بنسبة 57% من المراجعين المشاركين في الدراسة لا يتعهدون بضمان صحة النتائج بصورة ضمنية أو صريحة، كما هو موضح في الجدول التالي رقم (4-11).

جدول رقم (4-11) يوضح متطلبات معيار مصلحة العميل

الإجمالي		توزيع الإجابات				البيانات
		لا		نعم		
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
						28- هل تمتنع عن تقديم الخدمة الاستشارية في الحالات التالية :
%100	49	%4	2	%96	47	أ. عدم القدرة علي تلبية احتياجات العميل .
%100	49	%6	3	%94	46	ب. وجود مصالح متعارضة عند القيام بمسؤولياتك المهنية
%100	49	%33	16	%67	33	ج. عدم القدرة علي المحافظة علي سرية معلومات العميل
%100	49	%12	6	%88	43	د. وجود أي مصلحة شخصية عند أدائك لواجباتك وخدماتك المهنية.
%100	49	%0	0	%100	49	هـ. تعارض العمل مع سلوكيات وأخلاقيات المهنة.
%100	49	%65	32	%35	17	و. عرض المعلومات علي غير حقيقتها بشكل غير مقصود
%100	49	%10	5	%90	44	ز. عرض المعلومات علي غير حقيقتها بشكل مقصود.
%100	49	%37	18	%63	31	ح. الاختلاف في الرأي الصادق.
%100	49	%22	11	%78	38	29- قبل تنفيذ المهمة الاستشارية، هل تقوم بتقدير وتحديد المنافع المتوقع أن يحصل عليها العميل من إنجازك لتلك الخدمات ؟
%100	49	%0	0	%100	49	30- هل تخبر العميل بأية تحفظات (قيود) تكون لديك تجاه تلك المهمة الاستشارية ؟
%100	49	26.5 %	13	73.5 %	36	31- إذا كانت هذه المنافع المتوقعة منافع احتمالية ، هل يتم التأكد من مدي صدقها ومعقوليتها ؟
%100	49	%57	28	%43	21	32- هل يتعهد ممارس الخدمة بضمان صحة النتائج ؟
%100	28	%4	1	%96	27	33- إذا كانت إجابة السؤال السابق بلا، هل يتم التوضيح للعميل بأن هذه المنافع المتوقعة تبقي مجرد تقديرات ؟
%100	49	%16	8	%84	41	34- هل يتم إبلاغ العميل بأية تغييرات جوهرية في العلاقة ما بين المنافع المتوقعة والتكاليف المتوقعة أثناء تأدية الارتباط ؟

2.2.2.7.4 التفاهم والاتفاق مع العميل :

وهو من المعايير العامة الإضافية المهمة ويُعد أساساً لتعاقد علي أداء المهمة الاستشارية للعميل ، ويوضح الجدول رقم (4-12) متطلبات هذا المعيار، فنجد أن كافة المراجعين المشاركين في الدراسة (أي بنسبة 100 %) أكدوا علي وجود اتفاق وتفاهم مع العميل حول المهمة المطلوبة منهم، حيث أكد هؤلاء علي أن شكل هذا الاتفاق يكون مكتوب (خطاب التعاقد) وذلك بنسبة 88% منهم ، وهي نسبة مرتفعة، في حين نجد أن 33 % منهم يكون شكل اتفاهم شفهي ، وهي نسبة منخفضة؛ حيث أكد هؤلاء علي أنه يتم (في حالة الاتفاق شفهيًا) إعداد مذكرة مكتوبة تلخص الاتفاق الشفهي مابين العميل والممارس، ولقد جاءت بنسبة (62.5 %) وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما .

ومما سبق تبين أن عدد 43 مراجعاً يقومون بإعداد الاتفاق في شكل مكتوب منهم 10 مراجعين يكون شكل اتفاهم شفهي وفي نفس الوقت يكون شكل اتفاهم مكتوب (خطاب التعاقد)، كما هو موضح في الجدول رقم (4-13)؛ حيث أن هؤلاء (10 مراجعين) منهم 9 مراجعين يقومون بإعداد مذكرة مكتوبة في حالة الاتفاق الشفهي ومراجع واحد لا يقوم بإعداد مذكرة مكتوبة في هذه الحالة، وكما أن عدد المراجعين الذين يكون اتفاهم شفهي فقط 6 مراجعين منهم مراجع واحد يقوم بإعداد مذكرة مكتوبة ، وخمسة مراجعين لا يقومون بإعداد مذكرة مكتوبة ، وبالتالي فإن عدد المراجعين الذين يقومون بإعداد الاتفاق في شكل مكتوب في الحالتين (خطاب تعاقد أو مذكرة مكتوبة) هو 44 مراجع عبارة عن 43 مراجع يكون شكل اتفاهم مكتوب (ومن ضمنهم كما هو موضح في الجدول رقم (4-13) 9 مراجعين يقومون بإعداد مذكرة مكتوبة في حالة الاتفاق شفهي وفي نفس الوقت مع خطاب التعاقد) ومراجع واحد يقوم بإعداد مذكرة مكتوبة (في حالة الاتفاق الشفهي فقط) كما هو موضح في الجدولين رقمي (4-13) و (4-14) .

حيث أن نسبة المراجعين الذين يكون اتفاهم في شكل مكتوب (خطاب التعاقد أو مذكرة مكتوبة) من إجمالي المراجعين المشاركين في الدراسة (49 مراجعاً) هو 90 % ، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة المقبولة (60 %) كما هو موضح في الجدول رقم (4-14).

وفي السؤال رقم (38) أكد المراجعون المشاركون في الدراسة علي أن الاتفاق المكتوب (خطاب التعاقد أو المذكرة المكتوبة) يشتمل علي تحديد طبيعة المهمة المطلوبة منهم كممارسين للخدمات الاستشارية، وجاءت بنسبة 98% لعدد 43 مراجعاً وهي نسبة مرتفعة جداً بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60%)، في حين أكد 27 مراجعاً - أي ما نسبته 61% - بأن هذا الاتفاق، يشتمل علي تحديد أهداف الاتفاق بحيث تعكس النتائج المتوقع الوصول إليها من ذلك الاتفاق،

وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما ، بينما أكد 31 مراجعا – أي ما نسبته 70.5% – أن هذا الاتفاق يشتمل علي تحديد نطاق الارتباط وهي نسبة مرتفعة ، وكذلك أكد 31 مراجعا – أي ما نسبته 70.5 % – بأن هذا الاتفاق يشتمل علي تحديد دور كل شخص له علاقة بهذا الارتباط ، وكما أكد 30 مراجعا أن هذا الاتفاق يشتمل ل علي تحديد نوعية التقرير الذي يتوقع العميل الحصول عليه ، ويشكل هؤلاء ما نسبته 68% ، وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما، في حين أكد 27 مراجعا – أي ما نسبته 61% – أن هذا الاتفاق يشتمل علي تحديد الظروف والأحداث التي تحدث أثناء التعاقد والتي تتطلب تعديلات في نطاق الخدمة والتي يجب مناقشتها مع العميل، وهي أيضا نسبة مرتفعة إلي حد ما، بينما أكد 39 مراجعا – أي ما نسبته 89% – علي أن هذا الاتفاق يشتمل علي تحديد الوقت اللازم لأداء الارتباط ، كما أكد 39 مراجعا أيضا – أي ما نسبته 89% – بأن هذا الاتفاق يشتمل علي تحديد الأجر الذي سيتحصل عليه ممارس الخدمة مقابل قيامه بأداء هذه الخدمة، وهاتان النسبتان مرتفعتان بمقارنتهما بالنسبة المقبولة (60%)، وكذلك أكد 3 مراجعين – أي ما نسبته 7% – علي أن هذا الاتفاق يشتمل علي تحديد ما يلي :

- كيفية سداد الأتعاب حسب المراحل.
- تحديد واجبات العميل التعاقدية بوضوح.
- تحديد ما سبق وفقا للضوابط التعاقدية في إبرام الاتفاقات أو العقود.

وفي حالة تعلق الاتفاق بطرف الثالث، أكد 31 مراجعا – أي ما نسبته 70.5% – علي أنهم يقومون بتحديد الشخص المسؤول عن الأداء أمام الطرف الثالث في الاتفاق ، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة المقبولة (60%).

ومن هنا يمكن القول بأن متطلبات معيار التفاهم والاتفاق مع العميل متوافرة ، وهذا ما

يوضحه الجدول التالي رقم (4-12) .

جدول رقم (4-12) يوضح متطلبات معيار التفاهم والاتفاق مع العميل

الإجمالي	توزيع الإجابات				البيان	
	لا		نعم			
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
49	100%	0	0%	49	100%	35- بصفتك ممارس خدمة استشارية في مكتب المحاسبة والمراجعة هل يوجد اتفاق وتفاهم مع العميل حول المهمة المطلوب إنجازها ؟
						36 – إذا كانت الإجابة بنعم، يكون شكل هذا الاتفاق كالأتي: (يمكن الإشارة إلي أكثر من إجابة)

43	88%	6	12%	49	100%	أ. اتفاق مكتوب
16	33%	33	67%	49	100%	ب. اتفاق شفهي
						إذا كان الاتفاق مكتوباً فأذهب إلي السؤالين رقم (38) و (39) علي التوالي، أما إذا كان الاتفاق شفهيًا فأذهب إلي السؤال التالي رقم (37).
10	62.5%	6	37.5%	16	100%	37- إذا كان الاتفاق شفهيًا، هل يتم في هذه الحالة إعداد مذكرة مكتوبة تلخص الاتفاق الشفهي مابين العميل والممارس ؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، فأذهب إلي السؤالين رقم (38) و (39) علي التوالي .
						38 – يشتمل هذا الاتفاق علي تحديد ما يلي :
43	98%	1	2%	44 ^(*)	100%	أ. طبيعة المهمة المطلوبة من ممارس الخدمة بالتحديد .
27	61%	17	39%	44	100%	ب. أهداف هذا الاتفاق بحيث تعكس النتائج المتوقع الوصول إليها من ذلك الاتفاق.
31	70.5%	13	29.5%	44	100%	ج. نطاق الارتباط : أي يتم تحديد المهام التي لا يكون من المتوقع أن يقوم الممارس بأدائها وتلك التي يجب أدائها من قبل الممارس .
31	70.5%	13	29.5%	44	100%	د. دور كل شخص له علاقة بهذا الارتباط: أي يتم تحديد مسؤوليات ممارس الخدمة و العميل .
30	68%	14	32%	44	100%	هـ. نوعية التقرير الذي يتوقع العميل الحصول عليه .
27	61%	17	39%	44	100%	و. الظروف والأحداث التي تحدث أثناء التعاقد والتي تتطلب تعديلات في نطاق الخدمة والتي يجب مناقشتها مع العميل .
39	89%	5	11%	44	100%	ز . الوقت اللازم لأداء الارتباط: أي أن يتم تحديد ميعاد بدء العمل وكذلك ميعاد الانتهاء منه .
39	89%	5	11%	44	100%	ح. الأجر الذي سيتقاضاه ممارس الخدمة مقابل قيامه بأداء تلك الخدمات .
3	7%	41	93%	44	100%	ط. آخري .

(*) يشير هذا الرقم إلي إجمالي عدد المراجعين الذين يكون اتفاقهم في شكل مكتوب في الحالتين (خطاب التعاقد أو مذكرة مكتوبة) كما

هو موضح في الجدول رقم (4 - 14) .

31	70.5%	13	29.5%	44	100%
----	-------	----	-------	----	------

39- في حالة تعلق الاتفاق بطرف ثالث ، هل يتم تحديد الشخص المسؤول عن الأداء أمام الطرف الثالث في الاتفاق؟

جدول رقم (4-13)

يوضح عدد المراجعين الذين يكون اتفاهم في شكل شفهي بالتفصيل

الإجمالي	شفهي فقط	مكتوب وشفهي (*)	شكل الاتفاق
10	1	9	1. يقوم بإعداد مذكرة مكتوبة
6	5	1	2. لا يقوم بإعداد مذكرة مكتوبة
16	6	10	الإجمالي

جدول رقم (4-14)

يوضح إجمالي عدد المراجعين الذين يكون اتفاهم في شكل مكتوب في الحالتين (خطاب تعاقد أو مذكرة مكتوبة)

النسبة	العدد	شكل الاتفاق
88%	43 (**)	مكتوب
2%	1	شفهي فقط ويقوم بإعداد مذكرة مكتوبة
90%	44	الإجمالي

3.2.2.7.4 الاتصال مع العميل :

وهو من المعايير العامة الإضافية التي تحكم ممارسة تقديم الخدمات الاستشارية ، ويوضح الجدول رقم (4-15) متطلبات هذا المعيار، فنجد أن 47 مراجعاً - أي ما نسبته 96% - يقومون عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوبة منهم بإبلاغ العميل عن كافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج المهمة الاستشارية، وهذه النسبة مرتفعة بمقارنتها بالنسبة المقبولة (60%) ، في حين نجد أن 42 مراجعاً - أي ما نسبته 86% - يقومون عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوبة منهم بإبلاغ العميل عن كافة التحفظات والعقبات التي تصادفهم أثناء أداءهم لهذه المهمة

(*) يشير إلى عدد المراجعين الذين يكون شكل اتفاهم مكتوب (خطاب التعاقد) وفي نفس الوقت يكون شكل اتفاهم شفهي في حالات أخرى (أي الجمع بين الشكلين).

(**) يشير إلى عدد المراجعين الذين يكون شكل اتفاهم مكتوب (خطاب التعاقد) ومن ضمنهم 9 مراجعين يكون شكل اتفاهم شفهي ويقومون بإعداد مذكرة مكتوبة (أي الجمع بين الشكلين) .

الاستشارية ، وهذه النسبة مرتفعة أيضا .

أما في حالة وجود علاقة هامة مع طرف ثالث ، فلقد أكد (41) مراجعا - أي ما نسبته 84% - علي أنهم يقومون بالإفصاح عن هذه العلاقة للعميل، وهي نسبة مرتفعة لتجاوزها الحد الأدنى المقبول 60%، فلقد أوضح 27 مراجعا منهم - ويشكل هؤلاء ما نسبته 66% - بأنهم لا يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في حالة موافقة العميل علي هذه العلاقة، وهي نسبة مرتفعة ، بينما يمتنع 14 مراجعا منهم (أي ما نسبته 34%) عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في حالة إذا وافق العميل علي هذه العلاقة وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة لعدم تجاوزها النسبة المقبولة 60%.

وبالنسبة لإبلاغ نتائج المهمة الاستشارية إلي العميل شفهيًا ، فنجد أن 15 مراجعا - أي ما نسبته 31% - يقومون بذلك، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة ، في حين أن 34 مراجعا - أي ما نسبته 69% - لا يقومون بإبلاغ العميل بنتائج المهمة الاستشارية شفهيًا ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة مقارنة بالنسبة المقبولة 60% ، وأكد هؤلاء المراجعين (15 مراجعا) الذين جاءت إجاباتهم إيجابية لتبليغ النتائج إلي العميل شفهيًا ع لي أنهم يقومون بإعداد مذكرة يدون بها التوصيات الهامة والنقاط والمعلومات الأخرى التي تم مناقشتها مع العميل، و كان عددهم 13 مراجعا ويشكل هؤلاء ما نسبته 87%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.

كما أكد 11 مراجعا - أي ما نسبته 22% - علي أنه يوجد شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل، وهي نسبة منخفضة، حيث أكد 10 مراجعين منهم - أي ما نسبته 91% - علي أنه توجد معايير خاصة يمكن أن تطبق عل التقرير الذي يقدمونه إلي العميل عن الخدمة الاستشارية، في حين نفي 38 مراجعا - أي ما نسبته 78% - علي وجود شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة (أي أن تقرير ممارس الخدمة الاستشارية غير نمطي)، ويرى هؤلاء أنه ليس هناك شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل وذلك بسبب يكمن في أن هذا التقرير يجب أن يكون متناسبا وملائما مع المهمة التي أداها الممارس، ولقد كان عددهم 32 مراجعا ويشكل هؤلاء ما نسبته 84% ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة ، في حين يرى 35 مراجعا - أي ما نسبته 92% - سبب أخر لعدم وجود شكل محدد لتقرير يكمن في أنه من غير العملي أن يتم اقتراح شكل معين لتقرير لاختلاف طبيعة تلك الخدمات وأساليب معالجتها وتعددتها ، وهي نسبة مرتفعة أيضا، بينما يرى 28 مراجعا - أي ما نسبته 74% - أن السبب في عدم وجود شكل محدد لتقرير يكمن في أن هذا التقرير محدود الاستخدام ؛ حيث يقدم فقط إلي كل من له علاقة بالمهمة الاستشارية باعتبارهم هم المستفيدين الوحيديين منها ، وبالتالي فليس هناك مسؤولية تجاه الغير تفرض الالتزام بأسس معينة في إعدادة،

وهي نسبة مرتفعة، وكما يري 4 مراجعين – أي ما نسبته 10.5% – أن هناك أسباب أخرى لعدم وجود شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل ، وهي تفاوت قدرات وخبرات الممارسين للمهمة ، كما أكدوا علي أن نطاق المهمة الاستشارية والهدف منها يختلف من مهمة لأخرى، والتقرير يختلف بحسب الحالة، وأن الخدمة الاستشارية مختلفة ولا حدود لها وتتوقف علي نوع الموضوع و نطاقه والغرض منه.

وكما أكد المراجعون المشاركون في الدراسة علي أن تقرير الممارس عن الخدمة الاستشارية المطلوب أدائها للعميل عادة يشتمل علي ما يلي :

- طبيعة العمل الذي تم إنجازه، وجاءت بنسبة 94% وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
- المعايير المتفق عليها و الافتراضات المستخدمة في تنفيذ المهمة ، وجاءت بنسبة 82%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
- التقرير عن كل نتائج التحقيق الهامة، وجاءت بنسبة 86%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
- بيان عن الحدود والتحفظات والمؤهلات ، وجاءت بنسبة 55%، وهي نسبة منخفضة إلي حد ما .
- توضيح عدم ضمان صحة أي نتائج قائمة علي الممارسة، وجاءت بنسبة 37% ، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة.
- تلخيص لأهم التوصيات والبدائل المتوصل إليها من خلال إتمام المهمة الاستشارية، وجاءت بنسبة 84%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
- ومن الآراء الأخرى أكد مراجعا واحدا – أي ما نسبته 2% – علي أن تقرير ممارس الخدمة الاستشارية لا يشتمل علي أي نقطة من النقاط السابقة التي سبق عرضها (أي لا شيء مما سبق) وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة .
- ومما سبق نجد أن متطلبات معيار الاتصال مع العميل متوافرة في أغلبها ما عدا أن تقرير ممارس الخدمة الاستشارية المطلوب أدائها للعميل لا يشتمل علي ما يلي :
- بيان عن الحدود والتحفظات والمؤهلات ، حيث جاءت بنسبة 55% وهي نسبة منخفضة .
- توضيح عدم ضمان صحة أي نتائج قائمة علي الممارسة وجاءت بنسبة 37% ، وهي نسبة منخفضة أيضا ، ويوضح الجدول رقم (4-15) التالي هذه النسب .

جدول رقم (4-15) يوضح متطلبات معيار الاتصال مع العميل

الإجمالي		توزيع الإجابات				البيانات
		لا		نعم		
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
% 100	49	% 4	2	% 96	47	40- عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوب إنجازها، هل يتم إبلاغ العميل بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج المهمة الاستشارية؟
% 100	49	% 14	7	% 86	42	41- عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوب إنجازها، هل يتم إبلاغ العميل بميل عن كافة التحفظات والعقبات التي تصادفك أثناء أداءك لهذه المهمة الاستشارية؟
% 100	49	% 16	8	% 84	41	42- في حالة وجود علاقة هامة مع طرف ثالث، هل تقوم بالإفصاح عن ذلك للعميل؟
% 100	41	% 66	27	% 34	14	43- إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمتنع عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل إذا وافق العميل على هذه العلاقة؟
% 100	49	% 69	34	% 31	15	44- هل يتم إبلاغ نتائج المهمة الاستشارية إلى العميل شفهيًا؟
% 100	15	% 13	2	% 87	13	45- إذا كانت إجابة السؤال السابق بنعم، هل تقوم بإعداد مذكرة يدون بها التوصيات الهامة والنقاط والمعلومات الأخرى التي تم مناقشتها مع العميل؟
% 100	49	% 78	38	% 22	11	46- هل يوجد شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل؟ إذا كانت الإجابة بلا فأذهب إلى السؤال رقم (48).
% 100	11	% 9	1	% 91	10	47- إذا كانت إجابة السؤال السابق بنعم، هل توجد معايير خاصة يمكن أن تطبق على التقرير الذي يقدمه الممارس عن الخدمات الاستشارية للعميل؟
						48- في رأيك أنه ليس هناك شكل محدد للتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل للأسباب التالية:
% 100	38	% 16	6	% 84	32	أ. أن هذا التقرير يجب أن يكون متناسبا وملائما مع المهمة التي أداها الممارس.

38	%8	3	%92	35	ب. لأنه من غير العملي أن يتم اقتراح شكل معين لتقرير الممارس عن الخدمات الاستشارية لاختلاف طبيعة تلك الخدمات وأساليب معالجتها وتعددتها.
38	%26	10	%74	28	ج. أن هذا التقرير محدود الاستخدام ، حيث يقدم فقط إلي كل من له علاقة بالمهمة الاستشارية باعتبارهم هم المستفيدين الوحيدين منها ، وبالتالي فليس هناك مسؤولية تجاه الغير تفرض الالتزام بأسس معينة في إعدادة .
38	%89.5	34	%10.5	4	د. أخرى .
					49 - إن تقرير الممارس عن الخدمة الاستشارية المطلوب أدائها للعميل عادة يشتمل علي ما يلي :
49	%6	3	%94	46	أ. طبيعة العمل الذي تم إنجازه .
49	%18	9	%82	40	ب. المعايير المتفق عليها والافتراضات المستخدمة في تنفيذ المهمة .
49	%14	7	%86	42	ج. التقرير عن كل نتائج التحقيق الهامة .
49	%45	22	%55	27	د. بيانات عن الحدود والتحفظات والمؤهلات .
49	%63	31	%37	18	هـ . توضيح عدم ضمان صحة أي نتائج قائمة علي الممارسة
49	%16	8	%84	41	و . تلخيص لأهم التوصيات والبدائل المتوصل إليها من خلال إتمام المهمة الاستشارية .
49	%98	48	%2	1	ز. أخرى .

3.2.7.4 تحليل أسئلة الاستبيان الخاصة بمعلومات حول استقلالية المراجع

الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية :

يتعلق هذا الجزء بمجموعة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالمتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية كأحد أهم عملاء مكاتب المحاسبة والمراجعة ، وذلك في محاولة للإجابة علي السؤال الفرعي الثالث للدراسة الذي سبق الإشارة إليه في هذا الفصل ، وفيما يلي تفصيلاً لما تم التوصل إليه فيما يتعلق بهذه المتطلبات والتي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق، كما هو موضح في الجدول رقم (4-16).

فلقد جاءت إجابات المراجعين المشاركين في الدراسة فيما يتعلق بجهة التكليف بأداء الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية بنسب منخفضة وغير مقبولة مقارنة بالنسبة

المقبولة (60%)، وذلك لعدم وجود جهة محددة وواضحة لعملية التكاليف، فنجد أن 19 مراجعا – أي ما نسبته 39% – يتم تكلفتهم بأداء الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية من خلال معرفة وموافقة الجمعية العمومية للمصرف، بينما نجد أن 18 مراجعا ويشكلون هؤلاء ما نسبته 37% يتم تكلفتهم من خلال معرفة وموافقة مصرف ليبيا المركزي، في حين نجد أن 26 مراجعا – أي ما نسبته 53% – يتم تكلفتهم من خلال معرفة وموافقة مجلس إدارة المصرف، كما نجد أن 18 مراجعا يتم تكلفتهم من خلال معرفة وموافقة مدير عام المصرف، ويمثل هؤلاء ما نسبته 37%، في حين أشار 12 مراجعا – أي ما نسبته 24.5% – إلي أنه يتم تحديد جهة التكاليف علي حسب طبيعة المهمة الاستشارية ونوعيتها، فلقد أكدوا علي أن المستفيد من المهمة الاستشارية هو من يصدر التكاليف، فالمهمة الاستشارية يتم التكاليف بها من قبل أي إدارة بالمصرف التجاري؛ حيث أكدوا بإجاباتهم علي عدم معرفتهم بجهة تكليف محددة ورسمية لكي يؤديوا هذه الخدمات إلي المصارف التجارية، وأنه لا يتم تكلفتهم بأداء هذه الخدمات للمصارف التجارية بمعرفة وبموافقة الجهات التي سبق ذكرها في السؤال رقم (1) (العبارات أ، ب، ج، د) كما هو موضح في الجدول رقم (4-16).

أما بالنسبة للمعلومات التي يقومون بالإفصاح عنها في تقريرهم عن المراجعة عند قيامهم بتقديم الخدمات الاستشارية للعميل، فنجد أن 33 مراجعا – أي ما نسبته 67% – يقومون بالإفصاح عن أنهم قاموا بتقديم خدمات استشارية للعميل، وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما، في حين أشار 31 مراجعا – أي ما نسبته 63% – إلي أنهم يقومون بالإفصاح عن أنواع الخدمات الاستشارية التي قاموا بأدائها، وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما، بينما أشار 15 مراجعا – أي ما نسبته 31% – إلي أنهم يقومون بالإفصاح عن حجم الأتعاب التي حصلوا عليها في مقابل أدائهم لتلك الخدمات، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالنسبة المقبولة (60%)، وأشار 11 مراجعا ويشكل هؤلاء ما نسبته 22% إلي أنهم لا يقومون بالإفصاح عن أي معلومات تخص خدماتهم الاستشارية؛ حيث يعتقد هؤلاء بأن الخدمات الاستشارية لا تؤثر علي استقلاليتهم عند تقديمها لنفس العميل وبالتالي لا داعي للإفصاح عن أي من هذه المعلومات، بينما يعتقد البعض منهم بأن هذه الخدمات تؤثر علي استقلاليتهم عند تقديمها لنفس العميل؛ حيث أكدوا في هذه الحالة علي ضرورة الإفصاح عن حجم العمل وأهم التوصيات والنتائج لبرنامج العمل، وكذلك الإفصاح عن مدة العمل ومصادر البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها لأداء هذه الخدمات، كما أكدوا علي ضرورة الإفصاح في تقريرهم عن المراجعة عند تقديمهم للخدمات الاستشارية للعميل عن أنه يوجد فصل تام بين أداء المراجعة القانونية والخدمات الاستشارية لنفس عميل المراجعة والإشارة إلي بعض ممارسات العميل المخالفة للتشريعات.

وفيما يتعلق بدور المراجع عند تقديمه للخدمات الاستشارية للعميل ، فوجد أن 28 مراجعا – أي ما نسبته 57% – يروا بأن هذا الدور يتمثل في تفادي قيامهم بدور الإدارة ، وهي نسبة منخفضة لعدم تجاوزها الحد الأدنى المقبول 60%، بينما يري 45 مراجعا – أي ما نسبته 92% – بأن هذا الدور يقتصر علي مجرد تقديمهم النصح والمشورة إلي إدارة العميل ، وهي نسبة مرتفعة، في حين يري 31 مراجعا – أي ما نسبته 63% – بأن هذا الدور يتمثل في عدم قيامهم بدور التابع في علاقتهم بالعميل، وهي نسبة مرتفعة إلي حد ما، بينما يري 29 مراجعا – أي ما نسبته 59% – بأن هذا الدور يتمثل في عدم قيامهم بدور المسيطر في علاقتهم بالعميل، وهي نسبة منخفضة إلي حد ما، وأكد 33 مراجعا ويشكل هؤلاء ما نسبته 67% علي أنه ليس من مسؤوليتهم اتخاذ القرار، وهي نسبة مرتفعة، ويري 4 مراجعين ويشكل هؤلاء ما نسبته 8% علي أن هذا الدور يتمثل في عدم متابعتهم للنتائج المترتبة علي الاستشارة، و أن دورهم يمكن أن يتمثل في تقديم المشورة في مجال اتخاذ قرارات استثمارية للمستقبل، وكما أكد البعض منهم علي أنه يجب أن يتمتعوا بالاستقلال الكامل عن العميل عند أداء مهامهم الاستشارية للعميل (أي يكونوا ليس لديهم أي دور في اتخاذ القرار للعميل).

ونجد أن 42 مراجعا – أي ما نسبته 86% – أكدوا علي ضرورة الرجوع إلي نفس الجهات التي أعطت الموافقة علي الاتفاق (التكاليف) عندما يتطلب الأمر إلغاء الاتفاق علي إنجاز الخدمات الاستشارية، وهي نسبة مرتفعة .

وأكد 44 مراجعا علي أن استقلاليتهم عند تقديمهم للخدمات الاستشارية تتحقق إذا كانوا ملتزمين بأخلاقيات ودستور المهنة ، ويشكل هؤلاء ما نسبته 90% وهي نسبة مرتفعة ومقبولة عند مقارنتها بالنسبة المقبولة (60%)، في حين أكد 44 مراجعا أيضا – أي ما نسبته 90% – علي أن استقلاليتهم تتحقق عند تقديمهم للخدمات الاستشارية إذا كانوا ملتزمين بالمعايير التي تحكم أداءهم للخدمات الاستشارية والتي تصدرها المهنة ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة، فهم يرون ضرورة الالتزام بهذه المعايير خصوصا الالتزام بالمعايير الصادرة من قبل المعاهد المهنية العالمية في هذا المجال وذلك لعدم وجود معايير محلية وهذا ما أكده بعض المشاركين عند مقابلتهم والنقاش معهم، بينما أكد 45 مراجعا – أي ما نسبته 92% – علي أن التأهيل العلمي والعملية يسهم إيجابيا في قدرتهم علي ضمان استقلاليتهم عند تقديمهم للخدمات الاستشارية للعميل وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.

وكما تبين أن 37 مراجعا – أي ما نسبته 75.5% – يقومون في مكاتبهم بتقديم خدمات مراجعة وخدمات استشارية لنفس العميل، وهي نسبة مرتفعة .

وأكد 23 مراجعا – أي ما نسبته 47% – علي وجود تنظيم داخلي بمكاتبهم بحيث تؤدي

الخدمات الاستشارية بشكل منفصل عن خدمات المحاسبة والمراجعة، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة .

ومما سبق نجد أن بعض المتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية غير متوافرة في بعض النواحي وهي: عدم وجود جهة تكليف واضحة ومحددة لأداء الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية ، وكذلك لا يقوم المراجع الخارجي بالإفصاح في تقريره عن المراجعة عن حجم الأتعاب التي حصل عليها في مقابل أداءه للخدمات الاستشارية ، وكما أن دور المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للعميل جاءت بنسبة منخفضة فيما يتعلق بعدم قيامه بدور المسيطر في علاقاته بالعميل (59%) وتفادي القيام بدور الإدارة (57%) ، بالإضافة إلي عدم وجود تنظيم داخلي بمكتب المحاسبة والمراجعة بحيث تؤدي الخدمات الاستشارية بشكل منفصل عن خدمات المحاسبة و المراجعة، وذلك بحسب النسب الواردة والموضحة في الجدول التالي رقم (4-16).

جدول رقم (4-16) يوضح المتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية

الإجمالي	توزيع الإجابات				البيانات
	لا		نعم		
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
					1- هل يتم تكليف مراجع الحسابات بأداء الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية من خلال معرفة وموافقة كلا من :
					أ. الجمعية العمومية للمصرف.
49	61%	30	39%	19	ب. مصرف ليبيا المركزي .
49	63%	31	37%	18	ج. مجلس إدارة المصرف.
49	47%	23	53%	26	د. مدير عام المصرف.
49	63%	31	37%	18	هـ. أي معلومات أخرى .
49	75.5%	37	24.5%	12	
					2- عندما يقوم المراجع بتقديم الخدمات الاستشارية للعميل، ما هي المعلومات التي يقوم المراجع بالإفصاح عنها في تقريره عن المراجعة؟
49	33%	16	67%	33	أ. أنه قام بتقديم خدمات استشارية للعميل.
49	37%	18	63%	31	ب. أنواع الخدمات الاستشارية التي قام بأدائها.
49	69%	34	31%	15	ج. حجم الأتعاب التي حصل عليها في مقابل أداءه لتلك الخدمات.

% 100	49	% 78	38	% 22	11	د. أي معلومات أخرى.
						3- ما هو دور المراجع عند تقديمه للخدمات الاستشارية للعميل؟ (يمكن الإشارة إلي أكثر من إجابة).
% 100	49	% 43	21	% 57	28	أ. تفادي القيام بدور الإدارة.
% 100	49	% 8	4	% 92	45	ب. يقتصر دور المراجع علي مجرد تقديم النصح والمشورة إلي إدارة العميل.
% 100	49	% 37	18	% 63	31	ج. لا يقوم المراجع بدور التابع في علاقاته بالعميل.
% 100	49	% 41	20	% 59	29	د. لا يقوم المراجع بدور المسيطر في علاقاته بالعميل.
% 100	49	% 33	16	% 67	33	هـ. ليس من مسؤوليته اتخاذ القرار .
% 100	49	% 92	45	% 8	4	و. أخرى.
% 100	49	% 14	7	% 86	42	4- هل يتطلب إلغاء الاتفاق علي إنجاز الخدمات الاستشارية الرجوع إلي نفس الجهات التي أعطت الموافقة علي الاتفاق؟
% 100	49	% 10	5	% 90	44	5 - هل تتحقق استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية إذا كان ملتزما بأخلاقيات ودستور المهنة؟
% 100	49	% 10	5	% 90	44	6- هل تتحقق استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية إذا كان ملتزما بالمعايير التي تحكم أداء الخدمات الاستشارية والتي تصدرها المهنة؟
% 100	49	% 8	4	% 92	45	7- هل يسهم التأهيل العلمي والعملية إيجابيا في قدرة المراجع علي ضمان استقلاليته عند تقديمه خدمات استشارية للعميل؟
% 100	49	% 24.5	12	% 75.5	37	8- هل يقوم مكتب المحاسبة والمراجعة بتقديم خدمات مراجعة وخدمات استشارية لنفس العميل؟
% 100	49	% 53	26	% 47	23	9- هل يوجد تنظيم داخلي بمكتب المحاسبة والمراجعة بحيث تؤدي الخدمات الاستشارية بشكل منفصل عن خدمات المحاسبة والمراجعة؟

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

1.5 مقدمة :

تناول هذا الفصل عرضاً لأهم النتائج المتحصل عليها من خلال التحليل الوصفي لإجابات المراجعين المشاركين في الدراسة، وذلك بهدف معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدى المراجع الخارجي للتطبيق علي خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية، وذلك من خلال الإجابة علي التساؤلات الفرعية للدراسة وهي :

- هل تتوافر متطلبات المعايير العامة لدي المراجع الخارجي للتطبيق علي خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية ؟
 - هل تتوافر متطلبات المعايير العامة الإضافية لدي المراجع الخارجي للتطبيق علي خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية ؟
 - هل تتوافر المتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية ؟
- وخلصت الدراسة إلي مجموعة من التوصيات بناءً علي هذه النتائج ، بالإضافة إلي عرض لأهم المقترحات بإجراء دراسات مستقبلية مكتملة لهذه الدراسة أو امتداد لها .

2.5 نتائج الدراسة :

تنقسم نتائج الدراسة إلي قسمين رئيسيين هما النتائج التمهيديّة (الثانوية) والنتائج ذات الصلة بالتساؤلات الفرعية للدراسة (نتائج رئيسية).

1.2.5 النتائج التمهيديّة (الثانوية) :

- أظهرت الدراسة أن ما نسبته 82 % من المراجعين المشاركين في الدراسة يدملون صفة مدير مكتب المراجعة، ويمثل النسبة الباقية 18 % من المراجعين المشاركين في الدراسة صفة شريك مكتب، وهذا يدل علي اهتمام مدراء مكاتب المراجعة بموضوع الدراسة .
- تبين أن ما نسبته 61% من المراجعين قيد الدراسة لديهم تأهيل جامعي في مجال المحاسبة (بكالوريوس محاسبة) ، في حين كان الباقون أي ما نسبته 39% من حملة الشهادات العليا في مجال المحاسبة (ماجستير ودكتوراه) ، فإنه يمكن استنتاج أن المشاركين لديهم التأهيل الكافي في مجال المحاسبة مما يعطي انطباع جيد عن قدرة مجتمع الدراسة علي إبداء آرائهم

الفنية حول موضوع الدراسة .

- أظهرت الدراسة أن ما نسبته 80% من المراجعين المشاركين في الدراسة قد قضوا فترة عمل في مجال المراجعة من 15 سنة فأكثر، مما يدل على أن المراجعين المشاركين في الدراسة هم ذوي خبرة كبيرة في مجال المراجعة، في حين كان 20% منهم فترة عملهم أقل من 15 سنة ، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة.
- تبين أن ما نسبته 75.5% من المراجعين المشاركين في الدراسة قد قضوا فترة عمل في مجال تقديم الخدمات الاستشارية من 10 سنوات فأكثر ، مما يدل على أن المراجعين المشاركين في الدراسة لديهم خبرة كبيرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية ، في حين كان 24.5% منهم فترة عملهم أقل من 10 سنوات، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة .

2.2.5 النتائج ذات الصلة بالتساؤلات الفرعية للدراسة (النتائج الرئيسية) :

1.2.2.5 النتائج المتعلقة بمتطلبات المعايير العامة :

بناءً على التحليل الوصفي لبيانات الدراسة ، تبين أن معظم متطلبات المعايير العامة متوافرة لدى المراجعين المشاركين في الدراسة؛ فبالرغم من عدم توافر متطلبات معيار الكفاءة المهنية والذي يعتبر من أهم متطلبات المعايير العامة، إلا أن معظم متطلبات معيار العناية المهنية الواجبة متوافرة وأن كافة متطلبات معيار التخطيط والإشراف ومتطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة متوافرة لدى المراجعين المشاركين في الدراسة، وفيما يلي سيتم عرض نتائج الدراسة لكل معيار من المعايير العامة علي حدي كما يلي:

1.1.2.2.5 معيار الكفاءة المهنية :

- أظهرت الدراسة أن المراجعين المشاركين في الدراسة لم يسبق لهم الحصول علي دراسات متخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بعد المؤهل العلمي، تؤهله لإعطاء الاستشارة المطلوبة ، فقد كانت نسبة المتحصلين علي مثل هذه الدراسات 47%، وهي نسبة منخفضة تعكس عدم إدراك لأهمية مثل هذه الدراسات في رفع كفاءة المراجع الخارجي .
- لم يسبق للمراجعين قيد الدراسة الحصول علي فترة تدريب علي أعمال الاستشارات في أحد المكاتب المصرح لها بمزاولة مهنة الخدمات الاستشارية قبل ممارستهم لهذه الخدمات ، فقد كانت نسبة المتحصلين علي فترات تدريبية علي أعمال الاستشارات 22% ، وهي نسبة منخفضة ، وكما أن فترة التدريب لهؤلاء المشاركين لم تتجاوز مدة العشر سنوات ، مما يدل علي عدم إدراك لأهمية الحصول علي مثل هذه الدورات التدريبية قبل ممارسة الخدمات الاستشارية في رفع كفاءة المراجع الخارجي .

- لم يتحصل المراجعين قيد الدراسة علي دورات تدريبية في مجال مهنة الخدمات الاستشارية بصفة دورية منتظمة أثناء ممارستهم لهذه الخدمات ، فقد كانت نسبة المتحصلين علي مثل هذه الدورات 12% ، وهي نسبة منخفضة جدا، مما يدل علي عدم إدراك لأهمية تطوير وتحديث معرفة المراجع الممارس للخدمات الاستشارية في المجالات المختلفة ، لرفع مستواه من الناحية العلمية والعملية ، ولماكبته ما يستجد من تطورات في المجالات المختلفة للخدمات الاستشارية .

- لا يوجد برنامج تعليمي وتربوي مستمر لزيادة كفاءة المراجعين وكفاءة العاملين معهم كمارسين للخدمة الاستشارية في مكتب المحاسبة والمراجعة ، فقد كانت نسبة المراجعين الذين لديهم مثل هذا البرنامج 41% ، وهي نسبة منخفضة ، وهذا يؤكد علي عدم الاهتمام برفع كفاءة ال مراجع الخارجي وعدم مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية .

- لا يقوم المراجعين قيد الدراسة بدراسات ذاتية (شخصية) في مجال مهنة الخدمات الاستشارية ، فقد كانت نسبة المراجعين الذين يقومون بمثل هذه الدراسات 59% ، وهي نسبة منخفضة إلي حد ما .

- أظهرت الدراسة أن ما نسبته 69% من المراجعين قيد الدراسة أكدوا علي وجود مكتبة مرجعية تتضمن المراجع المهمة و المفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية في مكتب المحاسبة و المراجعة، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .

ومما سبق نستنتج عدم توافر متطلبات معيار الكفاءة المهنية لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

2.1.2.2.5 معيار العناية المهنية الواجبة :

- عدم وجود معايير مهنية خاصة بتنظيم أداء المراجعين كمارسين للخدمات الاستشارية، فقد أكد ما نسبته 49% من المراجعين قيد الدراسة علي وجود مثل هذه المعايير وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة، وهذا يدل علي عدم قيام الجهات المهنية المختصة في المراجعة في ليبيا بدورها في وضع مثل هذه المعايير .

- أظهرت الدراسة أن ما نسبته 86% من المراجعين قيد الدراسة أكدوا علي وجود مستوى محدد من الأداء يجب تحقيقه من قبلهم كمهنيين ممارسين للخدمات الاستشارية عند إنجازهم للمهمة الاستشارية ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة ، حيث أكد 90.5% منهم علي أن هذا المستوى يتم تحقيقه عن طريق إنجاز هذه الخدمات بإتباع قواعد آداب وسلوك المهنة

المتعارف عليها، وأيضاً أكد 90.5% منهم علي أن هذا المستوي المحدد من الأداء يتم تحقيقه عن طريق بذل الاهتمام و الجهد المناسب عند إنجازهم للمهمة الموكلة إليهم ، كما أكد 86% منهم علي أن هذا المستوي المحدد من الأداء يتم تحقيقه عن طريق الالتزام بكافة المعايير المهنية الخاصة بتنظيم أداء الخدمات الاستشارية إن وجدت، وهذا يدل علي إدراك هؤلاء المشاركين لمفهوم بذل العناية المهنية الواجبة عند أداءهم لعملهم المطلوب منهم.

- عدم وجود جهة مهنية مشرفة تعمل علي تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية، فقد كانت نسبة المراجعين قيد الدراسة الذين أكدوا علي وجود هذه الجهة المهنية 8 % ، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة .

ومما سبق نستنتج توافر معظم متطلبات معيار العناية المهنية الواجبة لدي المراجعين

الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

3.1.2.2.5 معيار التخطيط والإشراف :

- أظهرت الدراسة أن المراجعين المشاركين في الدراسة أكدوا علي أن التخطيط السليم للمهمة الاستشارية المطلوبة منهم لا يتأتى إلا من خلال ما يلي :

أ. المعرفة الجيدة بالمهمة الاستشارية المطلوبة منهم والغرض منها ، فلقد أكد 96% من المراجعين قيد الدراسة علي ذلك ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.

ب. الإلمام بشكل كامل بطبيعة نشاط وعمليات للعمل ، حيث كانت نسبة المراجعين الذين أكدوا علي أنهم يقومون بذلك الإلمام 94% ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .

ج. تقسيم العمل والاختصاصات علي مساعديهم ، فلقد أكد 78% منهم علي القيام بذلك التقسيم عند التخطيط للمهمة الاستشارية المطلوبة منهم ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة

د. متابعة مساعديهم والإشراف عليهم ، فلقد جاءت بنسبة 75.5%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.

وهذا يدل علي أن المراجعين قيد الدراسة يقومون بالتخطيط للمهمة الاستشارية المطلوبة

منهم بشكل جيد وسليم ، كما يدركون لأهمية هذا المفهوم عند إنجازهم للمهمة الاستشارية

المطلوبة منهم .

- يقوم المراجعين قيد الدراسة بإبلاغ عميلهم بتفاصيل طبيعة خطة الار تباط عند قيامهم بإعداد هذه الخطة ، فقد كانت نسبة المراجعين الذين يقومون بذلك 71%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .

- يقوم جميع المراجعين قيد الدراسة بتوجيه مساعديهم القائمين بالمهمة الاستشارية لتحقيق

الهدف من الخطة عندما يتم الإشراف عليهم (أي ما نسبته 100%)، وهذا يدل علي أن

جميع المشاركين في الدراسة يدركون مفهوم الإشراف بشكل جيد.

- أكد المراجعين قيد الدراسة علي أنه يتم إعداد خطة الارتباط بحيث تأخذ في الحسبان ما يستجد من تغيرات هامة في بيئة الارتباط (أي ما نسبته 96%)، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة ، ويعكس هذا علي إدراك لأهمية مرونة خطة الارتباط .
- أكد المراجعون المشاركون في الدراسة (أي ما نسبته 61%) علي وجود نظام للثواب والعقاب يطبق علي مساعديهم بالمكتب ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة؛ حيث أكد هؤلاء علي أن هذا البرنامج يرتبط بكفاءة أداء المساعدين (أي ما نسبته 90%) ، وكما يرتبط بالسلوك العام للمساعدين داخل المكتب (أي ما نسبته 67%)، وأيضا يرتبط بالسلوك العام للمساعدين مع إدارة وموظفي العميل (أي ما نسبته 70%)، وهي نسب مرتفعة ومقبولة .
- أكد 98% من المراجعين قيد الدراسة علي أنه يتم العمل مع مساعديهم ك فريق عمل واحد، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة؛ حيث أكدوا علي أنه يتم العمل كفريق عمل واحد عن طريق ما يلي :
- أ. مشاركة مساعديهم في وضع خطة وبرنامج تنفيذ المهمة الاستشارية وتعديلها، ولقد كانت بنسبة 90% من المراجعين قيد الدراسة .
- ب. مناقشة مساعديهم في المشاكل الجوهرية التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية ، ولقد كانت بنسبة 79% منهم .
- ج. تبادل الرأي مع مساعديهم بشأن أهم الحلول العملية لهذه المشاكل التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية ، ولقد كانت بنسبة 98% منهم .
- د. إيجاد وتشغيل قنوات الاتصال الرأسي والأفقي بين المراجعين ك ممارسين للخدمات الاستشارية ومساعديهم ، وبين مساعديهم بعضهم البعض، ولقد كانت بنسبة 65% منهم . وكل هذه النسب مرتفعة ومقبولة .
- ومما سبق نستنتج توافر متطلبات معيار التخطيط والإشراف لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

4.1.2.2.5 معيار كفاية البيانات الملائمة :

- أظهرت الدراسة أن 96% من المراجعين قيد الدراسة يقومون بمراعاة تحديد ما يحتاجونه من بيانات ونوعيتها عندما يقومون بتجميع البيانات عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- أكد 94% من المراجعين قيد الدراسة علي مراعاة أن تكون البيانات صحيحة وملائمة بهدف الارتباط عندما القيام بتجميع البيانات عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .

- مراعاة 84% من المراجعين قيد الدراسة في أن تكون البيانات المجمعة عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها أكثر نفعاً لهم كممارسين للخدمات الاستشارية عن غيرها من البيانات الأخرى للوصول إلى توصياتهم النهائية ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- مراعاة 92% من المراجعين قيد الدراسة في أن تكون البيانات المجمعة عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها كافية لهم كممارسين للخدمات الاستشارية بحيث تساعدهم علي إعداد تقريرهم وبالشكل الذي يوفر أساساً مناسباً لتقديم التوصيات المناسبة للعميل، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- ومما سبق نجد أن المراجعين قيد الدراسة يحرصون علي استيفاء البيانات المجمعة عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها لخاصيتين هامتين هما: ملائمة البيانات وكفاية البيانات.
- أظهرت الدراسة أن المراجعين قيد الدراسة كممارسين للخدمات الاستشارية يأخذون في الحسبان العوامل التي تزيد من مستوى ثقتهم في البيانات المجمعة وهي:
 - أ. فعالية الرقابة الداخلية لدي العميل الذي يقوم بتوفير البيانات اللازمة لأداء المهمة ، فقد كانت النسبة المتحصل عليها 88 % ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
 - ب. صدق مصدر البيانات ، فقد كانت النسبة المتحصل عليها 86%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
 - ج. مدى خبرة مصدر البيانات ، فقد كانت النسبة المتحصل عليها 80 % ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
- أكد 86% من المراجعين قيد الدراسة علي وجود تعاون في تبادل المعلومات والبيانات بين القائمين بالاستشارات الإدارية والقائمين بعمليات المراجعة داخل مكتب المحاسبة والمراجعة ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- ومما سبق نستنتج توافر متطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

2.2.2.5 النتائج المتعلقة بمتطلبات المعايير العامة الإضافية :

بناءً علي التحليل الوصفي لبيانات الدراسة ، تبين أن معظم متطلبات المعايير العامة الإضافية متوافرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة؛ حيث نجد أن معظم متطلبات معيار مصلحة العميل وكذلك معظم متطلبات معيار الاتصال مع العميل متوافرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة ، كما نجد أن كافة متطلبات معيار التفاهم والاتفاق مع العميل متوافرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة ، وفيما يلي عرض نتائج الدراسة لكل معيار من المعايير العامة الإضافية علي حدي كما يلي :

1.2.2.2.5 معيار مصلحة العميل :

- أظهرت الدراسة أن 96% من المراجعين قيد الدراسة يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في حالة عدم قدرتهم علي تلبية احتياجات العميل ، مما يدل علي أن أداء هؤلاء المراجعين كممارسين للخدمات الاستشارية بما يحقق مصلحة أو فائدة العميل .
- أكد 94% من المراجعين قيد الدراسة علي أنهم يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في حالة وجود مصالح متعارضة عند القيام بمسؤ ولياتهم المهنية ، مما يدل علي أن هؤلاء المراجعين يحافظون علي موضوعيتهم عند ممارستهم لهذه الخدمات كأساس لتحقيق مصلحة وفائدة العميل ، ويعكس هذا مراعاة المراجعين قيد الدراسة لمفهوم الموضوعية عند تقديمهم للخدمات الاستشارية .
- أن المراجعين قيد الدراسة يحافظون علي نزاهتهم عند ممارستهم لهذه الخدمات؛ حيث أكد هؤلاء المراجعين علي أنهم يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في الحالات التالية:
 - أ. عدم القدرة علي المحافظة علي سرية معلومات العميل، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 67%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
 - ب. وجود أي مصلحة شخصية عند أدائهم لواجباتهم وخدماتهم المهنية ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 88%، وهي نسبة مرتفعة مقبولة.
 - ج. تعارض العمل مع سلوكيات وأخلاقيات المهنة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 100%.
 - د . عرض المعلومات علي غير حقيقتها بشكل مقصود (متعمد) ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 90% .
- بما أن النزاهة تستوعب الخطأ غير المقصود والاختلاف في الرأي الصادق ، فلقد أكد 65% من المراجعين قيد الدراسة علي أنهم لا يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في حالة عرض المعلومات علي غير حقيقتها بشكل غير مقصود (خطأ غير مقصود) ، في حين أكد 63% من المراجعين قيد الدراسة علي أنهم يمتنعون عن تقديم الخدمة في حالة الاختلاف في الرأي الصادق، مما يدل علي أن مفهوم النزاهة لدي المراجعين قيد الدراسة يتم مراعاته عند تقديمهم للخدمات الاستشارية ما عدا في حالة الاختلاف في الرأي الصادق.
- أكد 78% من المراجعين قيد الدراسة علي القيام بتقدير وتحديد المنافع المتوقع أن يحصل عليها العميل من إنجازهم لتلك الخدمات قبل تنفيذ المهمة الاستشارية .
- أظهرت الدراسة أن كافة المراجعين قيد الدراسة يقومون بإخبار العميل بأية تحفظات تكون لديهم تجاه المهمة الاستشارية المطلوبة منهم (أي ما نسبته 100 %).

- أظهرت الدراسة بأنه في حالة إذا كانت المنافع المتوقعة منافع احتمالية ، فإنه يتم التأكد من مدي صدقها ومعقوليتها من قبل المراجعين قيد الدراسة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 73.5% ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
- لم يحظي مطلب عدم تعهد المراجعون قيد الدراسة بضمان صحة النتائج بنسبة مرتفعة (أي متجاوزة النسبة المقبولة 60%) ، حيث بلغت نسبة المشاركة (57%) فقط ، وهي نسبة منخفضة إلي حد ما .
- تبين أن 84% من المر اجعين قيد الدراسة يقومون بإبلاغ العميل بأية تغيرات جوهرية في العلاقة ما بين المنافع المتوقعة و التكاليف المتوقعة أثناء تأدية الارتباط ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
- ومما سبق نستنتج أن معظم متطلبات معيار مصلحة العميل متوافرة لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

2.2.2.2.5 معيار التفاهم والاتفاق مع العميل :

- أظهرت الدراسة أن كافة المراجعين قيد الدراسة يؤكدون علي وجود اتفاق وتفاهم مع العميل حول المهمة المطلوب إنجازها (أي ما نسبته 100 %) .
- تبين أن 90% من المراجعين قيد الدراسة يكون شكل اتفاهم مكتوب ، سواء في حالة إعداد مذكرة مكتوبة (الاتفاق الشفهي) أو في حالة إعداد خطاب التعاقد (الاتفاق المكتوب) .
- أظهرت الدراسة بأن الاتفاق المكتوب يشتمل علي تحديد ما يلي :-
- أ. طبيعة المهمة المطلوبة من ممارس الخدمة بالتحديد، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 98% .
- ب. أهداف هذا الاتفاق بحيث تعكس النتائج المتوقع الوصول إليها من ذلك الاتفاق، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 61% .
- ج. نطاق الارتباط: أي يتم تحديد المهام التي لا يكون من المتوقع أن يقوم الممارس بأدائها وتلك التي يجب أداؤها من قبل الممارس، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 70.5% .
- د. دور كل شخص له علاقة بهذا الارتباط :أي يتم تحديد مسؤوليات ممارس الخدمة والعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 70.5% .
- هـ . نوعية التقرير الذي يتوقع العميل الحصول عليه ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 68% .
- و. الظروف والأحداث التي تحدث أثناء التعاقد والتي تتطلب تعديلات في نطاق الخدمة والتي يجب مناقشتها مع العميل، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 61% .

ز. الوقت اللازم لأداء الارتباط : أي أن يتم تحديد ميعاد بدء العمل وكذلك ميعاد الانتهاء منه ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 89%.

ح. الأجر الذي سيتقاضاه ممارس الخدمة مقابل قيامه بأداء تلك الخدمات ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 89%.

- أظهرت الدراسة بأنه في حالة تعلق الاتفاق المكتوب مع العميل بطرف ثالث فإن المراجعين المشاركين في الدراسة يقومون بتحديد الشخص المسؤل ول عن الأداء أمام الطرف الثالث في الاتفاق، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 70.5%.

ومما سبق نستنتج أن متطلبات معيار التفاهم والاتفاق مع العميل متوافرة لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

3.2.2.2.5 معيار الاتصال مع العميل :

- يقوم معظم المراجعين قيد الدراسة بإبلاغ العميل بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج المهمة الاستشارية وذلك عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوب إنجازها، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 96%.

- يقوم معظم المراجعين قيد الدراسة بإبلاغ العميل عن كافة التحفظات والعقبات التي تصادفهم أثناء أدائهم لمهمة الاستشارية وذلك عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوب إنجازها ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 86% .

- يقوم معظم المراجعين قيد الدراسة بالإفصاح عن وجود علاقة هامة مع طرف ثالث للعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 84% ، وفي حالة موافقة العميل علي هذه العلاقة لا يتمتع هؤلاء عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 66%، مما يدل علي عدم وجود أي تعارض في المصلحة عند تقديم الخدمة الاستشارية للعميل، وذلك وفقا لتفسيرات القاعدة رقم (102) من مدونة قواعد السلوك المهني .

- لا يتم إبلاغ نتائج المهمة الاستشارية إلي العميل شفهيًا ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 31%.

- تبين أن 96% (*) من المراجعين قيد الدراسة يقومون بإبلاغ نتائج المهمة الاستشارية في شكل مكتوب.

- عدم وجود شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل، فقد كانت نسبة المراجعين

(*) تشير هذه النسبة إلي عدد 34 مراجع لا يقومون بإبلاغ نتائج المهمة الاستشارية إلي العميل شفهيًا (أي ما نسبته 69%) مضافا إليها عدد 13 مراجع يقومون بإعداد مذكرة مكتوبة في حالة تبليغ النتائج شفهيًا (أي ما نسبته 27%) .

الذين أكدوا علي وجود شكل محدد لهذا التقرير 22%، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة مما يدل علي أن هذا التقرير غير نمطي.

- أظهرت الدراسة أسباب عدم وجود شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية تمثلت فيما يلي :

أ. أن هذا التقرير يجب أن يكون متناسبا وملائما مع المهمة التي أداها الممارس ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 84%.

ب. لأنه من غير العملي أن يتم اقتراح شكل معين لتقرير الممارس عن الخدمات الاستشارية لاختلاف طبيعة تلك الخدمات وأساليب معالجتها وتعددتها ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 92%.

ج. أن هذا التقرير محدود الاستخدام ؛ حيث يقدم فقط إلي كل من له علاقة ب المهمة الاستشارية باعتبارهم هم المستفيدين الوحيديين منها ، وبالتالي فليس هناك مسؤ ولية تجاه الغير تفرض الالتزام بأسس معينة في إعداده ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 74%.

- تبين أن تقرير الممارس عن الخدمة الاستشارية المطلوب أدائها للعميل يشتمل علي ما يلي :

أ. طبيعة العمل الذي تم إنجازه، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 94%.

ب. المعايير المنفق عليها والافتراضات المستخدمة في تنفيذ المهمة، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 82%.

ج. التقرير عن كل نتائج التحقيق الهامة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 86%.

د. تلخيص لأهم التوصيات والبدائل المتوصل إليها من خلال إتمام المهمة الاستشارية، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 84% .

وكما أن هذا التقرير لا يشتمل علي ما يلي :

أ. بيان عن الحدود والتحفظات والمؤهلات ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 55%، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة.

ب. توضيح عدم ضمان صحة أي نتائج قائمة علي الممارسة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 37%، وهي نسبة منخفضة و غير مقبولة.

ومما سبق نستنتج أن معظم متطلبات معيار الاتصال مع العميل متوافرة لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية.

3.2.2.5 النتائج المتعلقة بالمتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية :

بناءً علي التحليل الوصفي لبيانات الدراسة ، تبين أن معظم المتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية متوافرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة ، وفيما يلي سيتم عرض نتائج الدراسة فيما يتعلق بهذه المتطلبات كما يلي :

- أظهرت الدراسة أن تكليف مراجع الحسابات بأداء الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية يتم من خلال معرفة وموافقة كلاً من: الجمعية العمومية للمصرف وقد كانت النسبة المتحصل عليها 39% ، ومجلس إدارة المصرف وقد كانت النسبة المتحصل عليها 53% ، وبالرغم من ارتفاع هذه النسب مقارنة بجهات التكليف الأخرى كمصرف ليبيا المركزي (37%) ومدير عام المصرف (37%) إلا أن هذه النسب تعتبر منخفضة وغير مقبولة ، مما يدل علي عدم وجود جهة تكليف رسمية واضحة ومحددة يتم من خلالها تكليف المراجع الخارجي بأداء الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية في ليبيا .

- تبين أن المراجعين المشاركين في الدراسة يقومون بالإفصاح في تقريرهم عن المراجعة عن أنهم قاموا بتقديم خدمات استشارية للعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 67% .

- كما أن المراجعين المشاركين في الدراسة يقومون بالإفصاح في تقريرهم عن المراجعة عن أنواع الخدمات الاستشارية التي قاموا بأدائها ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 63% .

- لم يحظى مطلب الإفصاح عن حجم الأتعاب التي حصل عليها المراجعين قيد الدراسة في مقابل أدائهم للخدمات الاستشارية للعميل في تقريرهم عن المراجعة بنسبة مرتفعة (أي متجاوزة النسبة المقبولة 60%) ؛ حيث بلغت نسبة المشاركة 31% فقط وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة .

- تبين أن المراجعين قيد الدراسة لا يشاركون في اتخاذ القرار أو تنفيذه (أي ما نسبته 67%) ، وأن دورهم عند تقديمهم للخدمات الاستشارية للعميل يقتصر علي مجرد تقديم النصح والمشورة إلي إدارة العميل (أي ما نسبته 92%) .

- أظهرت الدراسة أن المراجعين قيد الدراسة لا يقومون بدور التابع في علاقاتهم بالعميل، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 63% ، مما يدل علي عدم تبعية المراجع الخارجي واستقلاليته عند تقديمه للخدمات الاستشارية للعميل، وأن علاقاته تعاقدية مع العميل وليست تبعية عند أداءه لهذه الخدمات ، بالرغم من أن المراجعين قيد الدراسة أكدوا علي أنهم لا يقومون بدور

المسيطر في علاقاتهم بالعميل ، وقد كانت الذ سبة المتحصل عليها 59% ، وهي نسبة منذ فضة إلي حد ما ، وكذلك أكدوا علي أنهم يتفادون القيام ب دور الإدارة عند تقديمهم للخدمات الاستشارية للعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 57% و هي أيضا نسبة منخفضة إلي حد ما.

- أكد 86% من المراجعين قيد الدراسة علي أ نه يتطلب إلغاء الاتفاق علي إنجاز الخدمات الاستشارية للعميل الرجوع إلي نفس الجهات التي أعطت الموافقة علي الاتفاق ، مما يدل علي أن سلطة التكليف (التعيين) علي أداء الخدمات الاستشارية والعزل تعزي إلي ذات الجهة .
 - تتحقق استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية إذا كان ملتزما بأخلاقيات ودستور المهنة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 90% ، مما يدل علي ضرورة أن يلتزم مراجع الحسابات ب أخلاقيات ودستور المهنة لأداء الخدمات الاستشارية للإدارة .
 - تتحقق استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية إذا كان ملتزما بالمعايير التي تحكم أداء الخدما ت الاستشارية والتي تصدرها المهنة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 90% ، مما يدل علي ضرورة الالتزام بالمعايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية التي تصدرها المهنة بواسطة الهيئات و المعاهد المهنية العالمية لأداء الخدمات الاستشارية للإدارة .
 - يسهم التأهيل العلمي والعملي إيجابيا في قدرة المراجع علي ضمان استقلاليته عند تقديمه خدمات استشارية للعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 92% ، مما يدل علي ضرورة أن يكون المراجع الخارجي علي دراية ومعرفة ولديه الخبرة اللازمة للقيام بالخدمة الاستشارية المطلوبة منه .
 - أكد المراجعين قيد الدراسة علي أن مكاتب المحاسبة والمراجعة تقوم بتقديم خدمات مراجعة وخدمات استشارية لنفس العميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 75.5%.
 - عدم وجود تنظيم داخلي بمكتب المحاسبة والمراجعة بحيث تؤدي الخدمات الاستشارية بشكل منفصل عن خدمات المحاسبة والمراجعة ، وقد كانت نسبة المراجعين الذين أكدوا علي وجود مثل هذا التنظيم بمكاتبهم 47% ، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة .
- وبالتالي نخرج بنتيجة نهائية تنص علي توافر معظم متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدي المراجعين الخارجين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية.

3.5 التوصيات :

- بناءً علي ما تم عرضه من نتائج يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات منها :
- 1- ضرورة وجود دراسات متخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بعد الحصول علي المؤهل العلمي الجامعي ، يتم إعطاؤها من قبل الهيئات المهنية كنقابة المحاسبين والمراجعين والهيئات الأكاديمية كالجامعات والمعاهد العليا.
 - 2- ضرورة أن يمضي المراجع الممارس للخدمة الاستشارية فترة تدريب علي أعمال الاستشارات لا تقل عن عشرة سنوات في أحد المكاتب المصرح لها بمزاولة مهنة الخدمات الاستشارية قبل ممارسته لهذه الخدمات.
 - 3- تنمية مهارات وقدرات المراجعين أثناء ممارستهم لهذ ه الخدمات من خلال مشاركتهم في دورات تدريبية متخصصة ، مع استمرار التدريب والتطوير المستمر لهم .
 - 4- إعداد المناهج العلمية التي تتضمن موضوع تقديم الخدمات الاستشارية من قبل مراجعي الحسابات من كافة جوانبه النظرية والتطبيقية .
 - 5- ضرورة عقد ندوات حول تنظيم تقديم الخدمات الاستشارية من قبل المراجعين الخارجيين ، وعرض الأبحاث والدراسات التي تخدم مجال تقديم الخدمات الاستشارية .
 - 6- العمل علي إنشاء جهة مهنية مشرفة تعمل علي تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية ، ويكون من اختصاصها وضع المعايير التي تتلاءم وتتناسب مع البيئة الليبية والإشراف والرقابة علي أداء ممارس الخدمات الاستشارية ، وتحديد الواجبات والمسئوليات لمكاتب المحاسبة والمراجعة التي تقدم خدمات استشارية ووضع الإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالة الإخلال بتلك الواجبات.
 - 7- ضرورة وضع دليل واضح لمكاتب المحاسبة والمراجعة المقدمة للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية .
 - 8- ضرورة إصدار القوانين والقواعد اللازمة لتنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية بواسطة أعضاء المهنة ، بحيث تكون موضوعة وفقاً لأسس أو معايير معينة سواء دولية أو محلية .
 - 9- ضرورة إصدار معايير الأداء المهني التي يجب علي أعضاء المهنة الالتزام بها عند أداء الخدمات الاستشارية للإدارة .
 - 10- يجب أن لا يتعهد المراجع الخارجي المقدم للخدمات الاستشارية للعميل بضمان صحة النتائج ضمناً أو صراحة في تقريره المقدم عن الخدمات الاستشارية للعميل .

11 - العمل علي بيان عن الحدود والتحفظات والمؤهلات في تقريره المقدم عن الخدمات الاستشارية للعميل .

12- ضرورة أن يتم تكليف المراجع بأداء الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية من خلال معرفة وموافقة كلا من الجمعية العمومية للمصرف ومصرف ليبيا المركزي، علي أن يتم الرجوع إلي هذه الجهات في حالة الرغبة في إنهاء الاتفاق مع مراجع الحسابات علي أداء الخدمات الاستشارية.

13- يجب أن يتفادى المراجع المقدم للخدمة الاستشارية للعميل القيام بدور الإدارة ، وذلك لضمان استقلاليته عند تقديمه للخدمات الاستشارية للعميل .

14- ضرورة عمل تنظيم داخلي بمكاتب المحاسبة والمراجعة بحيث تؤدي الخدمات الاستشارية بشكل منفصل عن خدمات المحاسبة والمراجعة، وذلك في حالة إذا كان هذا المكتب يقوم بتقديم خدمات مراجعة وخدمات استشارية لنفس العميل .

15- ضرورة الإفصاح عن حجم الأتعاب التي حصل عليها المراجع في مقابل أداءه للخدمات الاستشارية في تقريره عن المراجعة .

4.5 مقترحات بدراسات مستقبلية :

سيتم طرح مقترحات لأفكار بحثية مستقبلية التي يمكن أن تكون عناوين بحثية مكتملة لهذه الدراسة أو امتداد لها وهي كما يلي :

- دراسة توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي المقدمة لأي قطاع من القطاعات الأخرى بالدولة أو لأي نوع من أنواع المصارف الأخرى.
- دراسة توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي من وجهة نظر العملاء كالمصارف التجارية أو شركات وغيرهم .
- دراسة إمكانية تطبيق خطوات تأدية الخدمات الاستشارية من قبل المراجع الخارجي في القطاعات المختلفة .
- دراسة أثر تقديم الخدمات الاستشارية علي استقلالية المراجع الخارجي في القطاعات المختلفة بالدولة والتعرف علي وجهات نظر الأكاديميين والمهنيين في هذا الموضوع .

قائمة المراجع

أولاً / المراجع العربية :

أ. الكتب :

- § أبوبكر، مصطفى محمود وأحمد عبدالله اللالح (2007) **مناهج البحث العلمي " أسس علمية – حالات تطبيقية"**، الإسكندرية : الدار الجامعية.
- § أبو النصر، مدحت (2004) **قواعد ومراحل البحث العلمي (دليل إرشادي في كتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه)**، القاهرة:مجموعة النيل العربية.
- § أرينز ، ألفين وجيمس لوبك (2009) **المراجعة مدخل متكامل ، تعريب : محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حجاج ، الرياض : دار المريخ للنشر .**
- § إبراهيم ، جلال مطوع وتحسين بهجات الشاذلي (2002) **دراسات تطبيقية في المراجعة ، مركز جامعة القاهرة لتعليم المفتوح .**
- § إشتيوي، إدريس عبد السلام (2008) **المراجعة معايير وإجراءات ، الطبعة الخامسة ، بنغازي : منشورات جامعة قاريونس .**
- § بعيرة، أبو بكر مصطفى (1994) **مبادئ الإدارة (المفاهيم والتطبيقات) ، الجوهرة.**
- § البلداوي، عبد الحميد عبد المجيد (2004) **أساليب البحث العلمي والتحليل الإحصائي (التخطيط للبحث وجمع وتحليل البيانات يدوياً وباستخدام برنامج SPSS)**، الأردن:دار الشروق للنشر والتوزيع.
- § التميمي، هادي (2004) **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية ، الطبعة الثانية ، الأردن : دار وائل للنشر .**
- § توماس، وليم وأمرسون هنكي (1989) **المراجعة بين النظرية والتطبيق ، تعريب : أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعد ، الرياض : دار المريخ للنشر .**
- § حامد ، طارق عبد العال (2007) **موسوعة معايير المراجعة شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية (الجزء الأول) ، الإسكندرية : الدار الجامعية .**
- § الخطيب ، خالد راغب وخليل محمود الرفاعي (1998) **الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات (نظري وعملي)**، الأردن : دار المستقبل للنشر والتوزيع .
- § الدرويش ، بشير محمد والمهدي طاهر غنية والبهلول عمر شلابي (2005) **البحث العلمي في العلوم الإدارية والمالية الأسس والمفاهيم و المناهج ، بنغازي : دار الكتب الوطنية .**
- § السقا ، السيد أحمد (2008) **قراءات وبحوث في المراجعة المتقدمة ، بدون ناشر .**

- § شاهين ، إبراهيم عثمان (2007) **أصول المراجعة** ، الطبعة السادسة ، بدون ناشر .
- § الشيشيني ، حاتم محمد (2007) **أساسيات المراجعة مدخل معاصر** ، المنصورة : المكتبة العصرية .
- § الصحن ، عبد الفتاح محمد وحسين أحمد عبيد وشريفة علي حسن (2007) **أسس المراجعة الخارجية** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث .
- § الصحن، عبد الفتاح محمد ورجب السيد راشد ومحمود ناجي درويش (2000) **أصول المراجعة** ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
- § الصعيدي، إبراهيم أحمد (1996) **المراجعة ومتغيرات العصر** ، القاهرة : كلية التجارة ، جامعة عين شمس .
- § عطوي، جودت عزت (2007) **أساليب البحث العلمي (مفاهيمه - أدواته - طرقه الإحصائية)** ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- § علي، عبد الوهاب نصر وشحاته السيد شحاته (2007 / 2008) ، **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني** ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
- § علي، عبد الوهاب نصر وشحاته السيد شحاته (2004) **مراجعة الحسابات في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإلكترونية** ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
- § علي، عبد الوهاب نصر (2001) **خدمات مراقب الحسابات لسوق المال " المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العلمية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية " (الجزء الأول)** ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
- § الفاندي، محبوب عطية (1994) **طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية مع بعض التطبيقات علي المجتمع الريفي، البيضاء: منشورات جامعة عمر المختار.**
- § لطفي ، أمين السيد أحمد (2008) **المراجعة وخدمات التأكد بعد قانون - Sarbanes Oxley** ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
- § لطفي، أمين السيد أحمد (1996 أ) **إعداد تقارير المراجعة والفحص للقوائم المالية أو لأغراض خاصة** ، القاهرة : دار النهضة العربية – مكتبة الأكاديمي .
- § لطفي ، أمين السيد أحمد (1996 ب) **إعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر في ضوء الأوضاع الراهنة وآفاق المستقبل** ، القاهرة : دار النهضة العربية .

§ محمد ، نصر صالح (2004) نحو إطار نظري عام للمراجعة وأثره على معاييرها،
طرابلس : منشورات أكاديمية الدراسات العليا .

§ محمد ، محمد توفيق ومحمد محمود عبد المجيد (2000) المشكلات المعاصرة في المراجعة
، بدون ناشر .

ب. الدوريات والمجلات :

§ أبو شعيثع، مختار إسماعيل (1996) إطار مقترح لمعايير العناية المهنية لأداء مراجعي
الحسابات " دراسة نظرية ميدانية " ، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة* ، العدد الثاني، ص
ص 733 – 775 .

§ اتحاد المصارف العربية (2009) ليبيا : بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وإنجازات
متميزة في المجالات المصرفية والنقدية ، *اتحاد المصارف العربية*، العدد (345) ، ص ص
134 – 154 .

§ بن غربية ، سالم محمد وعبد السلام كبلان وأحمد بالخير (1989) معايير المراجعة وقواعد
السلوك المهني في الجماهيرية ، *مجلة البحوث الاقتصادية* ، المجلد الأول، العدد الأول ، ص
ص 117 – 126 .

§ بو زيد ، محمد (2005) المعايير المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً مقبولة من قبل من؟، *مجلة
الدراسات العليا* ، العدد (15) ، ص ص 208 – 243 .

§ شاکر ، فؤاد (1988) الاستشارات الإدارية سلاح ذو حدين ، *الإداري* ، المجلد (14)، العدد
(5) ، ص ص 47 – 54 .

§ عرفة ، طارق بدران (1998) قرار شراء المنظمات للخدمات المتخصصة : دراسة تطبيقية
على الخدمات الاستشارية الإدارية، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة* ، العدد الثاني، ص
ص 533 – 604 .

§ عساف، عبد المعطي محمد (1983) مفهوم الخدمات الاستشارية وأخلاقيها، *دورية الإدارة
العامة*، ص ص 101 – 113.

§ كاججي، خالد علي (2007) ألك أن تعرف أين تتجه؟، *مجلة المحاسبون*، العدد الأول،
ص ص 29 – 31 .

§ محمود ، سمير عبد الغني (1996) مدى ملائمة معايير المراجعة الدولية للتطبيق على
الخدمات الإضافية للمراجع " إطار مقترح " ، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة* ، العدد
الأول ، ص ص 1 – 52 .

§ محمد، نصر صالح (2005) دراسة تحليلية انتقادية للقانون رقم (116) لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا ، *مجلة الدراسات العليا* ، العدد (15)، ص ص 144-175 .

§ الهرشاني، مشاري عبيد (2009) أثر تقديم الخدمات الاستشارية لعملاء تدقيق الحسابات على أتعاب تدقيق الحسابات في الكويت، *المجلة العربية للعلوم الإدارية*، المجلد (16)، العدد الأول ، ص 99 .

ج. الدراسات والرسائل العلمية :

§ أبو طالب، أحمد محمد أحمد (1983) دور مراقب الحسابات في أداء الخدمات الاستشارية للإدارة ، *رسالة ماجستير* ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، القاهرة .

§ أبو حجر ، محمد الأمين محمد (2008) استقلال المراجع الخارجي من وجهة نظر الطرف الثالث " دراسة استكشافية في مدينة بنغازي " ، *رسالة ماجستير* ، أكاديمية الدراسات العليا ، بنغازي .

§ إمعيطر ، عبد الحكيم عبد الحميد محمد (2007) الخدمات الاستشارية وأثرها على استقلالية المراجع الخارجي الليبي (دراسة تطبيقية) ، *رسالة ماجستير* ، أكاديمية الدراسات العليا ، بنغازي .

§ الدراجي ، عبد السلام محمد (1998) تقييم جودة خدمات مكاتب المراجعة في ليبيا ، *رسالة ماجستير* ، كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس ، بنغازي .

§ شحاته ، عادل إسحاق حنين (2007) تأثير المتغيرات المحاسبية و الاقتصادية على تطوير وتطور أداء وخدمات مهنة المراجعة (دراسة ميدانية) ، *رسالة دكتوراه* ، كلية التجارة - جامعة عين شمس ، القاهرة .

§ الشخي، المعتز رمضان (2006) أسباب تدني مستوى الثقة في المراجعين الخارجيين من جانب مصلحة الضرائب في ليبيا " دراسة تحليلية على مصلحة الضرائب والمراجعين الخارجيين في شعبية بنغازي " ، *رسالة ماجستير* ، كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس ، بنغازي .

§ عبد الشافي ، أمل أبو هاشم (2000) تقييم خدمات المراجع في مجال الأعمال الاستشارية من وجهة نظر البنوك ، *رسالة ماجستير* ، كلية التجارة - جامعة القاهرة ، القاهرة .

§ العمري، إمبركة سالم مفتاح (2003) فجوة التوقعات بين مراجعي الحسابات ومستخدمي المعلومات المحاسبية في ليبيا أسبابها والأسلوب المقترح لتضمينها (دراسة نظرية تطبيقية)، *رسالة ماجستير* ، كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس، بنغازي .

- § العموري ، زينب عمر (2004) المشاكل الناتجة عن القصور في القوانين واللوائح المنظمة لمهنة المراجعة الخارجية في ليبيا ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس ، بنغازي.
- § الغرياني، وجدي محمد سعد (2004) مدى خضوع المراجع الخارجي الليبي لضغوط إدارة العميل " دراسة استكشافية ع لى مكاتب المراجعة في مدينتي طرابلس وبنغازي " ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس ، بنغازي .
- § الماقوري، سامح فرحات بالقاسم (2004) نحو إطار مقترح لتقييم جودة خدمات المراجعة الخارجية من وجهة نظر أطراف المراجعة " دراسة تطبيقية على المحيط المهني في ليبيا " ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والمحاسبة – جامعة غريان، غريان.
- § المبروك ، خيرية عمر (1999) الاستشارات الإدارية واتجاهات المديرين نحوها " دراسة ميدانية عن بعض شركات النفط و شركات خدمية بمدينة طرابلس " ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ، طرابلس .
- § المسلمي، إيهاب علي (2000) دراسة تحليلية لمعايير العناية المهنية بهدف زيادة كفاءة أداء مراجعي الحسابات " دراسة ميدانية " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة بالإسماعيلية - جامعة قناة السويس .
- § المغراوي ، عبد الرحمن ميلاد (2009) ما إمكانية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في ليبيا ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس، بنغازي .
- § المليجي، أماني محمد أحمد (2001) دراسة أهمية ونطاق الخدمات الاستشارية ومحددات كفاءة مراقب الحسابات في أدائها مع دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة - جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية .
- § المهلوف ، عبد الحكيم بشير (2003) دراسة وتحليل العوامل المؤثرة على استقلال المراجع الخارجي، رسالة ماجستير ، جامعة السابع من أبريل ، الزاوية الغربية .
- § موسى، علي محمد علي (1992) استقلال المراجع الخارجي بين النظرية والممارسة ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس ، بنغازي .
- § النعمي، نجاه الصديق (2007) العوامل المؤثرة علي جودة أداء مكاتب المراجعة في ليبيا "دراسة تطبيقية علي مكاتب المراجعة في ليبيا"، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس ، بنغازي .

د. المؤتمرات والندوات :

- § الشريف، إدريس عبد الحميد (2006) متطلبات تطوير مهنة المحاسبة في ليبيا، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة، فندق المهاري – طرابلس ، 12 / 6 / 2006.
- § الكيلاني، عادل عبد الله (2006) التحكم المؤسسي والمراجع الخارجي، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة ، فندق المهاري – طرابلس ، 12 / 6 / 2006.

هـ. القوانين والقرارات :

- § رئيس مجلس الوزراء ، قرار مجلس الوزراء بلائحة استخدام المكاتب الاستشارية لسنة 1970 م، الجريدة الرسمية ، العدد (72) ، تاريخ 10 / 12 / 1970 م ، ص ص 10 – 30 .
- § اللجنة الشعبية العامة ، قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (134) لسنة 2006 م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسي ، القواعد والتشريعات ذات العلاقة بسوق الأوراق المالية الليبي، صدر في 3 / 6 / 2006 م، ص ص 123 – 142 .
- § اللجنة الشعبية العامة ، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 2006 م بإنشاء مركز تنمية الصادرات، صدر في 25 / 5 / 2006 م.
- § مصرف ليبيا المركزي، قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (15) لسنة 2010م بشأن شروط قيد مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية والضوابط المنظمة لعملها، صدر في 2010/4/19م.
- § مؤتمر الشعب العام، قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 م، صدر في سرت بتاريخ 12 / 1 / 2005 م .
- § مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (5) لسنة 1997م المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2003 م بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، صدر في سرت بتاريخ 9 / 3 / 1997 م.

و. شبكة المعلومات الإلكترونية :

- إدارة الاتصالات ونظم المعلومات بسوق الأوراق المالية الليبي (2006 – 2012) الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية الليبي (من الانترنت) ، متاح على : <http://www.lsm.gov.ly> (تاريخ الدخول : 18 / 9 / 2012) .
- لبيب ، خالد محمد عبد المنعم (2004) الخدمات بخلاف مهام المراجعة وحجم شركة المراجعة واستقلال المراجع الخارجي (دراسة ميدانية) ، المجلة المصرية للدراسات التجارية (من الانترنت) ، المجلد (28) ، العدد (2) ، متاح على : <http://www.eulc.edu.eg> (تاريخ الدخول : 5 / 2 / 2010) .

- مصرف ليبيا المركزي (2012) المصارف الإسلامية (من الانترنت) ليبيا ، مصرف ليبيا المركزي ، مُتاح علي: <http://www.cbl.gov.ly> (تاريخ الدخول : 2012 /3/3).
- صندوق النقد الدولي (2012) بيان ختامي عن زيارة خبراء الصندوق لعام 2012 – ليبيا (من الانترنت) ليبيا ، مصرف ليبيا المركزي ، مُتاح علي : <http://www.cbl.gov.ly> (تاريخ الدخول: 2012 / 3 / 3).
- مؤسسة ويكبيديا الحرة (2010) سوق الأوراق المالية الليبي (من الانترنت)، متاح على : <http://ar.wikipedia.org/wiki> (تاريخ الدخول : 2010 / 8 / 9) .
- هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCCAAO) (2003) قواعد سلوك وأداب المهنة (من الانترنت)، متاح على : <http://www.gccaa.org> (تاريخ الدخول : 2010 / 4 / 3) .

ثانياً / المراجع الأجنبية:

A. Books :

- § Boynton, W.C. And Kell, W.G.(1996) **Modern Auditing** , Sixth Edition , John Wiley And Sons , Inc., Canada .
- § Holmes, A.W. And Overmyer , W.S.(1971) **Auditing : Principles And Procedure** , Seventh Edition , Richard D.Irwin , Inc.,Homewood , Illinois , Irwin – Dorsey Limited , Georgetown , Ontario .
- § Taylor, D.H. And Glezen , G.W.(1982) **Auditing Integrated Concepts And Procedures** , Second Edition , John wiley And Sons , Inc .,Canada .

B. Periodicals :

- § Dies , D .,And Giroux , G.(1990) Determinants of Audit – Quality In Public Sector , **The Accounting Review** , Vol. 67,No.3,P.P.462 – 479.
- § El – Sharif , Y.H.(1980) An Empirical Investigation of Libyan Professional Accounting Services, **Dirasat (studies) In Economics And Business** , Vol. 16 , No.1,2,P.P.3-11 .

C. Other Sources :

- § American Institute of Certified Public Accountants (AICPA) (2011) Statement On Standards For Consulting Services No.1 (From Internet) New York , AICPA , Available From : [http:// www.aicpa.org](http://www.aicpa.org) (تاريخ الدخول : 2012 / 3 / 3).
- § Chapin, J.N.(2004) Statement On standards For Management Consulting Services (From Internet) Chicago , The Midwest Society of Professional Consultants (MSPC), Available From : [www.mspc.org / SSMCS. Pdf.](http://www.mspc.org/SSMCS.Pdf) (تاريخ الدخول : 2010 / 4 / 1)
- § Eveloff ,S.H.(1992) How to Develop Consulting Skills ?, **Journal of Accountancy** (From Internet)Vol.173, Available from : [http://www. questia.com/](http://www.questia.com/) (2010 / 4 / 1 : تاريخ الدخول)
- § Kuttner, M.S. (1991) CPA Consulting Services: a new standard , **Journal of Accountancy** (From Internet) Available From: [http : //www.allbusiness . com](http://www.allbusiness.com) (2010 / 4 / 1 : تاريخ الدخول) .
- § The Rigos Professional Education Programs (2010) Management Advisory Service (From Internet) Available From : [http //www.rigos. net / Loss – Control / Lc- Manage . Shtml](http://www.rigos.net/Loss-Control/Lc-Manage.Shtml) (2010 / 4 / 1 : تاريخ الدخول) .

الملاحق

الملحق رقم (1)

استمارة الاستبيان



جامعة بنغازي
كلية الاقتصاد
قسم المحاسبة

الأخ / المُشارك

بعد التحية ،،

استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العليا " الماجستير " في المحاسبة بجامعة بنغازي،
تقوم الباحثة: (أسماء محمد صالح كويري) بإجراء دراسة تحت عنوان :

توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي المقدمة للمصارف
التجارية الليبية

" دراسة تطبيقية علي مكاتب المراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي "

تحت إشراف الدكتور : أبو بكر شريعة.

حيث تعتبر المعايير المهنية الصادرة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين ضرورية
لأداء الخدمات الاستشارية من قبل المراجعين الخارجيين باعتبارها تحكم أداءهم كمارسين لتلك
الخدمات، مما يساهم في النهوض بمستوى المهنة ومستوى مزاولتها إلي الأداء الأمثل.

فالهدف من هذه الدراسة هو معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات تلك المعايير لدي المراجع
الخارجي عند أدائه لمثل هذه الخدمات، وبالتالي فإن الباحثة ترجو منكم الإسهام في إثراء ونجاح
البحث العلمي بتخصيص جزء من وقتكم لاستيفاء بيانات استمارة الاستبيان المرفقة والتي تشكل
جزءاً من الدراسة، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التي تتضمنها هذه الاستمارة بدقة
وموضوعية ، ونؤكد لكم أن كافة البيانات التي سيتم الحصول عليها من قبلكم ستحاط بالسرية
والأمانة والعناية التامة، وسوف لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي .

ولكم جزيل الشكر سلفاً
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- التعريف بالخدمات الاستشارية وبمعايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي:**
- الخدمات الاستشارية هي الاستشارات المهنية التي تهدف أساساً إلى تحسين كفاءة العمل في استخدام موارده المتاحة، وتتمثل في تقديم النصح والمشورة دون اتخاذ أية قرارات، فهي من أهم الخدمات الأخرى التي يقدمها المراجع الخارجي لعملائه بالإضافة إلى خدمات المراجعة؛ حيث تتمثل هذه الخدمات في دراسات الجدوى الاقتصادية، خدمات تصميم وتقييم النظم، وخدمات متعلقة بتطوير النظم الإدارية والمالية و بالمعالجة الإلكترونية للبيانات المحاسبية وغيرها.
 - معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي وهي المعايير الصادرة عن لجنة الخدمات الاستشارية الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، ولقد تم تصنيف هذه المعايير علي النحو التالي:
- أ. المعايير العامة للمهنة:** وهي مُضمنة في القاعدة رقم (201) من قواعد السلوك المهني للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين، وهي تنقسم إلي:
1. **الكفاءة المهنية:** أن تقديم الخدمة يجب أن يتم بواسطة فرد لديه التدريب المناسب والكافي لمعالجة الموضوع قيد البحث والدراسة؛ أي القيام فقط بتلك الخدمات المهنية التي يتوقع أن يتمها الممارس علي نحو مقبول بكفاءة مهنية.
 2. **العناية المهنية الواجبة:** أن الممارس يجب عليه أن يبذل العناية الواجبة والمقبولة عند تقديم الخدمات الاستشارية؛ أي يجب أن تتم ممارسة العناية المهنية الواجبة عند أداء الخدمات المهنية.
 3. **التخطيط والإشراف:** يجب أن تخطط المهمة الاستشارية بشكل ملائم، كما يجب أن يتم الإشراف بشكل ملائم وكافي علي المساعدين؛ أي أن يتم التخطيط والإشراف علي أداء الخدمات المهنية علي نحو كافٍ.
 4. **كفاية البيانات الملانمة:** يجب علي ممارس الخدمة الاستشارية أن يجمع قدرًا كافيًا من البيانات الملانمة عن مهمته وبالشكل الذي يوفر له أساساً مناسباً لإعداد تقريره؛ أي الحصول علي البيانات ذات صلة كافية ليعطي أساساً معقولاً لاستنتاجات أو توصيات فيما يتعلق بأي خدمات مهنية مؤداه.
- ب. المعايير العامة الإضافية:** وهي مقررة أو متعارف عليها تحت القاعدة (202) من قواعد السلوك المهني للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين، وهي تنقسم إلي:
1. **مصلحة العميل:** أي أن عمل ممارس الخدمة الاستشارية يؤدي فقط لأجل استخدام ومنفعة العميل.
 2. **التفاهم والاتفاق مع العميل:** يجب أن يحصل ممارس الخدمة علي اتفاق شفوي أو مكتوب من العميل؛ بحيث يتضمن هذا الاتفاق طبيعة ونطاق وحدود المهمة المطلوب تأديتها.
 3. **الاتصال مع العميل:** يجب تبليغ العميل شفهيًا أو كتابةً بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج المهمة الاستشارية - فضلاً عن كافة التحفظات والعقبات - وبالشكل الذي يساعده علي اتخاذ القرار.

أولاً : معلومات عامة عن المشاركين :
يرجى وضع علامة (0) أمام الإجابة المناسبة :
1. صفة المشارك :

مدير مكتب المراجعة () شريك المكتب ()

2. المؤهل العلمي :

دكتوراه محاسبة () ماجستير محاسبة ()
بكالوريوس محاسبة () أخرى (تذكر)..... ()

3. عدد سنوات الخبرة كمراجع :

من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات () من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة ()
من 15 سنة فأكثر ()

4. عدد سنوات الخبرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية :

أقل من 5 سنوات () من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات ()
من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة () من 15 سنة فأكثر ()

ثانياً : معلومات حول متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي:

1. هل سبق لك الحصول علي دراسات متخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بعد المؤهل العلمي ؟

نعم () لا ()

2. إذا كانت الإجابة بنعم، هل كانت هذه الدراسات المتخصصة في مجال تقديم الخدمات

الاستشارية متمثلة في أحد المجالات التالية : (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة)

دراسات في الحاسب ألي () دراسات في الاقتصاد ()

دراسات في الإحصاء () دراسات في بحوث العمليات ()

دراسات الجدوى () أخرى (تذكر)

3. هل سبق لك الحصول علي فترة تدريب على أعمال الاستشارات في أحد المكاتب المصرح

لها بمزاولة مهنة الخدمات الاستشارية قبل ممارستك لهذه الخدمات ؟

نعم () لا ()

4. إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل التالية :

مكان الحصول عليها	طول فترة التدريب	مجال التدريب
.....
.....
.....

5. هل تتحصل علي دورات تدريبية في مجال مهنة الخدمات الاستشارية بصفة دورية منتظمة أثناء ممارستك لهذه الخدمات ؟

نعم () لا ()

6. إذا كانت الإجابة بنعم، هل هذه الدورات تمت في أحد المجالات التالية: (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة)

أ. بحوث العمليات وتطبيقاتها () .

ب. الحاسب الآلي واللغات المستخدمة في كتابة البرامج () .

ج. الأساليب الحديثة في حل المشاكل الإدارية () .

د. أخرى (تذكر)

7. هل لديك برنامج تعليمي وتدريبى مستمر لزيادة كفاءتك وكفاءة العاملين معك كمارسين للخدمة الاستشارية في مكتب المحاسبة و المراجعة ؟

نعم () لا ()

8. إذا كانت الإجابة بلا فهل يرجع ذلك إلى : (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة) .

أ. عدم تبني مكتب المحاسبة و المراجعة لمثل هذا البرنامج () .

ب. نقص الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة في إعطاء مثل هذا البرنامج () .

ج. عدم وجود مكتبة مرجعية تتضمن مراجع مهمة و مفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية في مكتب المحاسبة و المراجعة () .

د. أخرى (تذكر)

9. هل قمت بدراسات ذاتية (شخصية) في مجال مهنة الخدمات الاستشارية ؟

نعم () لا ()

10. إذا كانت الإجابة بنعم، هل قمت بدراسات ذاتية من خلال ما يلي: (يمكن الإشارة إلي أكثر من إجابة).

أ. القيام بالأبحاث أو الدراسات التي تخدم مجالك المهني () .

ب. الإطلاع علي الأبحاث أو الدراسات التي تخدم مجالك المهني () .

ج. أخرى (تذكر)

11. هل يوجد في مكتب المحاسبة والمراجعة مكتبة مرجعية تتضمن المراجع المهمة والمفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية؟

نعم () لا ()

12. هل توجد معايير مهنية خاصة بتنظيم أداءك كممارس للخدمات الاستشارية؟

نعم () لا ()

13. إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي هذه المعايير؟

.....
.....

14. عندما تقوم بإنجاز المهمة الاستشارية، هل يوجد مستوي محدد من الأداء يجب تحقيقه من قبلك كمهني ممارس للخدمة الاستشارية؟

نعم () لا ()

15. إذا كانت الإجابة بنعم، هل يتم تحقيق هذا المستوي المحدد من الأداء بواسطة ممارس الخدمة الاستشارية عن طريق ما يلي: (يمكن الإشارة إلي أكثر من إجابة).

أ. أن يتم إنجاز الخدمات الاستشارية بإتباع قواعد آداب وسلوك المهنة المتعارف عليها () .

ب. أن يتم بذل الاهتمام والجهد المناسب من قبلك كمهني ممارس للخدمة الاستشارية عند إنجازك للمهمة الموكلة إليك () .

ج. الالتزام بكافة المعايير المهنية الخاصة بتنظيم أداء الخدمات الاستشارية () .

د. أخرى (تذكر)

16. هل توجد جهة مهنية مشرفة تعمل على تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية؟

نعم () أذكرها..... لا ()

17. إن التخطيط السليم للمهمة الاستشارية المطلوبة منك لا يتأتى إلا من خلال ما يلي: (يمكن الإشارة إلي أكثر من إجابة).

أ. المعرفة الجيدة بالمهمة الاستشارية المطلوبة منك والغرض منها () .

ب. الإلمام بشكل كامل بطبيعة نشاط وعمليات العميل () .

ج. تقسيم العمل والاختصاصات على مساعديك () .

د. متابعة مساعديك والإشراف عليهم () .

هـ. أخري (تذكر)

18. عند قيامك بإعداد خطة الارتباط*، هل تقوم بإبلاغ عميلك بتفاصيل طبيعة هذه الخطة ؟

نعم () لا ()

19. عندما يتم الإشراف على مساعديك القائمين بالمهمة الاستشارية، هل يتم توجيههم لتحقيق الهدف من الخطة ؟

نعم () لا ()

20. هل يتم إعداد خطة الارتباط بحيث تأخذ في الحسبان ما يستجد من تغيرات هامة في بيئة الارتباط ؟

نعم () لا ()

21. هل يوجد نظام للثواب والعقاب يطبق على مساعديك بالمكتب؟

نعم () لا ()

22. إذا كانت الإجابة بنعم، هل يرتبط هذا النظام بالآتي : (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة)

أ. بكفاءة أداء المساعدين () .

ب. بالسلوك العام للمساعدين داخل المكتب () .

ج. بالسلوك العام للمساعدين مع إدارة وموظفي العميل () .

د. أخري (تذكر)

* خطة الارتباط هي خطة التعاقد التي تتم ما بين المراجع (ممارس الخدمة) والعميل (طالب الخدمة) والتي يقوم بإعدادها المراجع قبل تنفيذ المهمة المطلوبة منه.

23. هل يتم العمل مع مساعديك كفريق عمل واحد؟

نعم () لا ()

24. إذا كانت الإجابة بنعم، هل يتم العمل كفريق عمل واحد عن طريق ما يلي: (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة) .

أ. مشاركة ممارس الخدمة الاستشارية مع مساعديه في وضع خطة وبرنامج تنفيذ المهمة الاستشارية وتعديلها () .

ب. مناقشة ممارس الخدمة الاستشارية مساعديه في المشاكل الجوهرية التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية () .

ج. تبادل الرأي بين ممارس الخدمة الاستشارية ومساعديه بشأن أهم الحلول العملية لهذه المشاكل التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية () .

د. إيجاد وتشغيل قنوات الاتصال الرأسي والأفقي بين ممارس الخدمة ومساعديه ، وبين مساعديه بعضهم البعض () .

هـ. أخرى (تُذكر)

25. عندما تقوم كممارس خدمة استشارية بتجميع البيانات عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها، هل يتم مراعاة ما يلي : (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة)

أ. تحديد ما تحتاجه من بيانات ونوعيتها () .

ب. أن تكون هذه البيانات صحيحة و ملائمة بهدف الارتباط () .

ج. أن تكون هذه البيانات أكثر نفعاً للممارس عن غيرها من البيانات الأخرى للوصول إلى توصياته النهائية () .

د. أن تكون هذه البيانات كافية لممارس الخدمة الاستشارية بحيث تساعده على إعداد تقريره وبالشكل الذي يوفر له أساساً مناسباً لتقديم التوصيات المناسبة للعميل () .

هـ. أخرى (تُذكر)

26. بصدد فتك ممارس خدمة استشارية أيّ من العوامل التالية التي تزيد من مستوى فتكك في البيانات المجمعة : (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة)

أ. فعالية الرقابة الداخلية لدى العميل الذي يقوم بتوفير البيانات اللازمة لأداء المهمة () .

ب. صدق مصدر البيانات* () .

ج. مدى خبرة مصدر البيانات* () .

د. أخرى (تذكر)

27. هل يوجد تعاون في تبادل المعلومات والبيانات بين القائمين بالاستشارات الإدارية والقائمين بعمليات المراجعة داخل مكتب المحاسبة و المراجعة ؟

نعم () لا ()

28. هل تمتنع عن تقديم الخدمة الاستشارية في الحالات التالية:

أ. عدم القدرة علي تلبية احتياجات العميل. نعم () لا ()

ب. وجود مصالح متعارضة عند القيام بمسؤولياتك المهنية. نعم () لا ()

ج. عدم القدرة علي المحافظة علي سرية معلومات العميل. نعم () لا ()

د. وجود أي مصلحة شخصية عند أدائك لواجباتك وخدماتك المهنية. نعم () لا ()

هـ. تعارض العمل مع سلوكيات وأخلاقيات المهنة. نعم () لا ()

و. عرض المعلومات علي غير حقيقتها بشكل غير مقصود. نعم () لا ()

ز. عرض المعلومات علي غير حقيقتها بشكل مقصود. نعم () لا ()

ح. الاختلاف في الرأي الصادق. نعم () لا ()

29. قبل تنفيذ المهمة الاستشارية، هل تقوم بتقدير وتحديد المنافع المتوقع أن يحصل عليها العميل من إنجازك لتلك الخدمات ؟

نعم () لا ()

30. هل تخبر العميل بأية تحفظات (قيود) تكون لديك تجاه تلك المهمة الاستشارية ؟

نعم () لا ()

* أي أن يكون مصدر هذه البيانات مستقل في توفيره لهذه البيانات (أي غير متحيز) ، وأن تكون تلك البيانات موضوعية .

* بمعنى أن يكون الشخص الذي يقدم هذه البيانات لديه التأهيل المناسب والخبرة اللازمة لمعرفة نوعية البيانات المطلوبة لممارسة المهمة الاستشارية علي أكمل وجه.

31. إذا كانت هذه المنافع المتوقعة منافع احتمالية، هل يتم التأكد من مدى صدقها ومعقوليتها؟
 نعم () لا ()
32. هل يتعهد ممارس الخدمة بضمان صحة النتائج؟
 نعم () لا ()
33. إذا كانت إجابة السؤال السابق بلا، هل يتم التوضيح للعميل بأن هذه المنافع المتوقعة تبقى مجرد تقديرات؟
 نعم () لا ()
34. هل يتم إبلاغ العميل بأية تغييرات جوهرية في العلاقة مابين المنافع المتوقعة والتكاليف المتوقعة أثناء تأدية الارتباط*؟
 نعم () لا ()
35. بصفتك ممارس خدمة استشارية في مكتب المحاسبة و المراجعة، هل يوجد اتفاق و تفاهم مع العميل حول المهمة المطلوب إنجازها؟
 نعم () لا ()
36. إذا كانت الإجابة بنعم، يكون شكل هذا الاتفاق كالاتي: (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة)
 أ. اتفاق مكتوب () .
 ب. اتفاق شفهي () .
- إذا كان الاتفاق مكتوباً فأذهب إلي السؤالين رقم (38) و(39) علي التوالي، أما إذا كان الاتفاق شفهيّاً فأذهب إلي السؤال التالي رقم (37).
37. إذا كان الاتفاق شفهيّاً، هل يتم في هذه الحالة إعداد مذكرة مكتوبة تلخص الاتفاق الشفهي ما بين العميل والممارس؟
 نعم () لا ()
- إذا كانت الإجابة بنعم، فأذهب إلي السؤالين رقم (38) و(39) علي التوالي .
38. يشتمل هذا الاتفاق على تحديد ما يلي : (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة) .
 أ. طبيعة المهمة المطلوبة من ممارس الخدمة بالتحديد () .

* الارتباط يقصد به الاتفاق أو التعاقد علي المهمة الاستشارية المطلوب أدائها من قبل ممارس الخدمة والتي تم الاتفاق عليها مع العميل.

- ب. أهداف هذا الاتفاق بحيث تعكس النتائج المتوقع الوصول إليها من ذلك الاتفاق () .
- ج. نطاق الارتباط : أي يتم تحديد المهام التي لا يكون من المتوقع أن يقوم الممارس بأدائها وتلك التي يجب أدائها من قبل الممارس () .
- د. دور كل شخص له علاقة بهذا الارتباط: أي يتم تحديد مسؤوليات ممارس الخدمة والعميل () .
- هـ. نوعية التقرير الذي يتوقع العميل الحصول عليه* () .
- و. الظروف والأحداث التي تحدث أثناء التعاقد والتي تتطلب تعديلات في نطاق الخدمة والتي يجب مناقشتها مع العميل () .
- ز. الوقت اللازم لأداء الارتباط: أي أن يتم تحديد ميعاد بدء العمل و كذلك ميعاد الانتهاء منه () .
- ح. الأجر الذي سيتقاضاه ممارس الخدمة مقابل قيامه بأداء تلك الخدمات () .
- ط. آخري (تذكر)

39. في حالة تعلق الاتفاق بطرف ثالث، هل يتم تحديد الشخص المسؤول عن الأداء أمام الطرف الثالث في الاتفاق؟

نعم () لا ()

40. عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوب إنجازها، هل يتم إبلاغ العميل بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج المهمة الاستشارية؟

نعم () لا ()

41. عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوب إنجازها، هل يتم إبلاغ العميل عن كافة التحفظات والعقبات التي تصادفك أثناء أداءك لهذه المهمة الاستشارية؟

نعم () لا ()

42. في حالة وجود علاقة هامة مع طرف ثالث، هل تقوم بالإفصاح عن ذلك للعميل؟

نعم () لا ()

43. إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمتنع عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل إذا وافق العميل على هذه العلاقة؟

نعم () لا ()

44. هل يتم إبلاغ نتائج المهمة الاستشارية إلى العميل شفهيًا؟

نعم () لا ()

* ويقصد به الأسلوب الذي سيتم به إبلاغ النتائج أو التوصيات إلى العميل سواء أكان شفهيًا أو كتابيًا.

45. إذا كانت إجابة السؤال السابق بنعم، هل تقوم بإعداد مذكرة يدون بها التوصيات الهامة و النقاط والمعلومات الأخرى التي تم مناقشتها مع العميل ؟

نعم () لا ()

46. هل يوجد شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل ؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بلا فإذهب إلى السؤال رقم (48)

47. إذا كانت إجابة السؤال السابق بنعم ، هل توجد معايير خاصة يمكن أن تُطبق على التقرير الذي يقدمه الممارس عن الخدمات الاستشارية للعميل ؟

نعم () لا ()

48. في رأيك أنه ليس هناك شكل محدد للتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل للأسباب التالية: (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة) .

أ. أن هذا التقرير يجب أن يكون متناسباً وملائماً مع المهمة التي أداها الممارس () .

ب. لأنه من غير العملي أن يتم اقتراح شكل معين لتقرير الممارس عن الخدمات الاستشارية لاختلاف طبيعة تلك الخدمات وأساليب معالجتها وتعددتها () .

ج. أن هذا التقرير محدود الاستخدام؛ حيث يقدم فقط إلى كل من له علاقة بالمهمة الاستشارية باعتبارهم هم المستفيدين الوحيدين منها، وبالتالي فليس هناك مسؤولية تجاه الغير تفرض الالتزام بأسس معينة في إعدادة () .

د. أخرى (تذكر)

49. إن تقرير الممارس عن الخدمة الاستشارية المطلوب أدائها للعميل عادة يشتمل علي ما يلي: (يمكن الإشارة إلى أكثر من إجابة).

أ. طبيعة العمل الذي تم إنجازه () .

ب. المعايير المتفق عليها والافتراضات المستخدمة في تنفيذ المهمة () .

ج. التقرير عن كل نتائج التحقيق الهامة () .

د. بيان عن الحدود والتحفظات والمؤهلات () .

هـ. توضيح عدم ضمان صحة أي نتائج قائمة على الممارسة () .

و. تلخيص لأهم التوصيات والبدائل المتوصل إليها من خلال إتمام المهمة الاستشارية () .

ز.أخري (تذكر).....

ثالثاً : معلومات حول استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية :

1. هل يتم تكليف مراجع الحسابات بأداء الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية من خلال معرفة وموافقة كلاً من : (يمكن الإشارة إلي أكثر من إجابة).

أ. الجمعية العمومية للمصرف () ب. مصرف ليبيا المركزي ()

ج. مجلس إدارة المصرف () د. مدير عام المصرف ()

هـ. أي معلومات أخري (تذكر).....

2. عندما يقوم المراجع بتقديم الخدمات الاستشارية للعميل، ما هي المعلومات التي يقوم المراجع بالإفصاح عنها في تقريره عن المراجعة ؟ (يمكن الإشارة إلي أكثر من إجابة).

أ. أنه قام بتقديم خدمات استشارية للعميل () .

ب. أنواع الخدمات الاستشارية التي قام بأدائها () .

ج. حجم الأتعاب التي حصل عليها في مقابل أداءه لتلك الخدمات () .

د.أي معلومات أخري (تذكر)

3. ما هو دور المراجع عند تقديمه للخدمات الاستشارية للعميل ؟ (يمكن الإشارة إلي أكثر من إجابة) .

أ. تفادي القيام بدور الإدارة () .

ب. يقتصر دور المراجع على مجرد تقديم النصح والمشورة إلى إدارة العميل () .

ج. لا يقوم المراجع بدور التابع في علاقاته بالعميل () .

د. لا يقوم المراجع بدور المسيطر في علاقاته بالعميل () .

هـ. ليس من مسؤوليته اتخاذ القرار () .

و.أخري (تذكر).....

4. هل يتطلب إلغاء الاتفاق علي إنجاز الخدمات الاستشارية الرجوع إلي نفس الجهات التي أعطت الموافقة علي الاتفاق؟

نعم () لا ()

5.هل تتحقق استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية إذا كان ملتزماً بأخلاقيات ودستور المهنة ؟

نعم () لا ()

6. هل تتحقق استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية إذا كان ملتزماً بالمعايير التي تحكم أداء الخدمات الاستشارية والتي تصدرها المهنة؟

نعم () لا ()

7. هل يسهم التأهيل العلمي والعملية إيجابياً في قدرة المراجع علي ضمان استقلاليته عند تقديمه خدمات استشارية للعميل؟

نعم () لا ()

8. هل يقوم مكتب المحاسبة والمراجعة بتقديم خدمات مراجعة وخدمات استشارية لنفس العميل؟

نعم () لا ()

9. هل يوجد تنظيم داخلي بمكتب المحاسبة والمراجعة بحيث تؤدي الخدمات الاستشارية بشكل منفصل عن خدمات المحاسبة والمراجعة؟

نعم () لا ()

الملحق رقم (2)

معامل الثبات

Reliability

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	15	100.0
	Excluded ^a	0	.0
	Total	15	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.648	14

المحق رقم (3)

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

ABSTRACT

Purpose- The aim of this study is to know whether the standards requirements of professional performance for the consulting services for the External Auditors, which they provide to the Libyan Commercial Banks are available or not.

Design/methodology/approach- To achieve the goal of this study a descriptive approach was used. The main data collection method that was used was a questionnaire. The society of the study composed all External Auditors' offices that were listed in the Central Bank of Libya record and they provide consulting services to Libyan Commercial Banks.

Findings- The study has shown that a majority of the standards requirements of professional performance for the consulting services for the External Auditors exist.

Research Limitation/implications- Whilst this study focuses on the availability of the standards requirements of professional performance for the consulting services, it has focused only on External Auditors' offices they provide consulting services to Libyan Commercial Banks.

Consequently, even though commercial banks have many similarities, the generalization of the results of this study is limited in this category only. Wider research of other contexts within Libya and beyond is needed to illuminate further about this issue. It would be useful to replicate the study on the other types of banks or on any of the other sectors in the state. The use of a questionnaire as a means of data collection represents a constraint on the interpretation of the data obtained. And so we can say that the analysis of data obtained using a different theoretical approach, or different research methods, for example, a larger style of a survey or a different kind of qualitative case study, could provide different or additional insights.

Practical implications- This study helps to increase awareness of the society in general and External Auditors in particular in increasing the knowledge of these professional requirements and contribution to raise the level of provided consulting services to the Libyan Commercial Banks. It operate as standards as bases guide of professional conduct for the performance of consulting services by auditors required quality , and create the kind of change in Libya. This study provides a contribution to the practical aspects of the definition of the role of these requirements and more effective delivery of advisory services in Libya by definition and assessment of the current strong role to external stimuli and proceed to use it more effectively

Originality/value- Most previous research in this area has focused on the issue of the suitability of audit function to provide such this kind of services to the same customer review. It has not been clarified professional standards that govern the performance of external auditors when brought to these

services for their customers. This study acknowledges that the great challenge facing External Auditors in Libya, in knowing the requirements of these professional standards, in order to develop them successfully to develop their own standards governing their performance when bringing these services under the circumstances the legal, political, cultural and religious mainstream.

Key words:, Standards of Consulting services , Commercial Banks, Libya.

University Of Benghazi
Faculty Of Economics
Accounting Department



**The Availability Of The Requirements Of Professional Performance
Standards For Consulting Services Provided By The External Auditor
To The Libyan Commercial Banks**

"The Applied Study On Audit Offices Recorded In The Register Of the Central Bank Of Libya"

By:

Asma Mohamed Saleh Kuwairi
Bachelor Of Accounting - Faculty Of Economics
University Of Benghazi - Fall 2003

Supervisor:

Dr. : Bubaker F. Shareia

A thesis Submitted in partial Fulfillment Of The Requirement Of Master's Degree In Accounting

Fall 2012/2013